سُكَّردان المفتين بنثر مسائل منهاج الطالبين

تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

المجلد الثالث

من «زكاة النابت» حتى آخر «كتاب الحج والعمرة»

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

سُلَّمُ المُفْتِين
بِنَثْرِ مَسَائِلِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِين

سكردان المفتين بنثر مسائل منهاج الطالبين

تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

رقم الإيداع: ٣٣١٧٠/ ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي: 978-633-303-223-9

للاطلاع على قائمة الإصدارات

امسح الـ QR Code

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

فرع الأزهر : شارع محمد عبده - خلف الجامع الأزهر. هاتف: ٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر. هاتف: ٠٥٠٢٣٥٧٩٧٩

@DarElollaa Dar_Elollaa@hotmail.com

لطلبات الشحن والتوصيل داخل مصر : ٠١٠٥٠١٤٤٥٠٥

لطلبات الشحن والتوصيل خارج مصر : ٠١٠٣٣٨٥٥٦٠٨

سكردان المفتين

بنثر مسائل منهاج الطالبين

المجلد الثالث : من « زكاة النابت » حتى آخر « كتاب الحج والعمرة »

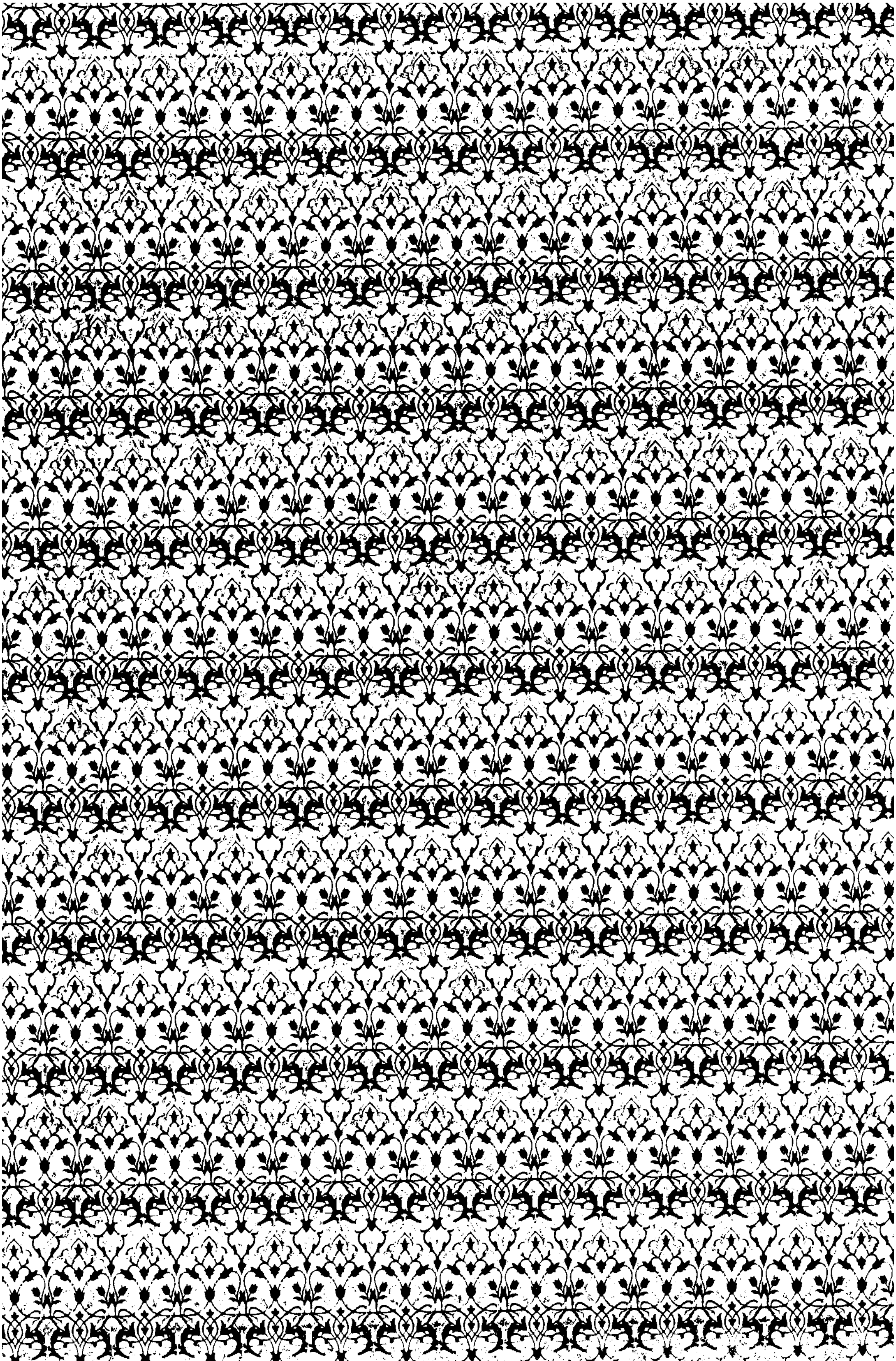
تأليف

مصطفى بن أحمد بن عبد النبي الشافعي

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

بَقِيَّةُ كِتَابِ الزَّكَاةِ



الضرب الثاني

زكاة النابت

وقد تسمى زكاة المعشرات، أو زكاة الزروع والثمار.

والنظر في خمس مقالات:

- الأولى: في محل الوجوب.
- الثانية: في بيان الموجِب.
- الثالثة: في بيان الحالة التي يعتبر عندها بلوغ النابت القدر الموجِب.
- الرابعة: في بيان قدر الواجب.
- الخامسة: في بيان وقت الوجوب.

[وصلٌ]

القول في محل الوجوب

لا تجب الزكاة في كل نابتٍ، بل فيما يقتات[1] اختيارًا من الثمار والزروع.

وبيان ذلك: أنه لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتًا على الإطلاق، بل المعتبر: أن يقتات في حالة الاختيار، وقد يقتات الشيء للضرورة كالحنظل والغاسول والترمس؛ فلا زكاة فيه، قال الرافعي: واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب العشر فيه بوصفين.

- أحدهما: أن يكون قوتًا.
- والثاني: أن يستنبته الآدميون، أي: يكون من ذلك الجنس.

وإنما يحتاج إلى الوصف الثاني من لم يتعرض لكونه مقتاتًا في حال الاختيار، بل أطلق الاقتيات؛ فأما من تعرض لذلك.. فهو غنيٌّ عن ذكر الوصف الثاني؛ إذ ليس فيما لا يستنبت شيءٌ يقتات اختيارًا.

واعتبر العراقيون مع هذين الوصفين وصفين آخرين:

- أحدهما: أن يدخر.

---

(١) والقوت هو كل ما يقوم به بدن الإنسان، ويمكنه الاستغناء به عن غيره، كالأرز والقمح والشعير والفول والتمر والزبيب، بخلاف التوابل والفاكهة.

• والثاني: أن ييبس.

ولا حاجة إليهما، فإنهما لازمان لكل مقتاتٍ مستنبتٍ. اهـ

فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والباقلاء والبازلاء والذرة واللوبيا وغير ذلك، ولا تجب فيما لا يقتات أصلًا، كالخضراوات، والبطيخ، والتوابل، والحلبة، وبذور الكتان والقطن، والحبة السوداء، والسمسم، ولا فيما يقتات في حالة الضررورة كالحنظل، والغاسول.

وهنا مسألتان:

الأولى: لا تجب الزكاة في الثمار إلا في التمر والزبيب فقط؛ إذ هما ما يقتات من سائر الثمار، وقد عرفت أن سبب وجوب زكاة المعشرات: كون الخارج من الأرض قوتًا.

فلا تجب الزكاة في غيرهما من سائر الثمار، كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز.

الثانية: اختلف قول الشافعي في ستة أشياء:

• منها: الزيتون:

- القديم: تجب الزكاة في الزيتون؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه وغيره أن في الزيتون العشر، ورُدَّ بضعف هذا الأثر.

- والجديد الأظهر: أنه لا زكاة فيه؛ قياسًا على الجوز واللوز

وسائر الثمار، ولما روي أنه ﷺ قال: «الصدقة في أربعةٍ: في التمر والزبيب والشعير والحنطة، وليس فيما سواها صدقةٌ» هذا الخبر ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ في الأقوات، وتمسكنا به فيما عداها.

- ومنها: الورس والزعفران:

- فعلى الجديد: لا زكاة فيهما؛ لما سبق.
- والقديم: أنه يجب فيه الزكاة؛ لما روي أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب إلى بني خُفَّاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس، وردَّ: بضعف هذا الأثر.

- ومنها العسل:

- فالجديد: كما سبق؛ لما روى أن معاذًا لم يأخذ زكاة العسل، وقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيءٍ.
- والقديم: وجوبها فيه؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه: كان يأخذ الزكاة منه، وردَّ بضعفه.

- ومنها: حب العُصْفُر وهو القُرْطُم -بِكَسْرِ الْقَافِ وَالطَّاءِ وبضمها لُغَتَانِ-:

- فالجديد كما سبق.

- والقديم وجوب الزكاة فيه؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه: كان يأخذ منه.

• ومنها: التُّرْمُس:

- فالجديد: أنه لا زكاة فيه؛ لأنه لا يقتات إنما يؤكل تداويًا

- والقديم: أنه يجب فيه الزكاة؛ لشبهة بالباقلَّا واللوبيا.

[وصلٌ]

القول في بيان الموجِب

أي: سبب الوجوب، وهو بلوغ النبات النصاب.

وهو قدر خمسة أوسقٍ؛ لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ» والوسق: ستون صاعًا، وقد نقل ذلك عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره، والصاع: أربعة أمدادٍ، والمد: مجموع كفي الرجل المعتدل الكفين.

وهنا مسائل:

الأولى: هل يعتبر القدر المذكور تقريبًا أم تحديدًا؟ فيه وجهان:

- الأول: أنه تقريبٌ؛ لأن الوسق عبارةٌ عن حمل بعيرٍ، وذلك قد يزيد وينقص، وإنما قُدِّر بستين صاعًا تقريبًا وأخذًا بالوسط.
- والأصح: أنه تحديدٌ؛ للحديث السابق؛ فلو نقص مدٌّ أو بعضه.. لم تجب الزكاة.

الثانية: العبرة في ضبط النصاب بالكيل لا الوزن؛ لاختلاف الوزن اختلافًا ظاهرًا باختلاف أنواع المكيلات، وإنما ضبطه الأصحاب

بالأوزان؛ استظهارًا؛ فقالوا: الخمسة الأوسق: ألفٌ ومائتا مدٍّ، والمد: رطلٌ وثلثٌ بغداديةٌ؛ فأقل النصاب: ألفٌ وستمائة رطلٍ بغداديةٍ.

وقد اختلف في وزن رطل بغداد على ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه مائةٌ وثلاثون درهمًا، وهو أصح عند الرافعي.
- الثاني: أنه مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا.
- والأصح عند النووي: أنه مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهمٍ.

وقد مر وزن الدرهم في باب المياه.

الثالثة: لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة، وما تنبته الأرض المكتراة في وجوب الزكاة، ويجتمع على المكتري الزكاةُ والأجرة؛ كما لو اكترى حانوتًا للتجارة؛ فإنه تجب عليه الأجرةُ وزكاة التجارة جميعًا، وكذلك لو كانت الأرض خراجيةً؛ فإنه يجب عليه مع الخَراج الزكاةُ.

قال الأصحاب: وإنما تكون الأرض خراجية في صورتين:

- الأولى: أن يفتح الإمام بلدةً قهرًا ويقسمها بين الغانمين، ثم يبدلهم عنها بشيءٍ يعطيه لهم، ويقف الأرض على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.
- الثانية: أن يفتح بلدةً صُلحًا على أن تكون الأراضي للمسلمين

ويسكنها الكفار بخراجٍ معلومٍ؛ فالأراضي فيءٌ للمسلمين، والخراج عليها أجرةٌ لا تسقط بإسلامهم.

أما إذا فتحت بلدةٌ صلحًا، ولم يشترط الإمام كون الأراضي للمسلمين، ولكن مكثوا فيها بخراجٍ.. فهذا يسقط بالإسلام؛ فإنه جزيةٌ.

مسألةٌ: ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في إكمال النصاب.

[وصلٌ]

النظر الثاني: في الحبوب؛ فيعتبر بلوغها نصابًا بعد التصفية من التبن والإخراج من السنابل.

مسألةٌ: اعلم أن قشور الحبوب على ثلاثة أضربٍ:

- الأول: قشرٌ لا يُدَّخر الحبُ فيه، ولا يؤكل معه؛ فهو كالتبن المحض؛ فلا يدخل في النصاب جزمًا.
- والثاني: قشرٌ يدخر الحب فيه ويؤكل معه، كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبًا؛ فيؤخذ ذلك القشر في حساب النصاب؛ فإنه طعامٌ، وإن كان قد يزال تنعمًا؛ كما تقشر الحنطة فتجعل دقيقًا أبيض.
- والثالث: قشرٌ يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه، كـ قشر الأزر؛ فهذا يُخرَج في قشرُه ولا يدخل القشر في حساب النصاب؛ فاختلف الأصحاب في كيفية حساب نصابه على رأيين:
  - الأول: أنه يعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسقٍ.
  - والثاني: أن المدار على ما يحصل منه خمسة أوسقٍ خالصةٍ، سواءٌ كان أقل من عشرة أوسقٍ أو أكثر منها؛ إذ قد يكون خالص العشرة أوسق من ذلك دون خمسة أوسقٍ؛ فلا زكاة فيها، وقد يكون

[وصلٌ]

القول في الحالة التي يعتبر عندها بلوغ المعشَّر خمسة أوسقٍ

وفيه نظران:

الأول: في ثمر النخيل والعنب؛ فينظر فيهما:

- فإن كان يجيء منه تمرٌ وزبيبٌ.. فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرًا وزبيبًا؛ لما روي أنه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ» فاعتبر الأوسق من التمر.
- وإن كان له رطبٌ لا يتخذ منه تمرٌ، وعنبٌ لا يتخذ منه زبيبٌ.. ففي كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان:

- الأول: أنه يعتبر بحالة الجفاف؛ كما في سائر الأنواع؛ فيعتبر بأقربَ الأرطاب إليه، بأن يقال: لو كان بدل ذلك النوع ذلك الذي تجفف.. هل كان يبلغ ثمره نصابًا أو لا؟
- الأصح: أنه يوسق رطبًا وعنبًا؛ لأنه ليس له حالة جفافٍ، ورطوبته أكمل أحواله؛ فلا ينظر إلا إليها.

خالص ما دونها: خمسة أوسق؛ فتجب الزكاة.

وهذا ليس خلافًا في المعنى؛ فالأول تقريبٌ باعتبار الغالب، والثاني أضبط.

وهنا مسائل تتعلق بجميع ما سبق:

الأولى: لا يضم جنسٌ إلى جنسٍ في تكميل النصاب، لكن يُضم النوع إلى النوع في تكميل النصاب؛ فلا يضم التمر إلى الزبيب، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعضٍ، وكذلك أنواع الزبيب، ولا تضم أيضًا الحنطة إلى الشعير ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعضٍ.

الثانية: إذا ضممنا الأنواع إلى بعضها، وبلغت نصابًا.. أخرج منها قدر الواجب؛ فينظر:

- فإن سهل الإخراج من كل نوعٍ بقسطه.. وجب؛ فلو كان نصف التمر بَرْنِيًّا، والنصف الآخر بَرْحِيًّا.. وجب إخراج قدر الزكاة مناصفةً.
- وإن عسر ذلك لكثرة الأنواع وقلة الثمر.. لم يكلف بالإخراج من كل نوعٍ؛ لما فيه من العسر، ولا يكلف الإخراج من الأجود، ولا نرضى بالرديء، بل يؤخذ من الوسط؛ رعايةً لجانب المستحقين وجانب المالك.

الثالثة: يضم السُّلْت إلى الحنطة؛ فإنه نوعٌ من الحنطة، وإذا نحيت الأَكِمَّة التي يحوي الواحد منها حبتين.. خرجت الحنطة الصافية.

الرابعة: اختلف الأصحاب في العَلَس:

- فقيل: حبٌّ يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع.
- وقيل: بل في صورة الشعير، وطبعه حارٌّ كالحنطة.

ولأجل شبهه بالحنطة والشعير.. اختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه يضم إلى الشعير؛ لما له من شبهه.
- والثاني: أنه يضم إلى الحنطة؛ لما له من شبهها.
- والأصح: أنه أصلٌ بنفسه لا يضم إلى واحدٍ منهما؛ لأنه اكتسب من تركب الشبهين طبعًا ينفرد به، وصار أصلًا برأسه.

الخامسة: لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب، وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الأول.

السادسة: لو كانت له نخيلٌ تحمل في العام الواحد مرتين.. نظر:

- إن أطلعت الحملَ الثانيَ بعد جَدادِ الأول.. فلا يضم الحمل الثاني للأول؛ لأن كل حملٍ كثمرة عامٍ.
- وإن أطلعت ثانيةً قبل جداد الأول ولو بعد بدو صلاح الأول.. انضم الثاني إلى الأول في النصاب.

السابعة: اعلم أن تهامة بلادٌ حارةٌ، ونجد بلادٌ باردةٌ، وثمر النخيل بتهامة أسرع إدراكًا منها بنجد، فإذا كانت للرجل نخيلٌ في تهامة، وأخرى بنجد فأطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام.. نظر:

- إن أطلعت النجدية قبل بدو صلاح التهامية.. ضم الثاني للأول جزمًا.
- وإن أطلعت النجدية بعد جِداد التهامية.. فوجهان:
  - الأول: لا ضم؛ لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الأول؛ فصار كثمرة عامين.
  - والأصح: يجب ضم الثاني للأول؛ لأنها ثمرة عامٍ واحدٍ، وإن كان بينهما الشهر والشهران.
- وإن أطلعت النجدية بعد بدو صلاح التهامية وقبل جدادها.. فوجهان:
  - الصحيح: يجب ضم الثاني للأول؛ لأنها ثمرة عامٍ واحدٍ.
  - والثاني: يحكي وجهين:
    - الأصح: أنه لا يضم؛ لأنه يشبه ثمرة عامين.
    - والثاني: أنه يضم؛ لاجتماعهما على رأس النخيل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول.

وإن شئت الاختصار.. قلت: إن أطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية

لذلك العام.. وجب ضم الثاني للأول، سواءٌ أطلعت النجدية بعد جداد التهامية أو قبل جدادها، قبل بدو صلاح التهامية أو بعده.

الثامنة: إذا كانت للرجل نخيلٌ تهاميةٌ، وأخرى نجديةٌ، فأطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام، واقتضى الحال ضم ثمرة النجدية إلى ثمرة التهامية على ما فصلناه في المسألة السابقة فضممناها إليها، ثم أطلعت التهامية مرةً أخرى.. فلا تضم ثمرة هذه المرة إلى ثمرة النجدية، وإن طلعت قبل بدو صلاح النجدية؛ لأن في ضمها إلى النجدية ضمًا إلى ثمرتها المرة الأولى ولا سبيل إليه؛ لأن ثمرتها المرة الثانية:

- إما حملٌ ثانٍ على تصوير أن تكون تلك التهاميات مما تحمل في كل سنة مرتين.
- وإما حمل سنةٍ ثانيةٍ، وعلى التقديرين لا ضم.

التاسعة: زرع العام لا يضم إلى زرع عامٍ آخر في تكميل النصاب، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعضٍ في إكمال النصاب، وإنما اختلاف أوقات الزراعة لأجل ضرورة التدريج فيها كالذي يبتدئ الزراعة ولا يزال يزرع إلى شهرٍ أو شهرين فلا يقدح، بل الكل معدودٌ زرعًا واحدًا يضم بعضها إلى بعضٍ عند اتحاد الجنس.

العاشرة: الشيء قد يزرع في سنةٍ واحدةٍ مرارًا، كالذرة تزرع في فصولٍ مختلفةٍ: في الخريف والربيع والصيف.. ففي ضم البعض إلى البعض أقوالٌ:

- الأول: أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم إليه؛ كما لا يضم أحد حملي الشجر إلى الآخر.
- والثاني: يضم إن وقع الزرعان والحصادان في سنةٍ؛ لأنهما حينئذ يعدان زرع سنةٍ واحدةٍ، بأن يكون بين الزرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهرًا عربيّة؛ فإن كان بينهما سنةٌ فصاعدًا.. فلا يضم.
- والثالث: أن الاعتبار بوقوع الزرعين في سنةٍ، ولا نظر إلى الحصاد؛ لأن الزرع هو المتعلق بالاختيار، والحصاد لا اختيار في وقته ويختلف باختلاف حال الأرض والهواء؛ فعلى هذا يضم وإن كان حصاد الثاني خارجًا عن السنة.
- والأظهر: ينظر:
  - فإن وقع الحصادان في سنةٍ واحدةٍ، بأن كان بين الحصادين أقل من اثني عشر شهرًا.. ضم بعضه إلى بعضٍ وإن كان زرع الأول خارجًا عن السنة؛ لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب فاعتباره أولى.
  - وإلا بأن وقع حصاد الأول في سنةٍ، والثاني في سنةٍ أخرى.. فلا ضم.

الحادية عشرة: الذرة الهندية ونحوها تحصد ثمارها ثم تستخلف وتحصد ثانيًا في عامٍ واحدٍ، ومع ذلك يضم ثمار الحمل الثاني إلى ثمار

الحمل الأول إن وقع الحصادان في سنةٍ واحدةٍ، بخلاف نظيره من النخل والعنب كما مر؛ لأنهما يرادان للتأبيد، فجُعِلَ كلُّ حملٍ كثمرة عامٍ، بخلاف الذرة ونحوها، فألحق الخارج منها ثانيًا بالأول؛ كزرعٍ تعجَّل إدراك بعضه كما في المسألة السابعة.

[وصلٌ]

القول في قدر الواجب

وبيانه بمسائل:

الأولى: ما سقي بغير مشقةٍ ومؤنةٍ.. فيه العشر، كما لو سقي بالمطر، أو بماء القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، وهو ما يسمى بالري الغمر، أو شرب بعروقه لقربه من الماء، أو شرب من ماءٍ يَنْصَبُّ إليه من جبلٍ أو نهرٍ أو عينٍ كبيرةٍ.

الثانية: ما سقي بمشقةٍ ومؤنةٍ.. فيه نصف العشر، كما لو سقي بنضحٍ، أي: نقل ماء النهر ونحوه إليه بالحيوانات، أو سقي بدولابٍ، وهو ما يديره الحيوان، ومثله ما سقي بداليةٍ وهي البكرة، أو بناعورةٍ وهي ما يديره الماء بنفسه، أو سقي بالشادوف، أو ماكينة رفع الماء من الأنهار، أو بماءٍ اشتراه أو ماءٍ مغصوبٍ؛ لأن عليه الضمان.

الثالثة: إذا اجتمع السقيان في زرعٍ، كأن سقى بماء السماء مدةً وبالنضح مدةً.. قُسِّط الواجب عليهما؛ فلو كان نصف السقي بماء السماء، ونصفه بماء القنوات.. وجب ثلاثة أربع العشر؛ إذ حصة ما سقي بالمطر: نصف العشر، وحصة ما سقي بالقناة: نصف نصف العشر، وهو ربعٌ؛ فيضم النصف للربع، والحاصل: ثلاثة أرباع العشر.

ولو كان ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح.. فقولان:

الأول: أن العبرة بالأكثر والأغلب؛ ففيه العشر.

والأظهر: أنه يقسط؛ فالواجب خمسة أسداس العشر: ثلثا العشر للثلثين، وثلث نصف العشر للثلث.

الرابعة: كيف يعرف قدر السقي؟ فيه قولان:

- الأول: ينظر إلى عدد السقيات؛ فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهرٍ، واحتاج في ستة أشهرٍ زماني الشتاء والربيع إلى سقيتين؛ فسقى بماء السماء، وفي شهرين - وهو زمان الصيف - إلى ثلاث سقياتٍ؛ فسقى بالنضح.. وجب خُمُسا العشر، وثلاثة أخماس نصف العشر، وذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه.
- الأظهر: أن الاعتبار في معرفة قدر السقي بالنظر إلى النفع، لا بعدد السقيات؛ إذ قد تكون السقية الواحدة أنفع من سقياتٍ كثيرةٍ؛ فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك: ثمانية أشهرٍ، واحتاج في ستة أشهرٍ زماني الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقى بماء السماء، وفي شهرين، وهو زمان الصيف إلى ثلاث سقياتٍ؛ فسقى بالنضح.. كان الواجب: ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر؛ لأن مدة عيش الزرع ثمانية، ثلاثة أرباعها كان بماء السماء، وربعها بالنضح.

الخامسة: لو اختلف الساعي والمالك في أنه بماذا سقى؟.. فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

السادسة: لو كان له زرعٌ مسقى بماء السماء، وآخر مسقى بالنضح، ولم يبلغ واحدٌ منهما نصابًا.. ضم أحدهما إلى الثاني في حق النصاب، وإن اختلف مقدار الواجب.

السابعة: إذا أراد الساعي أخذَ العُشر.. كيَّلَ لرب المال تسعةً وأخذ الساعي العاشر، وإنما يبدأ بجانب المالك؛ لأن حقه أكثر ولأن حق المساكين إنما يتبين به، ولو بدأ بجانبهم فربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج إلى رد ما كيل لهم.

وإن كان الواجب نصف العشر.. كيل لرب المال تسعةَ عشر، وأخذ الساعي العشرين، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر.. كيل لرب المال سبعة وثلاثين، وللمساكين ثلاثةً.

ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك مما يختلف فيه، بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ.

[وصلٌ]

القول في وقت الوجوب

اعلم أن وقت وجوب زكاة الثمار: أول بدو صلاحها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول ما تطيب الثمرة»، ولو تقدم الوجوب عليه.. لبعثه قبل ذلك، ولو تأخر عنه.. لما بعثه إلى ذلك الوقت.

ووقت الوجوب في الحبوب: اشتدادها؛ لأنها حينئذ تصير طعامًا.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار، بل يكفي ظهور أوائل الصلاح والاشتداد.

الثانية: لو اشترى نخيلًا مثمرةً أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدا الصلاح بعد ذلك.. فعليه الزكاة، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لذميٍّ؛ فبدا الصلاح في ملكه.. فلا زكاة على واحدٍ منهما، أما الذمي؛ فلأنه لا زكاة على كافرٍ، وأما المسلم؛ فلأن الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب؛ فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيعٍ مستأنفٍ أو بهبةٍ أو تقايلٍ أو ردٍّ بعيبٍ.. فلا زكاة عليه أيضًا؛ لأنه لم تكن في ملكه حين الوجوب.

الثالثة: اعلم أن الرافعي قد ضبط بدو الصلاح في المحرر بقوله: «وبدو الصلاح في الثمار: بظهور مبادئ النضج والحلاوة، وذلك فيما لا يتلون بأن يتموَّه ويَلِيْن، وفي ما يتلون: بأن يأخذ في الإحمرار والاسوداد». اهـ

هذا لفظه، وفي الشرح والروضة مثله أيضًا، وحاصله: أن بدو الصلاح إنما يكون بظهور مبادئ النضج والحلاوة مطلقًا، غير أنه يُعرَف بالتلون فيما يتلون، وفي غير المتلون كالعنب الأبيض باللين والتمويه، وهو صفاؤه وجريان الماء فيه.

ثم إن الرافعي رحمه الله بعد ذكره لهذا الضابط.. أفسده بأمورٍ:

- منها: أن الزرع ليس فيه نضجٌ ولا حلاوةٌ، بل بدو صلاحه باشتداد حبه.
- ومنها: أن القثاء لا يفرض فيه نضجٌ ولا حلاوةٌ أيضًا، بل يستطاب أكله في الصغر كما يستطاب في الكبر، وبدو صلاحه: أن يكبر بحيث يُجْتَنَى في الغالب ويؤكل، وإنما يؤكل في الصغر على سبيل الندور.
- ومنها: أن الثمر الذي لا يؤكل كورق التوت: صلاحُه بتناهيه.

ولذلك ضبط الرافعيُّ بدوَّ الصلاح: بأن ينتهي إلى الحالة التي يُقصَدُ منها غالبًا.

ولهذا جعل الماوردي بدوَّ الصلاح على ثمانية أقسامٍ:

- أحدها: باللون، كصفرة المشمش، وحمرة العناب، وسواد الإجَّاص، وبياض التفاح ونحو ذلك.

- الثاني: الطعم، كحلاوة قصب السكر، وحموضة الرمان إذا زالت المرارة.
- والثالث: النضج في التين والبطيخ ونحوهما، وذلك بأن تلين صلابته.
- الرابع: بالقوة والاشتداد، كالقمح والشعير.
- الخامس: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول.
- السادس: بالكبر كالقثاء.
- السابع: بانشقاق كمامه، كالقطن والجوز.
- الثامن: بانفتاحه، كالورد وورق التوت.

الرابعة: إذا بدا الصلاح في ثمرة النخل والكرم.. فإن الإمام يبعث من يخرصها[1]؛ لما روى عَتَّاب بن أُسَيْد: أن النبي ﷺ «أمر في الكرم أن تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة الرطب تمرًا».

وهل الخرص واجبٌ، أو مستحبٌ؟ فيه وجهان:

- أحدهما: أنه واجبٌ.
- والأصح: أنه مستحبٌ.

الخامسة: كيفية الخرص: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها،

(١) هو لغةً الحرز والتخمين، وشرعًا: أن ينظر إلى ما على النخلة من الرطب ويخمن كم يجيء منه من التمر لو جف، وكذا في العنب.

ويقول: خرصها كذا رطبًا، ويجيء منه من التمر كذا، ثم يأتي نخلةً أخرى فيفعل بها مثل ذلك؛ ثم ينظر:

- فإن اختلف نوع المخروص.. استمر في خرص كل شجرةٍ شجرةٍ إلى أن يأتي على جميع ما في الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه؛ لأنها تتفاوت لاختلاف الأنواع، وإنما يخرص كل نخلةٍ رطبًا ثم تمرًا؛ لأن الأرطاب تتفاوت؛ فمنها ما يكون كثير الماء قليل اللحم والشحم، فإذا جف.. كان تمره قليلًا، ومنها ما يكون قليل الماء كثير اللحم والشحم، فإذا جف.. كان تمره أكثر، كالبرني والمعقلي.
- فإن اتحد النوع.. جاز أن يخرص الجميع دفعةً واحدةً رطبًا ثم تمرًا.

السادسة: هل تدخل النخيل كلها في الخرص؟ قولان:

- المشهور: إدخال الكل؛ لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر.
- والقديم: أنه يترك للمالك نخلةً أو نخلاتٍ يأكل منها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم؛ وذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجذاذ وتعبه في التجفيف.

السابعة: هل يكفي خارصٌ واحدٌ أم لا بد من اثنين؟ فيه طريقان:

- المذهب: أن المسألة على قولين:

- الأول: أنه لا بد من اثنين؛ لأن الخرص تقديرٌ للمال؛ فأشبه التقويم، وهو لا يُكتفى فيه بواحدٍ.

- والأظهر: أنه يكفي واحدٌ؛ لأنه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده، فهو كالحاكم، وقد روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصًا.

- والطريق الثانية: القطع بأنه يكفي خارصٌ واحدٌ.

الثامنة: سواءٌ اكتفينا بواحد أو اعتبرنا اثنين.. فلا بد من أن يكون الخارص مسلمًا عدلًا عالمًا بالخرص، وهل تعتبر الذكورة والحرية؟ ينظر:

- اكتفينا بواحدٍ.. فيعتبران.

- وإن قلنا: لا بد من اثنين.. جاز أن يكون أحدهما أو كلاهما عبدًا أو امرأةً.

التاسعة: اعلم أولًا أن الفقراء شركاء مع رب الثمار فيها بقدر الزكاة، وهي شركةٌ على الشيوع؛ فلا يجوز لرب الثمر إذا بدا صلاحه أن يتصرف فيه بأكلٍ أو بيعٍ أو هبةٍ أو غير ذلك؛ حفظًا لحق المستحقين.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أنه إذا خُرِصَت الثمار، وعرف الساعي مبلغ حق المساكين منها.. فإن الثمرة تُقَرُّ في يد رب المال؛ لأنه أمينٌ عليها، ولأن مؤنة تجفيفها عليه، فأقرت في يده، ثم ينظر:

- فإن ضمن ربُ المال حقَ المساكين.. جاز؛ لحديث عبد الله بن رواحة: «أنه كان يضمِّن أهل خيبر»، ثم ينظر:

- فإن ضمَّن الخارصُ رب المال، بأن قال له: ضمَّنك نصيبَ المستحقين من الرطب كذا تمرًا، وقَبِلَ المالكُ.. انقطع حقُّ المساكين عن عين الثمرة، وانتقل إلى ذمة رب المالك؛ فيستفيد بهذا الضمان جوازَ التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة، وغير ذلك؛ فإذا أتلف رب المال الثمار أو باعها.. لزمه حقُ المساكين تمرًا؛ فيحصله بشراءٍ أو غيره.

- وإن لم يضمِّنه الخارصُ، أو ضمَّنَه ولم يقبل المالكُ، أو ضمَّنه قبل الخرص؛ فقبِلَ المالك.. لم يجزئه؛ فيبقى حق الفقراء في عين الثمرة.

- فإن لم يختر رب المال أن يَضْمَنَ.. لم يجبر على ذلك، وتُقَرُّ الثمرةُ في يده، ولا يجوز له التصرف في الثمرة بشيءٍ من وجوه التصرفات؛ لأن الفقراء يستحقون جزءًا من المال، فيصير كالمال المشترك، ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف بشيءٍ منه.

فعلم من ذلك: أن نفس الخرص ليس تضمينًا، وأنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه؛ فإن لم يضمِّنْه الخارصُ، أو لم يقبله المخروص عليه.. بقي حق المساكين على ما كان، وقيل: نفس الخرص تضمينٌ.

العاشرة: إذا ادعى المالك هلاكَ الثمار المخروصة عليه أو هلاكَ بعضها.. نظر:

- إن أسنده إلى سببٍ يكذبه الحس، كما لو قال: هلكت بحريقٍ وقع في الجرين، ونحن نعلم أنه لم يقع في الجرين حريقٌ أصلًا.. فلا يبالى بكلامه.
- وإن أسنده لسببٍ لا يكذبه الحس.. نظر:

- إن أسنده إلى سببٍ خفيٍّ كالسرقة.. فلا يكلف بالبينة عليه، ويقبل قوله مع اليمين، وهي مستحبةٌ.
- وإن أسند إلى سببٍ ظاهرٍ كالنهب والبرد والجراد.. نظر:

✿ فإن عُرِفَ وقوع هذا السبب وعمومُ أثره.. صُدِّق، ثم ينظر:

○ فإن لم يتهم.. فلا حاجة إلى اليمين.

○ وإن اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب.. حُلِّفَ.

✿ وإن لم يعرف وقوعه.. فوجهان:

○ الأصح: أنه يطالب بالبينة عليه؛ لإمكانها، ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين.

○ والثاني: أن القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة؛ لأنه مؤتمن شرعًا، فيصدق في الممكن الذي يدعيه.

العاشرة: إن ادعى المالك إجحافًا في الخرص.. نظر:

- فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك.. لم يلتفت إلى قوله؛ كما لو ادعى ميل الحاكم، والكذب على الشاهد؛ فلا يقبل قوله إلا ببينةٍ.
- وإن ادعى أنه غلط.. نظر:
  - فإن لم يبين المقدار.. لم تسمع أيضًا.
  - وإن بين فإن كان قدرًا.. نظر:

✪ فإن كان يسيرًا قدر ما يقع بين الكيلين.. فوجهان:

○ الأول: لا يقبل؛ لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل، ولعله يفي إذا كيِّل ثانيًا.

○ والأصح: يقبل، لأن الكيل يقينٌ، والخرص تخمينٌ وظنٌ؛ فالإحالة على اليقين أولى؛ فيُحط عنه ما يدعيه.

✪ وإن كان قدرًا فوق ما يقع بين الكيلين.. نظر:

○ فإن كان يحتمل في مثله الغلط كخمسة أوسق في مائةٍ.. نظر:

△ إن لم يتهم.. صدق بلا يمينٍ.

△ وإن اتهم.. حُلِّفَ وحُطَّ عنه ما يدعيه.

○ وإن ادعى نقصانًا فاحشًا لا يجوز لأهل النظر الغلط بمثله.. فلا يقبل قوله في حطِّ ذلك القدر، لكن يحط عنه القدر المحتمل.

الحادية عشرة: لا مدخل للخرص في الزرع؛ لأن الزرع مستورٌ

بالأوراق، فلا يمكن حَزره، ولأنه لا فائدة في خرص الزرع؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه بالبيع؛ لأن بيعه في سنبله لا يجوز، ولا يمكن أكله في سنبله، بخلاف الرطب والعنب.

وحاصل الكلام في زكاة المعشرات ينحصر في ثلاثة أطرافٍ:

الطرف الأول: في الموجِب، والنظر في جنسه، وقدره.

أما جنسه؛ فكلُّ مقتاتٍ في حالة الاختيار أنبتته الأرض، مملوكةً أو مستأجرةً، خراجيةً أو غير خراجيةٍ؛ يجب فيه العُشر على الحر المسلم.

أما قدر الموجب فيه؛ فهو خمسة أوسقٍ، كل وسقٍ: ستون صاعًا، كل صاعٍ: أربعةُ أمدادٍ.

الطرف الثاني: في الواجب، والنظر في قدره وجنسه.

أما قدره؛ فهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بنضحٍ أو داليةٍ.

أما جنس الواجب ونوعه؛ فهو أن يخرج من جنس ما ملك، فإن اختلفت أنواعه.. فمن كل نوعٍ بقسطه، فإن كثرت الأنواع وخرجت عن الضبط.. فلا يطالب بالأجود، ولا يرضى منه بالأردأ، ويطالب بالوسط من ذلك.

وإذا أراد الساعي أخذ العشر.. كيل لرب المال تسعةً وأخذ الساعي العاشر، وإنما يبدأ بجانب المالك؛ لأن حقه أكثر ولأن حق المساكين إنما

يتبين به، ولو بدأ بجانبهم فربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج إلى رد ما كيل لهم.

وإن كان الواجب نصف العشر.. كيل لرب المال تسعةَ عشر، وأخذ الساعي العشرين، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر.. كيل لرب المال سبعة وثلاثين، وللمساكين ثلاثةً.

ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك مما يختلف فيه، بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ.

الطرف الثالث: في وقت الوجوب، وهو في الثمار: بدو الصلاح، وفي الحبوب: اشتدادها؛ فيجب بها إخراج التمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية؛ فلو أخرج في الحال الرطب.. لم يقع الموقع.

الضرب الثالث

زكاة النقدين والمعدن والركاز

من أنواع الزكاة: ما يُخرَجُ عن الأموال الكامنة في الأرض إذا نالها الإنسان، وتلك الأموال الكامنة في الأرض: أما مخلوقةٌ فيها، وهي المعدن، وإما مدفونةٌ فيها، وهي الركاز، وإما متخذةٌ من أحدهما، وهي النقدان؛ فالكلام في ثلاثة فصولٍ:

الفصل الأول

في زكاة النقدين

والنظر في محل وجوبه، ثم موجِبِهِ، ثم قدر الواجب.

أما المحل؛ فهو خصوص الذهب والفضة، سواءٌ كانا حليًّا أو لا، مضروبين أو تبرًا ونقرةً؛ فلا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت والمرجان ونحوها، ولا في المسك والعنبر؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا شيء في العنبر»، وعن عائشة رضي الله عنها: أنه: «لا زكاة في اللؤلؤ».

وهنا مسائل:

الأولى: في مناط وجوب زكاة النقدين قولان:

- الأول: أنها تحب في الذهب والفضة لذاتهما؛ فتجب الزكاة في الحلي، وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لما روي: «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهبٍ، فقال أتؤديان زكاته، قالتا: لا؛ فقال ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نارٍ، قالتا: لا، قال: فأديا زكاته».

- والأظهر: أنها تجب لمعناهما، وهو الاستغناء عن الانتفاع بهما؛ إذ لا يتعلق بذاتهما غرضٌ، لأن بقاءهما في يده حولًا كاملًا يدل على أنه غنيٌّ؛ فإن تعلق بهما غرضٌ وانتفاعٌ.. لم تجب فيهما الزكاة؛ فلا تجب الزكاة في الحلي؛ لأنه لا يستغنَى عنه كالثياب واللآلئ والأواني وغيرهما، ويدل له: ما روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلي»؛ ولأنه معدٌّ لاستعمالٍ مباح؛ فأشبه العوامل من البقر والإبل، وهي لا زكاة فيها اتفاقًا.

وعُلم من ذلك: أن مدار وجوب الزكاة وعدم وجوبها على القول الأظهر: القصد؛ فحيث تعلق بهما غرضٌ وقصدٌ مباحٌ.. لم تجب الزكاة، وإلا.. وجبت.

ولو قصد استعمالًا محظورًا.. وجبت فيه الزكاة بالإجماع، وهو على نوعين:

- محظورٌ لعينه، كالأواني والقصاع، والملاعق، والمجامر الذهبية، والفضية.
- ومحظورٌ باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذه أو ورثه، أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه، أو يلبسه غلمانه، أو قصدت امرأةٌ بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها، أو غيرهن من النساء، وكذا لو أعد الرجل حليَّ الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأةُ حليَّ النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك محظورٌ تجب الزكاة فيه إن بلغ نصابًا.

الثانية: محل القولين في الحلي المباح - لا المحرم ولا المكروه - إذا تحققت فيه ثلاثة شرائط:

- الأول: أن يعلم به مالكه؛ فإن لم يعلم به بأن مات مورثه ولم يعلم به.. وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمالٍ مباحٍ.
- والثاني: ألا يقصد كنزه؛ فإن قصد كنزه بأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه.. وجبت زكاته؛ فلو قصد التحلي والكنز.. وجبت.
- الثالث: ألا ينكسر؛ فإن انكسر.. نظر:

- إن أمكن استعماله على حاله.. فلا زكاة فيه، سواءٌ قصد إصلاحه أو لا؛ لبقاء اسم الحلي حينئذٍ.
- وإن تعذر استعماله على حاله.. نظر:

۞ إن قصد إصلاحه وأمكن ذلك بلا إعادة صوغه، بأن أمكن بنحو لحامٍ.. نظر:

○ فإن قصد جعله تبرًا، أو دراهم، أو قصد أن يكنزه.. انعقد الحول عليه من يوم الانكسار.

○ وإن قصد إصلاحه.. فلا زكاة في الأصح؛ لدوام صورة الحلي مع قصده الإصلاح.

۞ وإلا، بأن لم يقصد إصلاحه، أو قصده لكن لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة صوغه.. وجبت.

الثالثة: لو اتخذ حليًا مباحًا في عينه ولم يقصد أن يكنزه ولا قصد به استعمالًا مباحًا ولا محظورًا.. فوجهان:

- الأول: تجب الزكاة؛ لأن وجوب الزكاة منوطٌ باسم الذهب والفضة، ولا ينصرف إلا بقصد الاستعمال، ولم يوجد.
- والأصح: لا تجب زكاته؛ لأن الزكاة تجب في مالٍ نامٍ، والنقد غير نامٍ بنفسه، وإنما يلتحق بالناميات لكونه متهيئًا للإخراج، وبالصياغة بطَل تهيؤه لذلك.

الرابعة: لو اتخذه على قصد استعمالٍ محظورٍ، ثم غيَّر قصده إلى مباحٍ.. بطل الحول، فلو عاد إلى القصد الفاسد.. ابتدأ حول الزكاة، ولو اتخذه على قصد الاستعمال، ثم قصد أن يكنزه.. جرى في الحول، وعلى هذا قس نظائره.

الخامسة: لو اتخذ الحلي ليؤاجره لمن له استعماله، أو ليعيره لمن له استعماله.. فوجهان:

- الأول: تجب زكاته؛ لأنه بهذا القصد صار معدًا للنماء، فأشبه ما لو اشترى حليًا ليتجر فيه.
- والأصح: أنه تسقط الزكاة؛ كما لو اتخذه ليعيره لغيره، ولا اعتبار بالأجرة كأجرة العوامل من الماشية:

تنبيهٌ: تحصَّل مما تقدم أن الحلي إما: مباحٌ، أو محرمٌ، أو مكروهٌ، وأن سقوط الزكاة منوطٌ بالحلي المباح دون قسيميه.

فالحلي المباح: هو ما أذن الشرع فيه ولو كان الإذن من حيث الاتخاذ فقط، كخلخال اتخذه الرجل بقصد أن يؤجره لمن يجوز له استعماله بلا كراهةٍ، كالنساء؛ فلا تجب فيه الزكاة.

ثم إن المباح: قد يكون مباحًا للرجال والنساء، أو للنساء خاصةً، أو للرجال خاصةً؛ فالأحوال ثلاثةٌ:

الحالة الأولى: ما يباح لهما، وذلك الأنف والسن والأنملة لمن فقد ذلك.

ويشترط في إباحة الأنملة:

١. كونها العليا فقط.

٢. وألا تتعدد في الأصبع الواحد.

٣. وأن يكون ما تحتها سليمًا لا أشل.

فرعٌ: يباح تحلية المصحف بذهبٍ للنساء، وبفضةٍ للرجال والنساء.

الحالة الثانية: ما يباح للنساء خاصةً، وهو كل أنواع الحلي بلا إسرافٍ، كالسوار، والخلخال، والقرط في الأذن لا الأنف، والدُّمْلُج وهو ما تلبسه المرأة في عضدها من الحلي، والخاتم.

وهنا فرعان:

الأول: في الثياب المنقوشة والمزركشة والمنسوجة بالذهب والفضة وجهان:

- الأول: المنع؛ لما فيه من الإسراف المحرم.
- والأصح: تحل؛ قياسًا على سائر أنواع الحلي.

الثاني: في اتخاذهنَّ النعال من الذهب والفضة وجهان:

- أحدهما: أنه لا يجوز؛ لما فيه من الإسراف المحرم.
- والأصح: أنه يجوز؛ كسائر الملبوسات.

الحالة الثالثة: ما يباح للرجال خاصةً.

اعلم أولًا أنه يحرم على الذكور البالغين العقلاء التختم بالذهب، وكذا سائر أنواع التحلي بالذهب والفضة.

وأما التختم بالفضة؛ فيجوز، بل هو سنةٌ حيث كان على عادة أمثاله قدرًا وعددًا ومحلًا وصفةً؛ فالقدر بأن ينقص عن مثقالٍ كما قاله ابن الرفعة، واعتمد المتأخرون جواز الزيادة إن سمح بذلك العرف، والعدد بأن يتختم الفقيه بخاتمٍ واحدٍ؛ فإن زاد عليه.. حرم، بخلاف العامي، والمحل: بأن يتختم الفقيه في الخنصر وحده، والعامي في نحو الإبهام مع الخنصر، ومتى خالف عادة أمثاله.. كره أو حرم، والصفة، بأن يتختم الفقيه بخاتمٍ له فصٌّ؛ فلو اتخذ الفقيه خاتمًا لا يليق به كالحلقة بلا فصٍّ معها.. حرم عليه، بخلاف العامي، والمدار في ذلك كله على العرف.

واحترزنا بـ التحلي: عن اتخاذ أنفٍ أو أنملةٍ أو سنٍ؛ فقد مر أنه لا يحرم على الذكر اتخاذها من ذهبٍ على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أنه مما يباح للرجال خاصةً دون النساء(١): آلات الحرب المحلاة بالفضة بلا إسرافٍ، كسيفٍ، ودرعٍ، وسهمٍ، ومِنْطَقَةٍ وهي ما يُلَفُّ على الوسط كالنِّطاق، وخفٍ وهو ما يُلْبس على الساق، لا نحو سرجٍ ولجامٍ ورِكَابٍ.

والحلي المحرم: ما لم يأذن فيه الشارع، وهو غير ما ذكرناه، كالأواني، وما اتخذه الرجال من الحلي غير خاتم الفضة بقصد اللبس.

والمكروه: ما فيه إسرافٌ بلا مبالغةٍ من أنواع الحلي، كخلخال وزنه مائتا درهمٍ.

---

(١) قال الرافعي: ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعًا؛ لأن في استعمالهن لها تشبهًا بالرجال، وليس لهن التشبه بالرجال، وهكذا ذكره الجمهور، واعترض عليه صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير أن تكون محلاةً: إما أن يجوز للنساء لبسها واستعمالها، أو لا يجوز.
والثاني: باطلٌ؛ لأن كونه من ملابس الرجال إنما يقتضي الكراهية دون التحريم؛ ألا ترى أنه قال في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم؛ فلم يحرِّم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، فكذلك حكم العكس، وقد ذكرت نحوًا من هذا في صلاة العيد، وأيضًا فإن الحراب جائزةٌ للنساء في الجملة، وفي تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحرب، وإذا ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاةٍ.. فيجوز استعمالها وهي محلاةٌ؛ لأن التحلي لهنَّ أجوز منه للرجال، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى. اهـ
قلت: فمناط المسألة حينئذٍ في حكم تشبه النساء بالرجال والعكس؛ فإن قلنا: يحرم وهو الأصح.. حرم على النساء تحلية آلة الحرب، وإلا.. جاز مع الكراهة.

ولو اتخذت المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منهما بعد الواحد.. فلا يمتنع، وليس كالواحد الثقيل.

تنبيهٌ: كل حليٍّ أبيح للنساء والرجال.. فذلك إذا لم يكن فيه سرفٌ؛ فإن كان كخلخالٍ وزنه مائتا دينارٍ، أو آلة حربٍ حليت بما وزنه مائتا درهمٍ من الفضة.. ففيه وجهان:

- الأصح: المنع؛ للسرف والخيلاء.
- والثاني: الجواز مع الكراهة.

إذا أوجبنا الزكاة في الحلي؛ فلو اختلف وزن الحلي وقيمته كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم، وقيمتها ثلثمائة.. فالاعتبار في الزكاة بقيمتها لا وزنها فقط.

[وصلٌ]

القول في موجِبه وقدر الواجب

أما موجبه؛ فشيئان: بلوغ النصاب، ومضي الحول مع بقاء النصاب في ملكه.

أما نصاب الفضة؛ فهو مائتا درهمٍ، وهذا القدر تحديدٌ لا تقريبٌ.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، ويجب أن يكون هذا القدر خالصًا؛ فالنصاب: ما يعادل ٥٩٤ جرامًا من الفضة الخالصة؛ إذ الدرهم ٢,٩٧ جرام؛ فلو نقص حبةً من هذا القدر.. فلا زكاة.

وإن كان له فضةٌ مغشوشةٌ.. نظر:

- فإن كان قدر الخالص منها نصابًا.. وجبت زكاته.
- وإلا.. فلا وإن كانت رائجةً رواج الخالص.

وأما نصاب الذهب؛ فعشرون دينارًا، وهذا القدر تحديدٌ لا تقريبٌ.

والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، وأن يكون هذا القدر خالصًا؛ فالنصاب: ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص؛ إذ المثقال ٤,٢٥ جرامًا، قال الغزالي: لو نقص حبةً من هذا القدر.. فلا زكاة. اهـ

وإن كان له ذهبٌ مغشوشٌ.. نظر:

- فإن كان قدر الخالص منه نصابًا.. وجبت زكاته.
- وإلا.. فلا وإن كان رائجًا رواج الخالص.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ كما لا يكمل التمر بالزبيب.

الثانية: يكمَّل نصاب كل جنسٍ بأنواعه المختلفة ولو جيدًا برديءٍ؛ فالذهب المجيدي نوعٌ، والحميدي نوعٌ، ويضم هذان النوعان لبعضهما لتكميل النصاب، ثم ينظر:

- إذا لم تكثر الأنواع - كما هو الغالب في الذهب والفضة -.. أخرج من كل نوعٍ بقسطه.
- وإن كثرت وشق اعتبار الكل.. أخرج من الوسط.

تنبيهٌ: ليس المراد بالجيد والرديء: الخالص والمغشوش، وإنما الكلام في محض الخالص، وجودته ترجع إلى النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، والرداءة إلى الخشونة والتفتت عند الضرب.

الثالثة: لو أخرج الجيد عن الرديء فهو أفضل، وإن أخرج الرديء عن الجيد.. لم يجز.

الرابعة: يجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيحَ، أو يسلمه إلى واحدٍ بإذن الباقين.

الخامسة: له إناءُ ذهبٍ مخلوطٌ بفضةٍ.. ينظر فيه:

- فإن عرف قدر كل واحدٍ منهما.. أخرج زكاته.
- وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع ألفًا: أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، وأشكل عليه أن الأكثر هو الذهب أو الفضة؟.. نظر:

- فإن أخذ الاحتياط فأخرج زكاة ستمائةٍ من الذهب، وستمائةٍ من الفضة.. فقد خرج عن العهدة بيقينٍ، ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهبًا فقط؛ لاحتمال أن تكون الفضة هي الأكثر؛ فيكون قد أخرج زكاة أربعمائةٍ من الفضة بدل أن يخرج زكاة ستمائةٍ منها؛ ومعلومٌ الذهب لا يجزئ عن الفضة وإن كان خيرًا منها.
- وإن لم يطب نفسًا بالاحتياط.. فليميز بينهما بالنار، ويقوم مقامه الامتحان بالماء، بأن يوضع قدرُ المخلوط من الذهب الخالص في ماءٍ، ويُعَلَّمُ على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يُخرَج ويُوضَع مثله من الفضة الخالصة، ويُعلَّم على موضع الارتفاع

أيضًا، وتكون هذه العلامة فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أشد اكتنازًا، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء به: أهو إلى علامة الذهب أقرب، أو إلى علامة الفضة؟ فما كان إلى أحدهما اقرب.. فهو الأكثر.

[وصلٌ]

وأما قدر الواجب؛ فربع عشر ما يملكه من الذهب والفضة.

الفصل الثاني

في زكاة المعدن

المعدن: هو ما يستخرج من مكانٍ خلقه الله تعالى فيه، من نحو حديدٍ، ونحاسٍ، وجواهر، وبترول، وفحمٍ، وذهبٍ، وفضةٍ؛ فإن بقي في الأرض مئات السنين وعرف مالكه به ولم يستخرجه.. لم تجب زكاته؛ فشرط تزكيته: حصول الاستخراج بالفعل.

وبيان أحكام زكاته يتضح برسم مسائل:

الأولى: زكاة المعدن مختصٌ وجوبها بالذهب والفضة؛ فلا زكاة في غيرهما كالحديد والنحاس والياقوت والفيروزج وغيرها.

الثانية: يشترط أن يكون المعدن مستخرجًا من أرضٍ مباحةٍ، أو مملوكةٍ للمخرِج.

الثالثة: اختلف في قدر ما يجب إخراجه من زكاة المعدن على ثلاثة أقوالٍ:

- الأول: الخمس؛ لما روى أنه ﷺ قال: «في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان

في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» وردَّ بأن الحديث ضعيفٌ جدًا.

- والأظهر: ربع العشر؛ لمطلق قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، وروى ﷺ قال: «في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة».
- الثالث: أن ما ناله من غير تعبٍ ومؤنةٍ: فيه الخمس؛ وما ناله بالتعب والمؤنة: ففيه ربع العشر؛ جمعًا بين الأخبار.

الرابعة: إن أوجبنا ربع العشر.. فلا بد من اعتبار النصاب جزمًا؛ لعموم حديث: «ليس عليكم في الذهب شيءٌ حتى يبلغ عشرين مثقالًا»، وفي الحول قولان:

- الأول: أنه يشترط؛ فلا يجب شيءٌ حتى يتم عليه الحول؛ كما في النقدين من غير المعادن، وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي إيماءً، ورواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي رضي الله عنه واختاره، وذكر بعض الشارحين أن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضي الله عنه فلم يحب تسميتها.
- والأظهر: أنه لا يشترط، بل تجب الزكاة في الحال، كالثمار والزروع؛ لأن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتسييره، والمستخرج من المعدن نماءٌ في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب هنا ولم نعتبر الحول؛ كالزروع والثمار.

تنبيهٌ: تحصَّل أن شروط وجوب الزكاة في المعدن ثلاثةٌ:

١. كونه ذهبًا أو فضةً، لا غيرهما ولو كان نفيسًا جدًا؛ فلا زكاة في نحو ياقوتٍ، ولؤلؤٍ، وبترولٍ.

٢. وكون المستخرج من الذهب أو الفضة نصابًا، أي: عشرين مثقالًا فأكثر من الذهب، أو مائتي درهم فأكثر من الفضة.

٣. أن يكون المعدن مستخرجًا من أرضٍ مباحةٍ، أو مملوكةٍ للمخرِج.

الخامسة: لا يكمَّلُ نصاب الذهب بفضةٍ، ولا العكس؛ فلو استخرج عشرة مثاقيل من الذهب، ومائة درهمٍ من الفضة.. فلا زكاة فيهما.

السادسة: تجب زكاة المعدن مرةً واحدةً عند الاستخراج، ولا تجب بعد ذلك إلا إذا ملك نقدًا من جنسه وكان بحيث يبلغ مجموع ما استخرجه وما عنده: نصابًا؛ فيزكي ذلك المجموع زكاة النقدين.

السابعة: لا يشترط في وجوب الزكاة أن ينال في الدفعة الواحدة نصابًا، بل ما ناله بدفعاتٍ يُضمُ بعضه إلى بعضٍ في الجملة؛ لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبًا، فأشبه تلاحق الثمار، لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعضٍ: كونها ثمار سنةٍ واحدةٍ، وهاهنا ينظر إلى العمل والنيل:

- فإن تتابع العملُ وتواصل النيلُ.. ثبت الضم، ولا يشترط بقاء ما استُخرِج في ملكه.
- وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن اشتغل بالحفر زمانًا ثم عاد النيل.. نظر:

- فإن كان زمان الانقطاع يسيرًا.. لم يقدح في الضم.
- وإن طال عرفًا.. فقولان:

۞ الجديد: الضم؛ لأن المعدن كثيرًا ما يعرض له ذلك؛ فلو لم يضم.. بطلت زكاة المعدن في كثيرٍ من الأحوال.

۞ والقديم: أنه لا يضم؛ كما لو قطع العمل، وكحملي سنتين.

• وإن قطع العمل، ثم عاد إليه.. نظر:

- إن كان القطع بغير عذرٍ عارضٍ.. فلا ضم، طال الزمن أو قصر؛ لأنه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفةٍ أخرى؛ فما يناله بعد العود شيءٌ جديدٌ.
- وإن قطع لعذرٍ.. فالضم ثابتٌ إن قصر الزمان، وكذا إن طال على الصحيح؛ لأنه عاكفٌ على العمل متى ارتفع العذر.

تنبيهٌ: إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعذار بلا خلافٍ، وفي المرض والسفر وجهان:

• الأول: أنهما يمنعان الضم؛ لحصول صورة الانقطاع مع أنهما قد يمتدان.

• والأصح: أنهما لا يمنعان الضم؛ كسائر الأعذار.

الثامنة: متى حكمنا بعدم الضم.. فمرادنا: أن الأول لا يضم إلى الثاني في وجوب تزكية جميع المستخرَج، فأما الثاني فيكمَّل بالأول نصابًا؛ فلو

استخرج بالعمل الأول تسعة عشر مثقالًا من الذهب، وبالعمل الثاني مثقالاً واحدًا.. كملنا الثانيَ بالأول في إكمال النصاب؛ فتجب زكاة المثقال الواحد فقط بمجرد إخراجه، ولا يجب أن يخرج زكاة التسعة عشر المستخرجة بالعمل الأول.

التاسعة: ما يستخرج بالمعدن يجب ضمه إلى ما يملكه من النقد بغير المعدن في إكمال نصاب المستخرَج، وبيان ذلك بصورتين:

- الأولى: إذا نال من المعدن ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه نصابًا أو زائدًا عليه.. نظر:

- إن نال ذلك في آخر لحظةٍ من حول ما عنده من النقد، أو عند تمام حوله.. صار النيلُ مضمومًا إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه؛ لأنهما من جنسٍ واحدٍ، والوجوب ثابتٌ فيهما جميعا.

- وإن ناله قبل تمام الحول.. فلا شيء فيما عنده من النقد حتى يتم حوله، لكن يجب عليه زكاة ما ناله من المعدن في الحال؛ لأنه لا يشترط في زكاة المعدن حولان الحول؛ فلو كان يملك مائتي درهمٍ، واستخرج خمسين قبل تمام حول المائتين.. لزمه أن يزكي الخمسين في الحال؛ فيلزمه درهمٌ وربعٌ.

- الثانية: إذا نال من المعدن ما دون النصاب، وهو يملك من جنسه دون النصاب، كأن ملك مائة درهم، فنال من المعدن مائةً.. فيلزمه

أن يزكي المعدن في الحال، فيخرج درهمين ونصفًا، ثم ينظر:

- إن أخرج زكاة المعدن من غير هاتين المائتين.. انعقد الحول عليهما من حين النيل.
- وإن زكى المعدن من ملكه السابق، أو من نفس ما ناله.. فقد نقص مجموع المال عن المائتين؛ فلا حول.

الفصل الثالث

في زكاة الركاز

وهو المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، سواءٌ كان ذلك الكنز بدار الإسلام، أو بدار الحرب وإن كان أهل الحرب يدافعون عنه.

وبيان الفصل برسم مسائل:

الأولى: شروط وجوب زكاة الركاز أربعةٌ:

الشرط الأول: كونه ذهبًا أو فضةً ولو غير مضروبين، بخلاف غيرهما من الجواهر؛ فلا زكاة فيها.

الشرط الثاني: كون الركاز قد بلغ نصابًا، ونصابه: عشرون مثقالًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة.

الشرط الثالث: كونه من دفين الجاهلية، لا الإسلام، والجاهلية: اسمٌ لمن كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، ولو في زمن نبيٍّ من الأنبياء المتقدمين، كسيدنا موسى وعيسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وعلامة كون المال من دفين الجاهلية: أن يكون عليه اسم ملكٍ من ملوك الجاهلية أو صورته، بخلاف دفين الإسلام؛ فعلامته أن يكون عليه

شيءٌ من قرآنٍ أو اسم ملكٍ من ملوك الإسلام؛ فلا يملكه الواجد بالوجدان؛ لأن مال المسلم لا يُملَك بالاستيلاء عليه، بل يجب رده إلى مالكه إن عُلم مالكه، وإن لم يعلم.. فلقطةٌ، يُعرَّف سنةً ثم للواجد أن يملِكَهُ إن لم يظهر مالكُه على ما هو سبيل كل لقطةٍ.

فإن لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام، بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، أو كان مما لا أثر عليه كالتبر، والحلي، والأواني.. فالمنقول عن نص الشافعي: أنه ليس بركازٍ؛ لأنه يحتمل أن يكون مال مسلمٍ، فيغلب حكم الإسلام.

الرابع: كون وجودِه في أرضٍ مواتٍ، أو في خرائبَ الجاهلية، أو قلاعهم أو قبورهم، أو في ملكٍ أحياه واجِدُه، بخلاف:

- ما إذا وجده في أرض الغانمين؛ فإنه يكون غنيمةً.
- أو في أرض أهل الفيء؛ فإنه يكون فيئًا.
- أو في مسجدٍ أو طريقٍ نافذٍ أو شارعٍ؛ فإنه يكون لقطةً.
- أو في ملك شخصٍ؛ فهو له بلا يمينٍ إن ادعاه؛ فإن نفاه أو سكت.. فهو لمن كان مالكًا للأرض قبله إن ادعاه، ثم إن نفاه هو أيضًا؛ فلمن قبله وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى محيي الأرض؛ فيكون ملكًا له وإن لم يدعه، وإن نفاه.. فهو لبيت المال، فإن لم ينتظم.. تصدق به واجده.

وبعبارةٍ أخرى: الكنز إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الحرب.

• فإن وجد في دار الإسلام.. نظر:

- إن وجد في موضعٍ لم يعمره مسلمٌ، ولا ذو عهدٍ.. فهو ركازٌ، سواءٌ كان مواتًا أو كان من القلاع التي عمرت في الجاهلية.

- وإن وجد في طريقٍ أو شارعٍ.. فلقطةٌ.

- أو في مكانٍ موقوفٍ.. فالكنز لمن في يده الأرض.

- أو في مكانٍ مملوكٍ.. نظر:

✿ فإن كان مملوكًا لغير الواجد.. لم يملكه الواجد، بل إن ادعاه مالكه.. فهو له بلا يمينٍ، وإلا.. فهو لمن تلقى صاحبُ الأرض منه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض؛ فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض، وبالبيع لم يزل ملكه عنه، فإنه مدفونٌ منقولٌ.

فإن كان المحيي، أو من تلقى الملك عنه هالكًا.. فورثته قائمون مقامه؛ فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه: هو لمورثنا، وأباه بعضهم.. سلم نصيب المدعي إليه، وسُلِكَ بالباقي ما ذكرنا.

✿ وإن كان الموضع للواجد.. نظر:

○ إن كان قد أحياه.. فالذي وجده ركازٌ، وعليه خمسه.

○ وإن انتقل إليه من غيره.. لم يحل له أخذه، بل عليه عرضه

على من يملكه، وهكذا حتى ينتهي الملك إلى المحيي كما سبق[1].

- وإن وجد في دار الحرب.. نظر:
  - إن وجد في مواتٍ.. فهو ركازٌ، سواءٌ كانوا يذبون عنه أو لا.
  - وإن وجد في موضعٍ مملوكٍ لهم.. فينظر:

۞ إن أخذ بقهرٍ وقتالٍ.. فهو غنيمةٌ، كأخذ متاعهم من بيتهم، ونقودهم من خزائنهم، فيكون خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للغانمين.

۞ وإن أخذ من غير قهرٍ وقتالٍ.. فهو فيءٌ، ومستحقه أهل الفيء، وهذا إذا دخل دار الحرب من غير أمانٍ؛ لأنه إن دخل بأمانٍ.. لم يكن له أخذ كنزهم، لا بقتالٍ ولا بغير قتالٍ، كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم، وعليه الرد إن أخذه.

الثانية: قدر الواجب في الركاز الخمس، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

الثالثة: في مصرفه قولان:

- الأول: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء؛ لأنه

---

(١) أصل ذلك: ما روى أن رجلاً وجد كنزًا؛ فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في قريةٍ مسكونةٍ، أو طريق ميناء.. فعرفه، وإن وجدته في خربةٍ جاهليةٍ، أو قريةٍ غير مسكونةٍ.. ففيه وفي الركاز الخمس».

مالٌ جاهليٌّ حصل الظفر به من غير إيجاف خيلٍ، ولا ركابٍ، فكان كالفيء.

- والأظهر: أن مصرفه مصرف الزكوات؛ لأنه حقٌّ واجبٌ في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

الرابعة: لا يشترط الحول فيه؛ لأن الحول للاستنماء، وهو نماءٌ كله.

الخامسة: هل يشترط فيه النصاب؟ طريقان:

- المذهب على قولين:
  - الجديد الأظهر: نعم يشترط؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا».
  - والقديم: أنه لا اشتراط.
- والطريق الثاني: القطع بالقول الأول، وحمل النص الثاني على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف.

السادسة: إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في الركاز الذي وُجد فيها؛ فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته، وقال البائع: بل هو لي، وأنا الذي دفنته، أو قال: ملكته بالإحياء، وكذا لو تنازع المعير والمستعير، أو المكتري والمكري هكذا.. نظر:

- إذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقًا فيما يقول ولو على بُعْدٍ.. فالقول قول المشتري والمستعير والمكتري مع أيمانهم؛ لأن اليد لهم؛ فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار.

- وإذا انتفى الاحتمال، بأن كان مثله لا يمكن دفنه في مدةِ يده.. فلا يصدق صاحب اليد.

ولو فرض النزاع بين المكري والمكتري أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك.. نظر:

- فإن قال المكري أو المعير: أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى يدي.. فالقول قوله بشرط الإمكان.
- وإن قال: دفنته قبل خروج الدار عن يدي.. ففيه وجهان:
  - الأول: أن القول قوله أيضًا؛ لأنه صاحب الدار الآن.
  - والأصح: أن القول قول المكتري والمستعير؛ لأن المالك قد سلم له اليد، وحصول الكنز في يده ينسخ اليد السابقة؛ ولهذا لو تنازع قبل الرجوع.. كان القول قوله.

الضرب الرابع

زكاة التجارة

التجارة لغةً: تقليب المال لغرض الربح.

وشرعًا: تقليب المال المملوك بمعاوضةٍ لغرضٍ هو الربح مع نية التجارة عند أولها.

وحاصل الكلام في زكاة التجارة: أن لها أربعةَ أركانٍ:

- الأول: مال التجارة.
- الثاني: النصاب.
- الثالث: الحول.
- الرابع: ما يجب إخراجه.

[وصلٌ]

الركن الأول: المال.

وشرطه: أن يكون عروضًا حاصلةً بمعاوضةٍ مقرونةٍ بنية التجارة.

وفي هذا الضابط أمورٌ نفصلها بمسائل:

الأولى: يشترط كون أموال التجارة عَروضًا، أي: غير أحد النقدين

الذهب والفضة، كالثياب، والحيوانات، والسيارات، والأطعمة؛ فلو تاجر في الذهب والفضة.. لم تجب عليه الزكاة؛ لذا قال ابن سريجٍ: بشِّر الصيارفة - أي: تجار النقدين - بأن لا زكاة عليهم. اهـ.

وتجب زكاة التجارة على من يتاجر في العملات الورقية، كالدولار، واليورو، والجنيه وغير ذلك؛ لتعلقها بالقيمة لا بالعين.

الثانية: أن مجرد نية التجارة لا تجعل المال مالَ تجارةٍ؛ فلو كان له عرضٌ للقنية ملكه بشراءٍ وغيره، ثم قصد جعلَه للتجارة.. لم يصر للتجارة، ولم ينعقد الحول عليه.

الثالثة: لو كان عنده عرضُ تجارةٍ؛ فنوى أنه للقنية.. صار للقنية وينقطع حول التجارة؛ لأن الأصل في العروض: الاقتناء، والتجارة عارضةٌ، فبمجرد النية.. يعود حكم الأصل، كما أن المسافر يصير مقيمًا بمجرد النية، والمقيم لا يصير مسافرًا بمجرد النية، على أنَّا نقول: ليس للاقتناء معنى إلا الإمساك للانتفاع؛ فإذا أمسك ونوى الاقتناء.. فقد قرن النية بصورة الاقتناء، لا أنه جردها، بخلاف التجارة؛ فإن نوى ولم يقرنها بالتجارة بالفعل.. فقد جرد النية بلا عملٍ.

الرابعة: لو اقترنت نية التجارة بالشراء.. كان المشترَى مال تجارةٍ، ودخل في الحول؛ لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرضٍ أو نقدٍ أو دينٍ، ولا بين أن يكون حالًا أو مؤجلًا.

تنبيهٌ: يشترط كون النية المذكورة مقارنة للعقد، بأن يقرنها الشخص

بأي جزءٍ من أجزاء صيغة العقد، أو غيرَ مقرونةٍ بالعقد، بل متأخرةً عنه، لكنه أوقعها في مجلس العقد قبل انقضاء خيار المجلس.

الخامسة: إذا ثبت حكم التجارة في مالٍ.. لم يحتج إلى تجديد النية عند كل تصرفٍ في هذا العرض، أما غيره من الأموال؛ فلا بد له من نيةٍ عند فعل التجارة[1].

السادسة: في معنى الشراء: كل معاوضةٍ، ولو غير محضةٍ[2]؛ فلو صالح عن دينٍ له في ذمة إنسانٍ على عرضٍ بنية التجارة.. صار ذلك العرض مال تجارةٍ، سواءٌ كان الدين قرضًا أو ثمن مبيعٍ أو ضمان متلفٍ.

فروعٌ:

الأول: لو خالع الرجل امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع، أو زوَّجَ السيدُ أمتَه، أو نكحت الحرة، ونويا التجارة في الصداق.. فوجهان:

- الأول: أنه لا يكون مال تجارةٍ؛ لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة؛ ولأنه ليس المملوك بهما مملوكًا بعين مالٍ.

(١) يعني: أنه يشترط تجديد النية عند كل تصرفٍ في رأس مال التجارة حتى يفرغ، ولا يشترط بعد صيرورة العرض مال تجارةٍ تجديدها عند أي تصرفٍ في تلك العروض؛ لانسحاب حكم التجارة عليها.

(٢) والمعاوضة المحضة: هي التي تفسد بفساد الثمن، كالبيع، والإجارة، والمعاوضة غير المحضة: هي التي لا تفسد بفساد المقابل، كالنكاح والخلع؛ فإنهما لا يفسدان بفساد الصداق وعوض الخلع، بل يُرجَعُ حينئذٍ إلى مهر المثل.

- والأصح: أنه يكون مال تجارةٍ، لأنه مال ملكه بمعاوضةٍ؛ ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما.

الثاني: لو آجر نفسه، أو آجر مالَه - كما لو اشترى عقارًا ليؤاجره للناس، أو استأجر عقارًا ليؤاجره للناس - وقصد التجارة في الكل.. فالوجهان، والأصح: تصير الأجرة مال تجارةٍ[1].

الثالث: الاتهاب بشرط الثواب كالشراء؛ فإذا نوى به التجارة.. صار المتهَب مال تجارةٍ.

وإجمال الكلام: أنه يشترط في مال التجارة أن يكون تملُّكُه حصل بمعاوضةٍ، سواءٌ كانت محضةً أو غير محضةٍ.

وأما الهبة المحضة، والاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، والإرث؛ فليست معدودةً من أسباب التجارة، فلا أثر لاقتران النية بها، وكذا الرد بالعيب والاسترداد، حتى لو باع عرضًا للقنية بعرضٍ للقنية، ثم وَجد بما أخذه عيبًا فردَّه، واسترد العرضَ الأولَ على قصد التجارة، أو وجد صاحبُه بما أخذ عيبًا فرده، وقصد المردودُ عليه بأخذه التجارةَ.. لم يصر مال تجارةٍ.

---

(١) فإن اشترى العقار ليؤاجره، لكنه لم يؤاجره بالفعل.. قومه بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له بأن لم يؤجره بالفعل؛ فإن أجر العقار بالفعل.. نظر:

- فإن كانت الأجرة عينًا أو نقدًا أو دينًا.. ففيه تفصيلٌ يأتي.
- وإن كانت عرضًا.. فإن استهلكه أو نوى به القنية.. فلا زكاة، وإن نوى التجارة.. استمرت زكاة التجارة، وهكذا كل عام.

السابعة: لو كان عنده ثوبٌ للقنية، فاشترى به عبدًا للتجارة، ثم رُدَّ عليه الثوب بعيبٍ.. انقطع حول التجارة، ولم يكن الثوب المردود مالَ تجارةٍ؛ لأن الثوب لم يكن عنده على حكم التجارة حتى يقال: ينقطع البيع، ويعود إلى ما كان قبله، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضًا، فإنه يبقى حكم التجارة فيه بعد حول البيع.

لو تبايع التاجران ثم تقايلا.. يستمر حكم التجارة في المالين.

[وصلٌ]

الركن الثاني: النصاب

وفي وقت اعتباره ثلاثة أقوالٍ:

- الأول: أنه يعتبر في أول الحول وآخره، أما في الأول؛ فلأنه به ينعقد الوجوب، وأما في الآخِر؛ فلأنه وقت الإخراج، ولا يعتبر فيما بينهما؛ لعسر مراعاة النصاب بالقيمة؛ فإن الأسعار تضطرب انخفاضًا وارتفاعًا.
- والثاني: أنه تعتبر في جميع الحول؛ كما في المواشي، فلو نقصت القيمة عن النصاب في لحظةٍ.. انقطع الحول؛ فإن كمل بعد ذلك.. استأنف حولًا جديدًا.
- والأظهر: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول، أما أنه لا يعتبر في أثنائه؛ فللمشقة، وأما أنه لا يعتبر في أوله؛ لأن ما زاد على النصاب في أثناء الحول يجب إخراج زكاته، فلما لم يُشترَط وجود هذه الزيادة في أول الحول لوجوب زكاتها.. لم يعتبر النصاب أول الحول، فعلى هذا لو اشترى عرضًا للتجارة بشيءٍ يسيرٍ.. انعقد الحول عليه، ووجبت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصابًا في آخر الحول.

ويتفرع على الأظهر مسألتان:

الأولى: لو باع مال التجارة في أثناء الحول.. نظر:

- إن باع عرضَ التجارة بسلعةٍ أخرى.. فوجهان

- الأول: أن الحول ينقطع، ويبتدئ حول السلعة الأخرى من يوم ملكها.

- والأصح: لا ينقطع الحول، ولا أثر لمبادلة سلعةٍ بسلعةٍ في أحوال التجارة.

- وإن باع بنقدٍ.. نظر:

- إن كان بغير النقد الذي اشتُريت به.. فالوجهان كما لو باع بسلعةٍ، والأصح: لا ينقطع الحول.

- وإن كان بجنس النقد الذي اشتُريت العروض به.. نظر:

✿ فإن كان النقد نصابًا.. لم ينقطع حول رأس المال؛ فإن كان ربحٌ.. ابتدأ للربح حولٌ جديدٌ.

✿ وإن كان النقد دون النصاب.. نظر:

○ فإن كان بملكه نقدٌ من جنسه يُكمَّل به النصابُ.. لم ينقطع حول رأس المال.

○ وإلا.. فوجهان:

△ الأول: لا ينقطع الحول.

٥ والأصح: ينقطع؛ لتحقق نقصان المال عن النصاب حسًا بتنضيض تلك العروض[1]؛ فإن اشترى سلعةً.. ابتدأ

---

(١) رأيت لي تعليقًا آخر لا يخلو عن إيضاحٍ وفائدةٍ، ونصه: يشترط لوجوب زكاة التجارة: ألا تنض عروض التجارة بنقدها الذي تقوَّم به آخر الحول ناقصةً عن النصاب.
وإيضاح ذلك: أن الناض من الأموال: هو النقد: دراهم أو دنانير؛ فمعنى ينض: أن تباع عروض التجارة بالنقود.
ثم إن كيفية معرفة كون عروض التجارة بلغت نصابًا: أن تقوَّم آخر الحول بما اشتُرِيَتْ به:

- فإن اشتُرِيَتْ بالذهب.. قُوِّمت آخر الحول بالذهب؛ فإن بلغت عشرين مثقالًا فأكثر.. وجبت زكاتها، وإلا.. فلا.
- وإن اشتريت بالفضة.. قومت آخر الحول بالفضة كذلك.
- وإن اشتريت بعرضٍ.. قومت آخر الحول بغالب نقد البلد؛ فإن بلغت نصابًا بما قومت به.. وجبت الزكاة، وإلا.. لم تجب وإن بلغت النصابَ بغيره، كأن تقوم بالفضة ولا تبلغ نصاب الفضة وتبلغ قيمتها نصاب الذهب أو عكسه.

إذا تقرر هذا؛ فعروض التجارة إن نضت أثناء الحول.. نظر:

- إن نضت بغير ما اشتريت به، كأن اشتريت بذهبٍ؛ فباعها المالك بالفضة في أثناء الحول.. لم ينقطع الحول، سواءٌ كانت قيمة العروض نصابًا أو أقل.
- وإن نضت بما اشتريت به، كأن اشتريت بذهبٍ؛ فباعها المالك بالذهب.. نظر:
  - إن كان الناض أقل من النصاب.. انقطع الحول في الأصح؛ فإن اشترى المالك به عرضًا آخر.. استأنف حولًا جديدًا.
  - وإن كان الناض نصابًا فأكثر.. لم ينقطع الحول، لكن يستأنف للربح حولًا جديدًا كما سبق.

إذا تقرر هذا كله؛ فاعلم أن شرط وجوب زكاة التجارة: بلوغ قيمة العروض آخر الحول نصابًا من جنس النقد الذي اشتريت به؛ فلو اشترى ثيابًا بعشرة دنانير؛ فبلغت قيمتها في آخر الحول عشرين دينارًا فأكثر.. وجبت زكاتها، وإلا، كأن بلغت أقل من عشرين.. فلا زكاة. =

حولها من وقت الشراء.

الثانية: لو اشترى عرضًا، وتربص به إلى آخر الحول، ثم قوَّمه.. نظر:

- إن بلغت قيمته نصابًا.. لزمه زكاة الكل.
- وإن لم تبلغ نصابًا.. نظر:

- فإن كان عنده نقدٌ من جنس ما تقوَّم به تلك العروض، وكان مجموع الكل نصابًا.. لزمه زكاة الكل جزمًا(١).
- وإلا.. فوجهان:

۞ الأول: لا ينقطع الحول، بل متى بلغت نصابًا.. وجبت زكاته، ثم يبتدئ الحول الثاني من وقتئذٍ.

۞ والأصح: أنه يفتتح حولًا جديدًا، ويبطل حكم الأول؛ فلا تجب زكاةٌ حتى يتم الحول الثاني والمال نصابٌ.

= ومحل كون العبرة في بلوغ القيمة نصابًا بآخر الحول: إذا لم تُرَدَّ عروضُ التجارة كلها في أثناء الحول إلى النقد الذي تقوَّم بجنسه؛ فإن ردت إليه في أثناء الحول.. ففيها التفصيل السابق.

(١) هذا إن ملك النقد من أول حول التجارة، كأن كان له مائة درهمٍ؛ فاشترى بنصفها عرض تجارةٍ؛ فبلغت قيمته آخر الحول مائةً وخمسين، أما لو اتجر بالمائة كلها ولم يكن عنده غيرها، ثم ورث خمسين مثلًا، وفي آخر الحول صارت قيمة العروض مائةً وخمسين؛ فيكون مجموع ماله مائتين، لكن لا تجب الزكاة عند تمام حول التجارة، بل عند تمام حول الخمسين؛ إذ بها تم النصاب؛ فإذا تم حول الخمسين.. تم حول المائتين؛ فيزكى المائتين حينئذٍ.

[وصلٌ]

الركن الثالث: الحول

والنظر في أمرين:

- الأول: في وقت ابتداء الحول.
- والثاني: في الربح المستفاد أثناء الحول.

أما ابتداء الحول؛ فبيانه أن ما يشترى به سلعةُ التجارة له ثلاثة أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن يكون الشراء بأحد النقدين؛ فينظر:

- فإن كان النقد الذي وقع به الشراء معينًا.. نظر:

- إن كان نصابًا كاملًا؛ فابتداء الحول من يوم مِلْكِ النقد، فيبتني حول التجارة على حول النقدين؛ لأنهما متشابهان في قدر الواجب، والموجَب فيه، ومتعلَّق الوجوب.
- وإن كان ما اشترى به ناقصًا عن النصاب.. نظر:

✿ فإن كان عنده من النقد ما يكمل النصاب.. فابتداء الحول من يوم ملك هذا النقد أيضًا.

✿ وإن كان لا يملك غير ما اشترى به العروض.. فالحول من حين الشراء.

• وإن اشتراه بنقدٍ في الذمة.. نظر:

- إن عينه المشتري في المجلس وكان من جنس النقد الذي وقع به الشراء.. فكما لو اشتراه بنقدٍ معينٍ.

- وإلا، بأن كان في الذمة ولم يعينه في المجلس، أو عينه ولكن من غير جنس النقد الذي اشترى به.. انقطع حول النقد واستأنف حولًا جديدًا للعروض، سواءٌ كان النقد نصابًا أو لا، عنده ما يكمل النصاب أو لا.

الحالة الثانية: أن يكون المشترى به عرضًا لا من جنس مال الزكاة كالثياب والعبيد؛ فالحول من وقت الشراء المقرون بنية التجارة؛ لأن ما ملكه قبله لم يكن مال زكاةٍ.

الحالة الثالثة: أن يكون عرضًا من جنس مال الزكاة، كما لو اشترى بنصابٍ من الغنم السائمة سلعةً للتجارة؛ فوجهان:

• الأول: يبنى حوله على حول السائمة، كما لو ملكه بنصابٍ من النقد.

• والأصح: أن حول السائمة ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء، لا من وقت ملك الماشية؛ لاختلاف الزكاة قدرًا ومتعلقًا.

[وصلٌ]

الأمر الثاني: الربح المستفاد في أثناء الحول: هل يضم إلى الأصل في الحول؟ له ثلاثة أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن يكون الربح من غير نضوضٍ، أي: بارتفاع قيمة مال التجارة؛ فتجب الزكاة في الربح بحول الأصل؛ لأن المحافظة على حول كل زيادةٍ مع اضطراب الأسواق وتدرجها انخفاضًا وارتفاعًا في غاية العسر.

مثاله: لو اشترى عرضًا للتجارة بمائتي درهمٍ، فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة.. زكى الثلاثمائة عند تمام الحول، وإن كان ارتفاع القيمة قبيل تمام الحول بلحظةٍ، ولو ارتفعت بعد الحول.. فالربح مضمومٌ إلى الأصل في الحول الثاني؛ كما في النتاج.

الحالة الثانية: أن يحصل الربح مع النضوض؛ فينظر:

- فإن صار ناضًّا بغير جنس رأس المال.. انضم الربح للأصل في الحول؛ فيزكى مع الأصل.
- وإن صار ناضًّا من جنسه[1].. نظر:
  - إن كان المجموع أقل من النصاب.. انقطع الحول.
  - وإن كان المجموع نصابًا فأكثر.. فقولان:

✿ الأول: أنه يزكي الربح بحول الأصل؛ لأنه فائدته ونماؤه، فأشبه ما إذا لم يردَّ إلى النضوض، ونتاج الماشية.

✿ والأظهر: أنه يزكي الأصل عند تمام حوله، ويفرد الربحَ بحولٍ

---

(١) سواءٌ أمسك المال إلى آخر الحول، أو اشترى به سلعةً جديدةً.

جديد عند النضوض[(١)]؛ فيزكه إن تم حوله[(٢)].

فلو ملك الرجل عشرين دينارًا؛ فاشترى بها عرضًا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهرٍ من ابتداء الحول بأربعين دينارًا، واشترى بها سلعةً أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائةٍ.. فعليه زكاة خمسين دينارًا، لأنه اشترى السلعةَ الثانيةَ بأربعين: عشرون منها رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهرٍ، وعشرون ربحٌ استفاده يوم باع الأول واشترى الثاني، فإذا مضت ستة أشهرٍ.. فقد تم الحول على نصف ثمن السلعة، فيزكي ذلك النصف بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارًا؛ لأنه ربحَ على العشرينتين ستين، وكان ذلك كامنًا وقت تمام الحول، ثم إذا مضت ستة أشهرٍ أخرى.. فعليه زكاة العشرين الثانية؛ فإن حولها يتم وقتئذٍ، ولا يضم إليها ربحها؛ لأنه صار ناضًا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهرٍ أخرى.. فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية؛ فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقيةً عنده.. فعليه إخراج زكاتها ثانيًا مع الثلاثين.

---

(١) إشارةٌ إلى أن ابتداء حول الربح يكون بالبيع والنضوض؛ لأن الزيادة به تستقر، وقبله قد يتوهم زيادةً فيتبين خلافه لاضطراب السوق.
وقيل: يبدئ الحول من يوم الظهور؛ لأن الربح لم يحصل بالبيع، وإنما حصل بارتفاع قيمة السلعة.

(٢) لظاهر قوله ﷺ: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول» ويخالف ما إذا لم ينض؛ لأن الربح ثمَّ كامنٌ وغير متميزٍ عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحدٌ، وهو القيمة، ويخالف النتاج، فإنه متولدٌ من أصل المال، والربح هاهنا غير متولدٍ من غير المال، بل هو مستفادٌ بالتصرف من كَيْسِ المشتري، ولهذا لو غصب ماشيةً فتوالدت.. وجب رد النتاج مع الأصل.

ولو اشترى بمائتي درهمٍ عرضًا للتجارة؛ فباعه بعد ستة أشهرٍ بثلاثمائةٍ، واشترى بها عرضًا، وباعه بعد تمام الحول بستمائةٍ.. أخرج زكاة أربعمائةٍ، فإذا مضت ستة أشهرٍ.. أخرج زكاة مائةٍ، فإذا مضت ستة أشهرٍ أخرى.. أخرج زكاة المائة الباقية.

الحالة الثالثة: أن يكون مال التجارة حيوانًا أو شجرًا، فنتج وأثمر.. نظر:

- فإن كان ذلك الحيوان أو الشجر مما تجب فيه زكاة العين، كالسائمة، والنخل والعنب.. فسيأتي الكلام فيه وفي نتاجه.
- وإن كان مما لا تجب فيه زكاة العين كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم.. فهل يكون نتاجها مال تجارةٍ؟ فيه وجهان:
  - الأول: لا؛ لأن النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة، فلا يجعل مال تجارةٍ.
  - والأصح: يصير مال تجارةٍ؛ لأن الولد جزءٌ من الأم، فله حكمها، وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها؛ فيتعدى حكم الزكاة إلى الولد، ويضم في الحول إلى الأصل.

[وصلٌ]

الركن الرابع: ما يجب إخراجه

وهو ربع العشر، ويجب الإخراج من قيمة ما في يده من العروض، ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده على الجديد، وجوَّز في القديم الإخراج من عين ما في اليد.

فإذا ملك مائة درهمٍ، فاشترى بها مائتي قفيزٍ من الحنطة، فحال الحول وهي تساوي مائتين، فتجب عليه الزكاة تفريعًا على أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، فعلى الأظهر: يخرج خمسة دراهمٍ، وعلى القديم: يتخير بين الدراهم وخمسة أقفزةٍ؛ فلو أخر إخراج الزكاة.. نظر:

- إن أخر حتى تراجع السوق ونقصت القيمة وصارت مائةً.. نظر:
  - إن كان ذلك قبل إمكان الأداء.. أخرج درهمين ونصفًا؛ لأن الإمكان شرطٌ في ضمان الزكاة لا في وجوبها على المفتى به.
  - وإن كان بعد الإمكان.. أخرج خمسة دراهم؛ لأن النقصان من ضمانه.
- وإن أخر فزادت القيمة وبلغت أربعمائةً.. نظر: إن كان ذلك قبل إمكان الأداء.. أخرج خمسة دراهم، وكذا بعده بالأولى.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا عرفت أن المفتى به: تعين الإخراج من القيمة؛ فبم يُقوَّم به العرض آخر الحول؟ ينظر:

• فإن ملكه بأحد النقدين.. نظر:

- فإن كان نصابًا، كما لو اشتراه بمائتي درهمٍ، أو عشرين دينارًا.. فيقوم في آخر الحول بذلك النقد؛ لأن الحول مبنيٌ على حول ذلك النقد، فإن بلغ نصابًا بذاك النقد.. أخرج زكاته، وإلا.. فلا، فلو اشترى بمائتي درهمٍ عرضًا، وباعه بعشرين دينارًا، وقصد التجارة مستمرٌ، فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم.. فلا زكاة فيها.

- وإن كان دون النصاب.. نظر:

۞ إن ملك نقدًا من جنس ما اشترى به العروض، وكان يكمل بالمجموع النصاب.. قوم بذلك النقد.

۞ وإلا.. فوجهان:

○ الأول: أنه يقوم بغالب نقد البلد، كما لو اشترى بعرضٍ؛ لأنه لا زكاة فيما دون النصاب، كما لا زكاة في العرض.

○ والأصح: تقوم بذلك النقد أيضًا؛ لأنه أصل ما في يده من العروض وأقرب إليها من نقد البلد.

• وإن ملك بالنقدين جميعًا.. فله ثلاثة أحوالٍ:

- **الحالة الأولى**: أن يكون كل واحدٍ منهما نصابًا، كأن اشترى عرضًا بمائتي درهمٍ وعشرين دينارًا؛ فيقوَّم كلُّ واحدٍ من النقدين بالآخر يوم الملك؛ فينظر:

✿ إن كانت قيمة المائتين: عشرين دينارًا.. قُوِّمَ العرض آخر الحول بهما نصفين؛ لأنه قد تبين أن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير.

✿ وإن كانت قيمة المائتي درهمٍ: عشرة دنانير.. قوم العرض آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير؛ لأنه قد تبين أن ثلثه مشترى بالدراهم وثلثيه بالدنانير، ولا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحدٌ منهما نصابًا، وإن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين.. لبلغ نصابًا، وحول كل واحدٍ من المبلغين يبدأ من يوم ملك ذلك النقد.

- **الحالة الثانية**: إن يكون كل واحدٍ منهما دون النصاب؛ فكالحالة الأولى تمامًا بتمامٍ؛ فالأصح أنه يقوم ما ملكه بالدراهم بالدراهم، وما ملكه بالدنانير بالدنانير، وقيل: يقوم الجميع بالدراهم.

- **الحالة الثالثة**: أن يكون أحدهما نصابًا، والآخر دون النصاب؛ فيقومٌ ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، أما ما ملكه بالنقد الثاني؛ فعلى الوجهين، والأصح: أنه يقومه بما اشتراه به من

النقد لا بغالب نقد البلد؛ فالحاصل: أنه يقوم ما ملكه بالدراهم بالدراهم، وما ملكه بالدنانير بالدنانير.

• وإن ملك عروضَ التجارة بغير النقد، كما لو ملكها بعرضٍ للقنية.. فتقوَّم في آخر الحول بنقد البلد؛ فإن بلغ به نصابًا.. أخرج زكاته، وإلا.. فلا شيء عليه، وإن كان يبلغ نصابًا لو قُوِّمت بغير نقد البلد.

فإن كان يجري في البلد نقدان وأحدهما أغلب.. فالتقويم بالأغلب، وإن استويا في الرواج والغلبة.. نظر:

- إن بلغ بأحدهما نصابًا دون الآخر.. قوم به.
- وإن بلغ بهما.. ففيه أربعة وجوهٍ:

۞ الأول: يتخير فيقوم بأيهما شاء، ويخرج الزكاة، ورجحه في الشرح والروضة والروض.

۞ الثاني: يراعي الأنفع للمستحقين، ورجحه في المنهاج والمحرر.

۞ الثالث: يقوم بالدراهم؛ لأنها أرفق وأصلح لشراء المحقرات.

۞ الرابع: أنه يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

• وإن ملك عروضَ التجارة بالنقد وغيره معًا، كما لو اشترى بمائتي درهمٍ وعرض قنيةٍ.. فما يقابل الدراهم يقوَّم بالدراهم، وما يقابل العرض يقوَّم بنقد البلد.

فإن أردتَ اختصار ذلك: فنقول: إذا اشتُريت عروض التجارة بالنقد..

قومت بما اشتريت به من النقد، سواءٌ كان هذا النقد معينًا أو في الذمة، من نقد البلد أو لا، بلغ نصابًا أو لا، أما إذا اشتراها بغير نقدٍ.. فتقوَّم بغالب نقد البلد.

الثانية: لو كان مال التجارة عبيدًا؛ فقد اجتمع في هذا المال زكاتان: زكاة الفطر وزكاة التجارة.. فتجب فطرةُ عبيد التجارة مع إخراج الزكاة عن قيمتهم؛ لأنهما حقان يجبان لسببين مختلفين، فلا يتداخلان؛ كما أن المحرِمَ إذا قتل صيدًا مملوكًا.. كان عليه قيمتُه لمالكه والجزاءُ للمساكين، ولا يُكتَفَى بأحدهما عن الآخر.

الثالثة: إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، كالسائمة من الماشية، أو كالنخل والكرم، أو اشترى أرضًا للتجارة فزرعها أو كان بها زرعٌ.. نظر:

- فإن وجد نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخمسٍ من الإبل لا تساوي مائتي درهمٍ، أو أربعٍ من الإبل تساوي مائتي درهمٍ، أو كان مال تجارته أربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابًا عند تمام الحول، أو تسعًا وثلاثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابًا.. فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الأخرى جزمًا؛ لأنه لا توجد زكاةٌ أخرى تعارضها.
- وإذا كمل نصاب الزكاتين.. فلا خلاف أن الزكاتين لا تجبان معًا، وأيهما يجب؟ ينظر فيه:

- إن اتفق الحولان بأن اشترى خمسًا من الإبل للتجارة وأسامها، وقومت عند الحول، فبلغت قيمتها نصابًا.. فقولان:

✪ الجديد الأظهر: تقديم زكاة العين؛ لأنها أقوى من جهة أنها متفقٌ عليها، وفي زكاة التجارة نزاعٌ لبعض أهل الظاهر، ولأن قوله ﷺ «في خمس من الإبل شاةٌ، وفي أربعين شاةً شاةٌ، وفيما سقت السماء العشر» لم يفرق فيه بين أن يكون للتجارة أو للقنية؛ فيخرج السن الواجبة من السائمة، وتضم السخال إلى الأمهات.

✪ والقديم: أنه تقدم زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين من حيث إنها تعم وتشمل أصناف الأموال، وتزيد بزيادة القيمة.

- وإن سبق حول إحدى الزكاتين.. نظر:

✪ فإن سبق حول زكاة العين، كأن يكون عنده مائتا درهمٍ؛ فأقامت في يده ستة أشهرٍ، ثم اشترى بها أرضًا للتجارة وكان فيها نخلٌ، فأقامت شهرًا، وبدا فيها الصلاح.. أخرج زكاة العين عند تمام حولها، ثم عند تمام حول التجارة تُقوَّم الأرض والجذوع؛ فإن بلغت القيمة نصابًا.. أخرج ربع عشر قيمتها، وإن لم تبلغ القيمة نصابًا.. لم يخرج شيئًا؛ لأن المخرَج أولًا: زكاةُ الثمرة، فبقيت الأرض والجذوع، ولا يتأتى فيها إيجاب زكاة العين، فوجبت فيهما زكاة التجارة.

✪ وإن سبق حول التجارة، كأن يكون عنده دراهم فاشترى بها عروضَ تجارةٍ؛ فأقامت ستةَ أشهرٍ، فباعها واشترى بثمنها خمسًا من الإبل، فأسامها؛ فإنه إذا مضت ستة أشهرٍ.. تم حول زكاة التجارة.. فوجهان:

- الأول: أنه يزكي زكاة العين أيضًا؛ فيخرج عن خمس من الإبل شاةً، وهكذا أبدًا.
- والأصح: أن التي سبق حولها تُقَدَّم، كما إذا وجد نصاب إحدى الزكاتين، فإنها أولى؛ فيقوم الإبل، ويخرج زكاة التجارة(١)، ثم من انقضاء حول التجارة يفتتح حولاً جديدًا للسائمة، ويزكيها في الأحوال المستقبلة زكاة العين أبدًا.

الرابعة: إذا دفع رجلٌ إلى رجلٍ ألف درهمٍ قراضًا على أن الربح بينهما نصفان، واشترى العامل بها سلعةً، فحال الحول وقد صارت قيمة السلع ألفي درهمٍ.. فمتى يملك العامل حصتَه من الربح؟ فيه قولان:

- الأول: يملكه بمجرد ظهور الربح، وإن لم يقتسما.
- الأظهر: يملكه بالمقاسمة.

التفريع:

- إن العامل يملك حصته من الربح بالمقاسمة.. فزكاة جميع المال على المالك؛ فينظر:

---

(١) فإن كانت زروعًا أو ثمارًا.. قومت الأرض والزرع والجذوع والثمرة، وأخرج ربع العشر.

- فإن كانت السلعة باقيةً إلى حلول الحول.. فإنها تُقَوَّم، ويزكى الجميع لحول الأصل؛ فينظر:

۞ فإن أخرج رب المال الزكاة من غير مال القراض.. جاز.

۞ وإن أراد إخراجها من مال القراض.. جاز؛ لأنه ملكه، ومن أين يحتسب؟ فيه ثلاثة أوجه:

○ الأصح: يحتسب من الربح؛ لأن الزكاة من قبيل مؤن المال، وهي تُخرج من الربح، ثم الباقي يقسم بينه وبين العامل على حسب ما اتفقا عليه.

○ والثاني: يحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دينٌ عليه، وقد ثبت أن ربَ المال لو كان عليه دينٌ فقضاه من مال القراض.. لاحتُسب من رأس المال، فكذلك هاهنا.

○ والثالث: يحتسب من كل واحدٍ منهما بحصته؛ لأن الزكاة فيهما؛ فلو كان رأسُ المال ألفًا، والربحُ ألفًا، يكون ثلاثة أرباع المخرَج من رأس المال، وربعه من الربح.

- وإن بيعت في أثناء الحول، ونض الربح.. فهل يضم الربحُ إلى رأس المال في حوله، أو يستأنف له الحول؟ على ما مضى من الخلاف والتفصيل.

• وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بمجرد الظهور قبل

المقاسمة.. لزم المالكَ زكاةُ رأس المال مع حصته من الربح، أي: ألفٌ وخمسمائة على مثالنا؛ فينظر:

- فإن بقيت السلعة إلى آخر الحول.. زكى نصيبَه من الربح لحول الأصل.
- وإن نض الربح قبل الحول.. فهل يضم إلى حول الأصل؟ على الخلاف والتفصيل.

وهل على العامل زكاةُ نصيبه؟ فيه طرقٌ:

✪ الأولى: لا زكاة عليه؛ لأن ملكه غير مستقرٍ من حيث إن الربح وقايةٌ لرأس المال عن الخسران، فصار كمال المكاتب.

✪ والمذهب: يلزمه أن يزكي حصته من الربح، ومن أين ابتداء حوله؟ فيه ثلاثة أوجهٍ:

○ الأصح: من يوم ظهر الربح ولاح؛ لأنه يملك حصته من الربح من حين يظهر؛ فينظر:

△ فإن كان نصيبه يبلغ نصابًا، أو معه من جنسه ما يبلغ به نصابًا، ومضى حوله.. فعليه الزكاة.

△ وإن لم يبلغ نصيبه نصابًا، وليس معه ما يتم به نصابًا.. ضم نصيبه إلى نصيب رب المال في النصاب؛ إذ الأصح أن الخلطة تصيِّرُ المالين كالمال الواحد.

- والثاني: ابتداء حوله من حين يقوَّم المالُ على رب المال؛ لإخراج الزكاة، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك.
- والثالث: ابتداء حوله من حين المقاسمة؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه إلا بذلك.

الضرب الخامس

زكاة الفطر

ينحصر المقصود في أربعة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في أنها متى تؤدَّى؟
- الطرف الثاني: من الذي يلزمه أن يؤدِّي؟
- الطرف الثالث: عمن تؤدَّى؟
- الطرف الرابع: ما المؤدَّى؟

[وصلٌ]

الطرف الأول: في وقت وجوبها ثلاثة أقوالٍ:

- القديم: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» وأراد به: يوم الفطر، فدل على أنه وقت الوجوب.
- والجديد الأظهر: إدراك جزءٍ من نهار آخر رمضان مع إدراك جزءٍ من أول ليلةٍ من شوال؛ لأنها متعلقةٌ برمضان؛ لأثر ابن عمر رضي الله

عنهما: أنه قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر من رمضان» والفطر منه: إذا غابت الشمس من آخر يومٍ منه.

- الثالث: لا تجب إلا بإدراك غروب الشمس من آخر رمضان مع طلوع الفجر من يوم الفطر.

وهنا فروعٌ:

الأول: لو نكح امرأةً ليلة العيد، أو ملك عبدًا، أو أسلم عبدُه الكافر، أو وُلِدَ له ولدٌ في ليلة العيد، بأن انفصل كله أو باقيه بعد الغروب.. لم تجب فطرتهم على القول الثاني والثالث؛ لعدم إدراكهم جزءًا من رمضان، وتجب على القديم.

الثاني: لو مات عبدُه أو ولدُه أو زوجته ليلة العيد، أو بت طلاقها، أو ارتد عبده ليلة العيد.. وجبت فطرتهم على الجديد؛ لإدراكهم الجزأين معًا، ولا تجب على القديم والثالث.

الثالث: لو باع عبدَه بعد الغروب واستمر ملك المشتري فيه.. فالفطرة على البائع على الجديد، وعلى المشتري على القديم، ولا تجب على واحدٍ منهما على الثالث.

الرابع: لو مات مالكُ العبد ليلة العيد.. فعلى الجديد: الفطرة واجبةٌ في تركته، ولا تجب على الوارث، و على القديم هي على الوارث، وعلى الثالث لا تجب أصلًا.

مسألةٌ: زكاة الفطر لها خمسة أوقاتٍ:

- الأول: وقت وجوبٍ، وهو ما سبق بيانه.
- الثاني: وقت جوازٍ، وهو من أول رمضان؛ فيجوز إخراجها من أول الشهر، والتأخير عنه أفضل.
- الثالث: وقت فضيلةٍ، وهو ما بعد صلاة فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد.
- الرابع: وقت كراهةٍ، وهو ما بعد صلاة العيد إلى قبيل الغروب.
- والخامس: وقت حرمةٍ، وهو آخر يوم العيد بحيث يتصل قبض المستحق لها بالغروب.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: من يلزمه أن يؤدي الفطرة

يعتبر فيمن يجب عليه أن يؤدي الفطرةَ ثلاثة شروطٍ:

الشرط الأول: الإسلام؛ فلا فطرة على كافرٍ أصليٍّ عن نفسه؛ فإن الفطرة شرعت تطهيرًا عن الذنوب، والكافر ليس أهلًا للتطهير، ولا أهلية فيه لإقامة العبادات.

وكذلك لا فطرة عليه عن غيره إلا إذا ملك الكافرُ عبدًا مسلمًا(١)، أو كان له قريبٌ مسلمٌ ممن تجب على الكافر نفقته، أو أسلمت زوجته وتأخر إسلامه حتى هلَّ شوال.. ففيه وجهان:

- الأول: لا تجب عليه عنه؛ بناءً على أن الفطرة تجب ابتداءً على المؤدي، لا أنها تجب على المؤدَّى عنه، ثم يتحملها المؤدي، وقد تقرر أن الكافر لا تجب عليه فطرةٌ ابتداءً.
- والأصح: تجب؛ بناءً على أن الفطرة تجب ابتداءً على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي عنه؛ لقوله ﷺ: «على كل حرٍ وعبدٍ ذكرٍ وأنثى من المسلمين».

---

(١) ويتصور ملك الكافر العبد المسلم، بأن يسلم العبد في يده، أو يرثه، ويهل هلال شوال قبل أن نزيل الملك عنه.

أما المرتد؛ فوجوبها موقوفٌ: إن عاد للإسلام.. وجبت، وإن مات كافرًا.. فلا.

الشرط الثاني: الحرية؛ فلا يجب على الرقيق فطرة نفسه، ولا فطرة زوجته؛ لأنه لا يملك شيئًا.

والمدبر، والمعلق عتقه بصفةٍ، وأم الولد: كالقن.

وهنا مسائل:

الأولى: هل تجب على المكاتب فطرة نفسه؟

- الأول: إنها تجب عليه في كسبه؛ قياسًا على وجوب نفقته على نفسه من كسبه.
- والأصح: لا تجب؛ لضعف ملكه على ماله؛ لذا لم تجب عليه زكاة المال أصلًا، وكذلك لا تجب على سيده؛ لسقوط نفقته عنه، ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي، ألا ترى أنه يبيع له ويشتري؟

الثانية: في فطرة زوجة المكاتب وعبده الخلاف السابق، والأصح: لا تجب عليه.

الثالثة: هل تجب الفطرة على المبعض؟ ينظر:

- إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأةٌ.. فالفطرة عليه وعلى السيد؛ فهي مشتركةٌ بينهما بحسب الملك؛ فلو كان ربعه رقيقًا وثلاثة أرباعه حرًا.. فعليه ثلاثة أرباع صاعٍ عن نفسه، ثم المعتبر في يساره: أن

يفضل الواجب - سواءٌ كان تمام الصاع أو بعضه - عن قوته يوم العيد وليلته.

- وإن كان بينهما مهايأةٌ.. فهي على من وقع زمن الوجوب في نوبته.

تنبيهٌ: تجب فطرة زوجة المبعض عليه، وكذا فطرة عبيده وإن وقع زمن الوجوب في نوبة السيد؛ لوجوب نفقتهم على المبعض، ووجوب الفطرة يتبع وجوبَ النفقة.

الرابعة: تجب الفطرة عن العبد المشترك بين مالكين؛ فينظر:

- فإن لم يكن بينهما مهايأةٌ.. فهي مشتركةٌ بحسب الملك.
- وإلا.. فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته.

الشرط الثالث: اليسار؛ فالمعسر لا فطرةَ عليه، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من عليه نفقته[1] ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطر.

ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أي جنسٍ كان من المال.. فهو موسرٌ.

وهل يشترط في اليسار زائدًا على ذلك؟ وجهان:

- الأول: لا يشترط إلا كون الصاع فاضلًا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

---

(١) من زوجةٍ أو زوجاتٍ ولو رجعياتٍ أو مطلقاتٍ حوامل، وأولادٍ عليه نفقتهم - بأن يكونوا صغارًا فقراء، أو بالغين مجانين أو عاجزين عن الكسب لزمانةٍ ونحوها - وأصوله من آباء وأجدادٍ تجب عليه نفقتهم، بأن يكونوا فقراء ولو غير عاجزين عن الكسب، وبهائم وعبيدٍ وإماءٍ.

- والأصح: يشترط أن يكون ما يُخرجه في الفطرة فاضلًا عن مسكنٍ يليق به، وخادمٍ يحتاج إليه لخدمته بسبب منصبٍ أو ضعفٍ، لا في نحو تجارته وأرضه، وفاضلًا عن آنيةٍ يحتاج إليها لنحو أكلٍ وشربٍ، وعن ثيابه وثياب ممونه اللائقة بهم، وعن كتب علمٍ شرعيٍ وآلته؛ فمن فضل له مالٌ غير ما ذكر.. وجبت الزكاة، وإلا.. فلا.

وهنا مسائل:

الأولى: اشتراط كون المخرج فاضلًا عن العبد والمسكن ونحوهما إنما هو في ابتداء الثبوت، فلا نشترطه في الدوام، بل إذا ثبتت الفطرة في ذمة إنسانٍ، ثم أعسر قبل إخراجها.. بعنا عبده ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون.

الثانية: قال أبو المعالي: ديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقًا؛ كما أن الحاجة إلى صرف ما زاد على الكفاية إلى نفقة الأقارب تمنعه، قال: ولو ظن ظانٌّ أن دين الآدمي لا يمنعه على قولٍ كما لا يمنع وجوبَ الزكاة.. كان مبعدًا. اهـ ونقله عنه الرافعي والنووي وأقراه.

الثالثة: لو أيسر ببعض صاعٍ.. فهل يلزمه إخراجه؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، كما إذا لم يجد إلا نصف رقبةٍ، لا يجب إعتاقه في الكفارة، وكذا لو لم يقدر إلا على إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم.
- والأصح: نعم؛ محافظةً على الواجب بقدر الإمكان، وتفارق

الفطرةُ الكفارةَ: بأن الكفارة لا تتبعض؛ والفطرة تتبعض في الجملة، ألا ترى أنه لو ملك نصف عبدٍ يلزمه نصف صاعٍ عنه.

الرابعة: لو فضل صاعٌ واحدٌ، وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه، وله زوجةٌ وأقاربٌ.. ففيه وجوهٌ:

- الأصح: أنه يلزمه تقديم نفسه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»؛ فلو أيسر بصاعين.. قدَّم نفسه ثم زوجته؛ لتأكد حقها؛ إذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب؛ فإنها تسقط بمضي الزمان، ولو أيسر بأكثر.. فيقدِّم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير؛ لأنه أعجز من سائر الأقارب، ثم أبيه وإن علا؛ لشرفه وانتساب الابن إليه، ثم أمه؛ لما لها عليه من حق الولادة، ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب، ثم عبيده.
- والثاني: أنه يلزمه تقديم زوجته؛ لتأكد حقها وثبوته بالعوض، ولهذا تستقر نفقتها في الذمة، بخلاف نفقة الأقارب.
- والثالث: أنه يتخير؛ فإن شاء.. أخرج عن نفسه، وإن شاء.. أخرج عن غيره؛ لاستواء الكل في الوجوب.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: المؤدَّى عنه

اعلم أن الفطرة قد يؤديها الإنسان عن نفسه، وقد يؤديها عنه غيره.

وضابط من تؤدَّى عنه الفطرة: أن كل مسلمٍ كان في نفقة غيره.. لزمت الفطرةُ ذلك الغير.

وضابط من يؤدي الفطرة عن غيره: كل مسلمٍ لزمه فطرةٌ عن نفسه ليساره.. لزمه فطرة من وجبت عليه نفقته في الجملة، وسيأتيك مواضع الاستثناء.

ثم إن جهات تحمل النفقة ثلاثةٌ:

الجهة الأولى: القرابة؛ فكل قريبٍ وجبت على المنفق نفقته.. وجبت عليه فطرته، ويتضح هذا الأصل بذكر مسائل:

الأولى: غير الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة والأعمام لا تجب فطرتهم؛ كما لا تجب نفقتهم.

الثانية: الفروع الموسرون لا تجب فطرتهم؛ لعدم وجوب نفقتهم؛ فإن كانوا صغارًا فقراء، أو بالغين مجانين أو عاجزين عن الكسب.. وجبت نفقتهم؛ فتجب فطرتهم.

الثالثة: لو كان عنده ابنٌ بالغٌ، وكان في نفقة أبيه؛ لإعساره وزمانته؛ فوجد ليلة العيد ويومه قدر قوته فقط.. لم تجب على الأب نفقته وقتئذٍ؛ فتسقط فطرته عن الأب، ولا يجب أن يزكي الولد عن نفسه؛ لإعساره.

الرابعة: الأصول الفقراء ولو غير عاجزين عن الكسب: تجب نفقتهم؛ فتجب فطرتهم على الفرع الغني ولو أنثى كما سيأتي في النفقات.

الخامسة: لو أخرج الأب أو الجد الفطرة عن ولده الصغير الغني بلا إذنه.. جاز؛ لأن الصغير في نفقة وليه وإن كان غنيًا، أما لو أخرج الوصي والقيم فطرة الصغير من مالهما.. لم يجزئ إلا إذا استأذنا القاضي أولًا.

السادسة: لو أخرج الأب أو الجد الفطرة عن ولدهما الكبير الغني.. نظر:

- إن كان بإذنه.. أجزأ.
- وإلا.. فلا.

والأجنبي كالولد الكبير.

السابعة: يستثنى عن هذا الأصل مسألتان:

الأولى: أن الابن الموسر يلزمه إعفاف أبيه بأن يزوجه، ويترتب على هذا: أنه يلزمه نفقة زوجة أبيه، وهل يلزمه فطرتها؟ فيه وجهان:

- الأول: تلزمه؛ لأنها ممن يمونه الابن، وصار كالأب: لمَّا لزمته نفقتها.. لزمته فطرتها، وعلى هذا؛ فهذه الصورة غير مستثناةٍ عن الأصل الممهد.

- والأصح: أنها لا تلزم؛ لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب، والابن متحمِّلٌ عنه، والفطرة غير لازمةٍ على الأب بسبب الإعسار، فلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة؛ فإنها لازمةٌ مع الإعسار؛ فيتحملها الابن، وأيضًا فلأن فَقْدَ النفقة يمكِّنُها من الفسخ، وإذا فسخت.. احتاج الابن إلى تزويجه، وفَقْدِ الفطرة بخلافه.

الثانية: الأصل الكافر المعسر، والفرع الكافر العاجز المعسر تجب نفقتهم على الموسر، ولا يجب عليه فطرةٌ عنهم؛ لما مر من أن الكافر ليس أهلًا للعبادة ولا للتطهير.

الجهة الثانية: الزوجية؛ فيجب على الزوج الحر الموسر صدقة الفطر عن زوجته المسلمة، سواءٌ كانت موسرةً أو معسرةً؛ فإن كانت كافرةً.. فلا فطرة عليه لها.

وهنا مسائل:

الأولى: لو كان الزوج معسرًا، وكانت الزوجة موسرةً؛ فهل يلزمها أن تخرج الفطرة عن نفسها؟ قولان:

- الأول: نعم؛ لأن الأصح الفطرة تجب على المؤدَّى عنه أولًا، ثم يتحملها المؤدي؛ فإذا لم يصلح المؤدي للتحمل.. رجعنا للأصل واستمر الوجوب على المؤدى عنه.
- والأظهر: أنها لا تجب؛ لأنه على الأصح من أن الفطرة تلاقي المؤدى عنه أولًا ثم يتحملها المؤدي: فإن ذلك التحمل كالحوالة؛

فالحق تحول وانتقل من ذمة الزوجة إلى ذمة الزوج، ولو كان المحال عليه معسرًا.. لم يرجع الدين لذمة المحيل؛ فلا يرجع الوجوب لذمة الزوجة ثانيةً، نعم يسن لها أن تزكي عن نفسها؛ خروجًا من الخلاف.

الثانية: لو زوَّج السيدُ أمتَه من معسرٍ.. وجبت الفطرة على سيدها؛ لأن الحرة إذا زُوِّجت.. صارت مسلَّمَةً إلى الزوج؛ حتى لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحالٍ، والأمة المزوَّجة غير مسلَّمةٍ بالكلية، بل هي في قبضة السيد، ألا ترى أن له أن يستخدمها وأن يسافر بها.

الثالثة: لا يجب على العبد فطرة زوجته، سواءٌ كانت حرةً أو أمةً، وإن كان يلزمه نفقتها من كسبه؛ لأنه لا تجب عليه فطرةٌ عن نفسه؛ فأولى ألا تجب عليه عن غيره.

الرابعة: لو أخرج الحر زكاة الفطر عن زوجته بلا إذنها.. جاز؛ لأنه المخاطب بوجوبها، وإن أخرجت فطرة نفسها بغير إذنه.. جاز أيضًا؛ لأنها طهرةٌ لها(١).

الجهة الثالثة: ملك اليمين؛ فيجب إخراج الفطرة عن كل مملوكٍ مسلمٍ باقٍ تحت تصرف سيده.

---

(١) قال بعض: الإجزاء مفرعٌ على كون تحمل المؤدي كالضمان، فإن قلنا: هو حوالةٌ.. فالقياس ألا يجزئ. اهـ وليس كذلك؛ بل الإجزاء مفرعٌ على كون التحمل حوالةً؛ وإنما أجزأ لما ذكرناه من أن الإخراج طهرةٌ لها، لا تُمنع منه.

وهنا مسائل:

الأولى: إن كان العبد كافرًا.. فلا فطرة على السيد له.

الثانية: إن كان غير باقٍ تحت التصرف كآبقٍ ومغصوبٍ.. فطريقان:

- الأولى: فيه قولان:

- الأظهر: تجب فطرته على سيده؛ قياسًا على وجوب تزكية المال المغصوب.
- والثاني: لا تجب.

- والمذهب: القطع بوجوب فطرته على السيد؛ اتباعًا للفطرة بالنفقة، وتخالف الفطرة زكاةَ المال؛ فإن المالية معتبرةٌ فيها، وهي غير معتبرةٍ هاهنا، ألا ترى أنه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية.

الثالثة: إذا غاب له عبدٌ، فأهلَّ شوال.. نظر:

- إن كان يعلم حياته.. نظر:

- إن كان في طاعة السيد.. وجبت عليه زكاته جزمًا؛ لأن الزكاة تجب بسبب الملك، والملك موجودٌ، وإن لم يكن فيه منفعةٌ، كالعبد الزَّمِن.
- وإن كان آبقًا.. فالطريقان السابقان.

- وإن لم يعلم حياته.. نظر:

- فإن انتهت مدة غيبته إلى ما يُحكَم بعده بموته غالبًا.. لم تجب جزمًا.

- وإلا.. فطريقان:

۞ الأولى: تجب الزكاة جزمًا.

۞ والثانية: في وجوب الزكاة قولان، أظهرهما: الوجوب.

فإن قلنا: تجب الزكاة عنه.. فهل يجب عليه إخراجها في الحال، أو يجوز التأخير إلى أن يعود العبد إليه كما في زكاة المال المغصوب؟ فيه أقوالٌ:

○ الأظهر: نعم يجب الإخراج في الحال، أي: ليلة العيد ويومه؛ لأن المهلة شرعت في زكاة المال لمعنى النماء، وهو غير معتبرٍ هاهنا[1].

○ والثاني: لا يجب حتى يعود إليه؛ كالمال المغصوب.

الرابعة: إن اشترك موسرٌ ومعسرٌ في عبدٍ.. لزم السيدَ الموسر نصف صاعٍ، ولا يلزم المعسر شيءٌ.

---

(١) سيأتي أن زكاة الفطر يعتبر فيها بلد العبد قوتًا وصرفًا، والصورة أن السيد لا يعرف بلد عبده؛ فليفوض السيد صاع العبد للقاضي؛ ليخرجه أينما شاء في محل ولايته.

[وصلٌ]

الطرف الرابع: في بيان ما يجب أداؤه

والنظر في قدره، ثم في جنسه، ثم في صفته.

أما قدره؛ فهو صاعٌ، وهو أربعة أمدادٍ كما نقله أهل المدينة سلفًا وخلفًا، والمدُّ: مجموع كفي الرجل المعتدل الكفين.

قال ابن الصباغ وغيره: والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارًا. اهـ

وقال النووي في الروضة: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن النبي ﷺ مكيالٌ معروفٌ، ويختلف قدره وزنًا باختلاف جنس ما يُخرَج، كالذرة والحمص وغيرهما، وفيه كلامٌ طويل، فمن أراد تحقيقه.. راجعه في شرح المهذب، ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاعٍ معايَرٍ بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجودٌ، ومن لم يجده.. وجب عليه إخراج قدرٍ يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطالٍ وثلثٍ: تقريبٌ وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفناتٍ بكفي رجل معتدل الكفين. اهـ

[وصلٌ]

أما جنس المخرَج؛ فهو القوت الذي تجب فيه زكاة المعشرات؛ فليس كل قوتٍ يجزئ في زكاة الفطر؛ فلا تجزئ الأقوات النادرة كالحنظل والترمس، ولا اللحم والسمك، بل المجزئ من الأقوات أحد عشر نوعًا بلا خلافٍ، وهي: القمح، والسُّلْت - أي: الشعير النبوي - والشعير، والذرة، والأرز، والماش - وهو: حبٌّ يميل إلى الخضرة والطول يشبه اللوبيا، ومنه: البسلة - والحمص، والعدس، والفول، والتمر الذي لم ينزع نواه، بخلاف منزوع النوى؛ فلا يجزئ، والزبيب.

واختلف في الأقط - وهو اللبن اليابس - على طريقين:

- أقواهما: أن فيه قولين:

- الأول: أنه لا يجوز إخراجه؛ لأنه إما غير مقتاتٍ، أو مقتاتٌ لا عشر فيه.
- الأظهر: يجزئ؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقطٍ؛ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت».

- الطريق الثانية: الجزم بجواز إخراجه؛ للحديث السابق.

تنبيهان:

الأول: حيث جاز إخراج الأقط.. جاز إخراج اللبن والجبن.

الثاني: إذا فقد هذه الأجناس.. لم يجز إخراج القيمة، بل يلزمه أن يحصِّل غالب قوت بلده بالشراء، ويخرجه.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يجزئ إخراج المسوَّس والمعيب من هذه الأجناس؛ كما لا يجزئ المعيب في سائر الزكوات.

الثانية: وإذا جوزنا إخراج الأقط والجبن.. لم يجز إخراج المملَّح الذي أفسد كثرةُ الملح جوهرَه؛ لأنه معيبٌ، وإن لم يفسد جوهره، لكن كان الملح ظاهرًا عليه.. فالملح غير محسوبٍ، والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الأقط والجبن منه صاعًا.

الثالثة: لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز؛ لأن النص ورد بالحَبِّ، والحَبُّ يصلح لما لا تصلح له هذه الأشياء، فوجب اتباع مورد النص، ولهذا منعنا إخراج القيمة.

[وصلٌ]

أما صفة المخرج؛ فقد اختلف هل يتخير المزكي بين الأجناس الأربعة عشر؟ وجهان:

- الأول: نعم يتخير؛ لظاهر قوله في الخبر: «صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ» وظاهر «أو» التخيير.
- والأصح: أنه لا يتخير، وكلمة «أو» محمولةٌ على بيان الأنواع، كما

في قوله تعالى: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ فإنها ليست للتخيير، وإنما هي لبيان أنواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة، وعلى هذا فوجهان:

- الأصح: أن المعتبر غالب قوت البلد؛ فإن كان بالحجاز.. أخرج التمر، وإن كان ببلاد العراق أو خراسان أو صعيد مصر.. فالقمح، وإن كان بجنوب شرق آسيا أو شمال مصر.. فالأرز؛ لقوله ﷺ: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ولو صرف إليه غير القوت الغالب.. لما كان مغنيًا عن الطلب، فإن الظاهر أنه يطلب القوت الغالب في البلد.
- والثاني: أن المعتبر قوت نفسه على الخصوص؛ كما أن في الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب؛ فلو كان غالب قوت البلد الأرز، وغالب قوته الخبز.. أخرج قمحًا.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا تعين جنسٌ من الأقوات لكونه غالب قوت البلد.. فليس المراد: أنه لا يجوز العدول عنه بحالٍ، بل المراد: أنه لا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى منه، أما لو عدل إلى الأعلى.. فهذا جائزٌ بالاتفاق.

وبمَ يعتبر الأدنى من الأقوات والأعلى؟ وجهان:

• الأول: أن النظر إلى القيمة؛ لأن ما كان أكثر قيمةً.. كان أرفق

بالمساكين وأشق على المالك؛ فيختلف أعلى الأقوات باختلاف البلاد والأوقات.

- والأصح: أن الاعتبار بزيادة الاقتيات، أي: ما كان أكثر صلاحيةً للاقتيات.. فهو أعلى، وإن كانت قيمته قليلةً؛ فأعلاها: البُرُّ، ثم السلت؛ فالشعير في الأصح - وقيل: التمر سابقٌ على الشعير - ثم الذرة، فالأرز، فالماش؛ فالحمص، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب؛ فالأقط، فاللبن؛ فالجبن.

الثانية: قد يخرج الواحدُ الفطرةَ عن شخصين من جنسين، كما إذا أخرج عن نفسه من غالب قوت البلد، وعن زوجته من جنسٍ أعلى منه، أو يخرج عن أحد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلد، وعن الآخر من جنسٍ أعلى منه.

الثالثة: لا يجوز أن يخرج فطرةً واحدةً من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب، كما إذا وجب الشعير؛ فأخرج نصف صاعٍ منه ونصفًا من الحنطة؛ كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسةً، ويكسوَ خمسةً.

الرابعة: لو كان له عبدٌ غائبٌ، وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد.. فوجهان:

- الأول: أن الواجب قوت بلد السيد؛ بناءً على أن الفطرة تجب على السيد ابتداءً.

• والأصح: أن الواجب قوت بلد العبد؛ لأن الفطرة تجب على العبد أولًا، ثم يتحملها السيد(1).

الخامسة: لو ملك شخصان عبدًا، وكان السيدان في بلدين مختلفي القوت.. نظر:

• إن كان العبد في بلد أحدهما.. يلزمهما صاعٌ من قوت ذلك البلد.

• وإن كانا في بلدٍ ثالثٍ.. لزمهما صاعٌ من قوت ذلك البلد الثالث.

السادسة: إذا كان أهل البلد يقتاتون أجناسًا مختلفةً، وليس بعضها أغلب من بعضٍ.. فله أن يخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأشرف.

---

(١) فالعبرة بمحل الشخص المؤدَّى عنه، سواءٌ كان بلدًا أو لا، وسواءٌ كان المؤدي موجودًا في هذا المحل أو لا، والمراد بمحل المؤدى عنه: المكان الذي يكون فيه عند وقت الوجوب؛ فمن غربت عليه شمس آخر يومٍ من رمضان في مكانٍ ما.. وجب عليه أن يخرج صاعًا من غالب قوت هذا المكان ولو انتقل عنه، فلو أراد من في يعمل السعودية أن يزكي عن أولاده في مصر مثلًا.. أخرج عن نفسه من غالب قوت أهل مكانه في السعودية، وعن أولاده من غالب قوت أهل مكانهم في مصر، لكن يجب صرف القدر المخرَج إلى مستحقي محل المخرَج عنه، وطريقه: أن يوكل من يخرج الزكاة عن أولاده في مصر لمستحقي محلهم.

المقالة الثانية

في الشروط العامة لوجوب الزكاة

وهي خمسةٌ، سواءٌ كانت زكاةً عن بدنٍ أو مالٍ:

الأول: الإسلام[1]؛ فإن كان مسلمًا ثم ارتد.. نظر:

- فإن ارتد بعد وجوبها، وتم حول أمواله الذي انعقد وقت إسلامه.. أخذت منه زكاتها جزمًا؛ لأنها لزمته قبل ردته؛ فلا تسقط عنه بالردة.
- وإن ارتد قبل وجوبها، ومضت عليه في الردة سنةٌ بعد ملك النصاب.. فينظر:

- فإن قلنا: ملكه باقٍ على أمواله.. وجبت عليه الزكاة؛ فتؤخذ منه قهرًا.
- وإن قلنا: يزول ملكه عما تحت يده من أموالٍ بمجرد الردة.. فلا زكاة عليه؛ لعدم الملك.
- وإن قلنا: ماله موقوفٌ، وهو الأصح.. فوجوب الزكاة موقوفٌ؛ فينظر:

---

(١) إلا في زكاة الفطر؛ فإنها تلزم الكافر عن ممونه المسلم.

۞ فإن مات مرتدًا.. بان أنه لا مالَ له من حين ردته؛ لأن ماله يصير فيئًا من حينها.

۞ وإن رجع إلى الإسلام.. تبين أن ملكه لم يزل عن أمواله؛ فيجب إخراج الزكاة لما مضى من أحوالٍ وقعت في الردة، وإن أخرجها حال ردته ثم أسلم.. أجزأ عنه.

أما الكافر الأصلي؛ فلا تجب عليه الزكاة وجوب مطالبةٍ؛ فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره.. طولب بها في الآخرة وعوقب عليها، كسائر الواجبات.

الثاني: الحرية المحققة، ولو ناقصةً؛ فلا زكاة على قنٍّ، ولا أم ولدٍ، ومدبرٍ؛ لأنه لا مال لهم، ولا على مكاتبٍ؛ لضعف ملكه كما سيأتي، بخلاف المبعض؛ فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابًا.

الثالث: تمام الملك، أي: قوته وكماله، ولضعف الملك ثلاثة أسبابٍ[1]:

الأول: امتناع التصرف، وهو على مراتب:

الأولى: المال المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة به على

---

(١) لأن الملك إما أن لا يكون مستقرًا وهو السبب الثالث، أو يكون مستقرًا؛ فإما أن يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني، أو لا يتسلط؛ وإما أن تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول، أو لا تمتنع؛ فلا ضعف وتجب فيه الزكاة جزمًا.

جاحده[1]، والمسروق المتعذر انتزاعه من سارقه، والواقع في بحرٍ، والضائع في فلاةٍ: هل تجب الزكاة فيه؟ فيه ثلاث طرقٍ:

- الأولى: أنه تجب الزكاة فيها قولًا واحدًا؛ لملك النصاب وحولان الحول.
- الثانية: إذا عادت إليه بنمائها.. وجبت زكاتها، وإذا عادت إليه من غير نمائها.. فلا زكاة.
- والثالثة، وهي المذهب: أن في المسألة قولين:
  - القديم: أنه لا زكاة في هذه الأموال؛ لتعطل نمائها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده، وامتناع التصرف فيها؛ فأشبهت مال المكاتب؛ فإنه لا تجب الزكاة فيها على السيد.
  - والجديد الأظهر: تجب فيها الزكاة؛ لوجود الملك وحولان الحول.

وعلى الجديد: لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إلى يده؛ فإن عاد.. زكاه عن سنته وسائر السنين السابقة مدة الغصب والضلال والجحد.

نعم، لو تلف المال بعد مضي أحوالٍ في الحيلولة.. سقطت الزكاة؛ لأنه لا يتمكن من المال، وتلفُ المال بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة.

---

(١) كأن أودعه عند إنسانٍ فجحده، ولا بينة له به، أو أقرضه لغيره بلا بينةٍ؛ فجحده المقترض.

تنبيهان:

الأول: إذا كان المغصوب ماشيةً.. نظر:

- فإن كانت سائمةً في يد المالك والغاصب جميعًا.. وجبت الزكاة على الجديد.
- وإن كانت معلوفةً في يد أحدهما.. فلا زكاة.

الثاني: أن المغصوب إن كان نصابًا بالتمام، ولم يكن عند المالك من جنسه ما يزيد على النصاب.. لم يجب زكاة ما زاد على حولٍ واحدٍ؛ لأنه بمضي الحول الأول.. نقص المال عن النصاب بما يجب إخراجه.

المسألة الثانية: المشترَى قبل قبضه، بأن اشترى من الأموال الزكوية نصابًا ولم يقبضه حتى مضى عليه حولٌ وهو في يد البائع؛ فهل تجب الزكاة على المشتري؟ فيه ثلاث طرقٍ:

- الأولى: لا زكاة جزمًا؛ لضعف ملكه بمنعه من التصرف؛ لامتناع التصرف في المبيع قبل قبضه.
- الثانية: أن في المسألة القولين في المغصوب:
  - الأظهر: أنه تجب فيه الزكاة على المشتري.
  - والثاني: لا زكاة على المشتري؛ لضعف الْمِلك بالمنع من التصرف.
- الثالثة، وهي المذهب: وجوب الزكاة قولًا واحدًا؛ لإمكان الوصول

للمال بسهولةٍ، وتمكنه من التصرف بالقبض، بخلاف المغصوب؛ فإنه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه، وهاهنا يمكنه تسليم الثمن وتسلم المبيع.

المسألة الثالثة: المال المرهون؛ فلو رهن ماشيته أو غيرها من أموال الزكاة، وتم الحول عليه.. فوجهان:

- الأول: لا؛ لضعف الملك بالمنع من التصرف.
- والأصح: تجب فيه الزكاة على مالكه؛ لتمكنه من التصرف بفك المرهون، ولا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبي والمجنون؛ فإنه تجب عليهما الزكاة جزمًا مع أنهما ممنوعان من التصرف.

الرابعة: المال الغائب ينظر فيه:

- إن كان مقدورًا عليه معلومَ السلامة.. وجب إخراج زكاته في الحال؛ فينظر:
  - فإن كان المال مستقرًا في بلدٍ.. فينبغي أن يخرج في بلد المال، فإن أخرج في غير ذلك البلد.. ففيه خلاف نقل الزكاة.
  - وإن كان المال سائرًا إليه.. فقد اعتمد الشيخان أنه لا يجب الإخراج حتى يصل المالُ لمالكه، والذي يظهر لي: أن قضية وجوب الإخراج في الحال تقتضي أن يعطيَ الزكاة للحاكم؛ إذ يجوز له نقل الزكاة بلا خلافٍ.

• وإن لم يكن مقدورًا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره.. ففيه وجهان:

- الأول: أنه لا يجب الزكاة فيه لا محالة.

- والأصح: أنه كالمغصوب والمجحود، نعم لا يخرج في الحال حتى يصل إليه.

الخامسة: الدين الثابت على الغير.. فينظر فيه:

• فإن كان غير لازمٍ، كدين الكتابة الثابت للسيد على مكاتبه.. فلا تجب الزكاة فيه على السيد؛ لأن الملك غير تامٍّ فيه، وللعبد إسقاطه عن نفسه متى شاء.

• وإن كان لازمًا.. نظر:

- إن كان نَعَمًا كأن أقرض شخصًا أربعين شاةً سائمةً، أو أسلم فيها ومضى حولٌ قبل أن يقبضها.. فلا زكاة فيه أيضًا؛ إذ الزكاة تجب في المال النامي، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة؛ فإن سبب الزكاة فيها: رواجُها وكونها معدَّةً للتصرف.

- وإن كانت دراهم ودنانير أو عروض تجارةٍ.. فقولان:

۞ القديم: لا زكاة في الدين بحالٍ؛ لأنه لا ملك فيه حقيقةً؛ فأشبه دين المكاتب.

✿ والجديد: وجوب الزكاة في الجملة، ثم ينظر:

○ فإن كان الدين على معسرٍ أو جاحدٍ.. فكالمغصوب، أي: تجب الزكاة فيه على مالكه في الأظهر، ولا يجب الإخراج فورًا.

○ وإن كان على مقرٍّ مليءٍ.. نظر:

△ فإن كان الدين حالًّا.. نظر:

□ فإن كان المدين غائبًا.. فكالمغصوب.

□ وإن كان المدين حاضرًا.. وجب إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه؛ لتيسر قبضه فورًا.

△ وإن كان مؤجلًا.. ففيه ثلاثة أوجهٍ:

□ أحدها: أنها تجب فيه الزكاة قولًا واحدًا؛ كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

□ والثاني: أنه لا زكاة فيه قولًا واحدًا؛ لأن من له دينٌ مؤجلٌ لا يملك منه شيئًا قبل حلول الأجل.

□ والأصح: أنه على القولين في المغصوب والمجحود؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول.

السبب الثاني: تسلط الغير على ملكه، وفيه مسائل:

الأولى: إذا باع مالًا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول في مدة الخيار.. نظر:

- إن كان الخيار للبائع أو لهما، وفُسِخَ البيع.. فالزكاة على البائع؛ لعدم تجدد الملك.
- وإن كان للمشتري وحده.. نظر:

- إن فَسَخ.. استأنف البائعُ حولًا جديدًا؛ لخروج المبيع عن ملكه ثم عوده.
- وإن أجاز.. فالزكاة على المشتري، وحوله يبدأ من العقد.

الثانية: اللقطة في السنة الأولى باقيةٌ على ملك المالك؛ فلا زكاة فيها على الملتقط، بل تجب على المالك، ولا يجب عليه إخراج زكاتها قبل رجوعها، ثم ينظر:

- فإن لم يعرِّف الملتقطُ اللقطةَ.. فهي باقيةٌ على ملك المالك، وعليه زكاتها، ولا زكاة على الملتقِط.
- وإن عرَّفها.. نظر:

- فإن لم يتملكها الملتقطُ.. فهي على مِلك المالك، وعليه زكاتها.
- وإن تملَّكَها.. فليس على صاحبها الأول زكاةٌ في عينها، لكنها في حقه مالٌ ضائعٌ، وعليه زكاة قيمتها، وعلى المالك الجديد زكاة عينها إن بلغت نصابًا وتحققت شروط الزكاة.

المسألة الثالثة: إذا كان له نصابٌ من المال، وعليه دينٌ يستغرق مالَه، أو ينقصه عن النصاب.. فهل تجب عليه الزكاة فيه؟، كما إذا استقرض المفلسُ مائتي درهمٍ، وبقيت معه حولًا؛ ففي زكاته ثلاثة أقوالٍ:

- الجديد الأظهر: تجب؛ لوجود الملك وحولان الحول، ونفوذ تصرفه فيه.
- والقديم: أنه يمنع وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة حقٌّ يجب في الذمة بوجود مالٍ؛ فمنع الدين وجوبَه كالحج.
- والثالث: أن الدين يمنع الزكاةَ في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن.

والفرق أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماءٌ في نفسها، والأموال الباطنة ليست كذلك، وإنما ألحقت بالناميات؛ للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفها إلى قضائه.

التفريع: إن قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ فلو أحاطت بالرجل ديونٌ، وحجر عليه القاضي.. فله ثلاث أحوالٍ:

- إحداها: أن يفرق مالَه بين الغرماء، فهاهنا قد زال ملكه، فلا زكاة عليه.
- والثانية: أن يعيِّنَ لكل واحدٍ من الغرماء شيئًا من ماله على ما يقتضيه التقسيط، ويمكِّنَهم من أخذه، فحال الحول، ولم يأخذوه؛ فلا زكاة على المفلس أيضًا؛ لأنه قد ضَعُفَ ملكه وصاروا هم أحق به.

- الثالثة: أن لا يفرِّقَ ماله، ولا يعيِّنَ لكل واحدٍ من الغرماء شيئًا، ويحول الحول في دوام الحجر.. ففي وجوب الزكاة على المفلس ثلاثة طرقٍ:

- المذهب: تخريجه على الخلاف في المغصوب والمجحود؛ لأن الحجر مانعٌ من التصرف، والأصح: وجوب الزكاة عليه.
- والثاني: القطع بالوجوب؛ لأن الملك حاصلٌ، والحجر لا يؤثر كحجر السفيه.
- والثالث: القطع بالوجوب في المواشي؛ لأن الحجر لا يؤثر في نمائها.

المسألة الرابعة: إذا قلنا: الدين لا يمنع الزكاة.. فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالى؛ فلو مات قبل أداء الزكاة، واجتمع الدَّين والزكاة في تركته.. ففيه ثلاثة أقوالٍ:

- الأظهر: أن الزكاة تقدَّم؛ لظاهر قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»، ولأن الزكاة متعلقةٌ بالعين، والدين مسترسلٌ في الذمة، ولهذا تقدَّم الزكاة في حال الحياة، ثم يصرف الباقي إلى الغرماء.
- والثاني: يقدَّم دين الآدمي؛ لأن حقوق الآدميين مبنيةٌ على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى، ولهذا إذا اجتمع القصاص وحد السرقة.. يقدم القصاص.

- والثالث: أنهما يستويان؛ فيوزع المال عليهما؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى تعود فائدته إلى الآدميين.

السبب الثالث: عدم استقرار الملك، وفيه مسائل:

الأولى: زكاة الغنيمة قبل القِسمة، وإيضاح ذلك: أنه إذا أحرز الغازون الغنيمةَ.. فينبغي للإمام أن يعجِّلَ قسمتها بين الغانمين، ويكره له التأخير من غير عذرٍ.

فإذا قسَّم؛ فكل من أصابه مالٌ زكويٌ وهو نصابٌ، أو بلغ نصابًا مع الذي كان يملكه.. ابتدأ الحولَ من حينئذٍ.

وإن تأخرت القسمة بعذرٍ أو بغير عذرٍ حتى مضى حولٌ.. فهل تجب الزكاة؟ ينظر:

- إن لم يختاروا التملك.. فلا زكاة؛ لأنها غير مملوكةٍ للغانمين، أو هي مملوكةٌ لهم ملكًا في غاية الضعف والوهن.
- وإن اختاروا التملك ومضى حولٌ من وقت الاختيار.. نظر:

- إن كانت الغنيمة أصنافًا.. فلا زكاة، سواءٌ كانت مما تجب الزكاةُ في جميعها أو كان بعضها مما لا يجب فيه زكاة؛ لأن كل واحدٍ منهم لا يدري ماذا يصيبه؟ وكم يصيبه؟
- وإن لم تكن إلا صنفًا واحدًا زكويًا، وبلغ نصيبُ كل واحدٍ من الغانمين نصابًا.. فعليهم الزكاة، وكذا إن بلغ مجموع أنصبائهم نصابًا؛ فإنهم يزكون زكاةَ الخلطة.

الثانية: إذا أصدق امرأته أربعين شاةً سائمةً بأعيانها.. فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الإصداق، سواءٌ دخل بها أو لم يدخل، قبضتها أو لم تقبض؛ لأنها ملكت الصداق بالعقد؛ فإن أصدقها أربعين شاةً غير معينةٍ.. فلا زكاة عليها.

الثالثة: زكاة الأجرة؛ فإذا أكرى دارًا أربع سنين بمائة دينارٍ معجَّلةٍ، وقبضها.. فقولان:

- الأول: أنه يخرج لتمام السنة الأولى زكاة المائة.
- والأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنةٍ إلا زكاةَ القدر الذي استقر ملكُه عليه؛ لأنها قبل الاستقرار يَعرِضُ لها السقوطُ بانهدام الدار، فأورث ذلك ضعفَ الملك.

وعليه؛ فيخرج عن تمام السنة الأولى زكاةَ ربع المائة، وهو خمسةٌ وعشرون دينارًا، وزكاتها: خمسة أثمان دينارٍ، أو نصف دينارٍ وثمن دينارٍ؛ لأن ملكه استقر على هذا القدر.

فإن مضت السنة الثانية.. فقد استقر ملكه على خمسين دينارًا، وكانت في ملكه سنتين، وزكاتها لسنتين ديناران ونصف، لكنه قد أدى زكاة خمسةٍ وعشرين لسنةٍ، فيُحَطُّ ذلك، ويُخرَج الباقي، فيخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى لسنةٍ، وزكاة الخمسة والعشرين الثانية لسنتين، ومجموع ذلك: دينارٌ وسبعة أثمان دينارٍ.

فإذا مضت السنة الثالثة.. فقد استقر ملكه على خمسةٍ وسبعين دينارًا،

وكانت في ملكه ثلاث سنين، وزكاتها لثلاث سنين: خمسة دنانير وخمسة أثمان دينارٍ، أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفًا، فيبقى ثلاثة دنانير وثمن يخرجها الآن.

فإذا مضت السنة الرابعة.. فقد استقر ملكه على جميع المائة، وكانت في ملكه أربع سنين، وزكاة المائة لأربع سنين: عشرة دنانير، وقد أخرج من ذلك خمسة دنانير وخمسة أثمان دينارٍ، فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينارٍ.

وقد يعبر عن هذا المعنى بعبارةٍ أخرى؛ فيقال: يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمسةٍ وعشرين لسنةٍ، وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسةٍ وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الأولى لسنةٍ، وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنةٍ، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين، وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنةٍ وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين.

فالحاصل: أنه لا تجب الزكاة على من لا يملك ملكًا قويًا، كالمكاتب؛ فإن ملكَه ضعيفٌ؛ لجواز عجزه عن أداء نجوم الكتابة؛ فيصير ما بيده من مالٍ لسيده.

وخرج بالمال المملوك: المال المباح، أي: غير المملوك لأحدٍ؛ كالأراضي التي يصح تملكها بالإحياء؛ فلا زكاة فيه.

ومن المملوك ملكًا تامًا: مالُ الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفهٍ،

غير أن المخاطب بإخراجها فورًا الوليُّ الذي يرى وجوب الزكاة في مال موليه، كالولي الشافعي المذهب، فإن لم يخرجها.. وجب إخراجها على الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، والسفيه إذا رشد، هذا حيث اعتقد كلٌّ منهم مذهب الشافعي، بخلاف ما لو قلدوا مذهب أبي حنيفة؛ فلا يلزمهم ذلك بعد رشدهم.

ومن المملوك ملكًا تامًا أيضًا: الدين على الغير، والمال المغصوب والمسروق، والمال المودَع الذي جحده الوديع، والمال الغائب، كالواقع في بحرٍ، أو المخبأ في حفرةٍ ثم نسي مكانها، والمملوك بعقدٍ قبل قبضه، كأن باع شيئًا أو اشتراه ولم يقبض الثمن أو المبيع حتى مضى عليه حولٌ من حين العقد وانقضاء مدة الخيار؛ فتجب الزكاة في ذلك كله.

ولكن لا يجب الإخراج عن غير المقدور عليه إلا إذا عاد؛ فيزكيه عما مضى؛ فإن لم يعد.. فلا يجب الإخراج فورًا.

ويضم غيرَ المقدور عليه مما سبق إلى ما تحت يده من مالٍ؛ فإن بلغا معًا نصابًا.. وجب إخراجُ قسطِ ما معه فورًا.

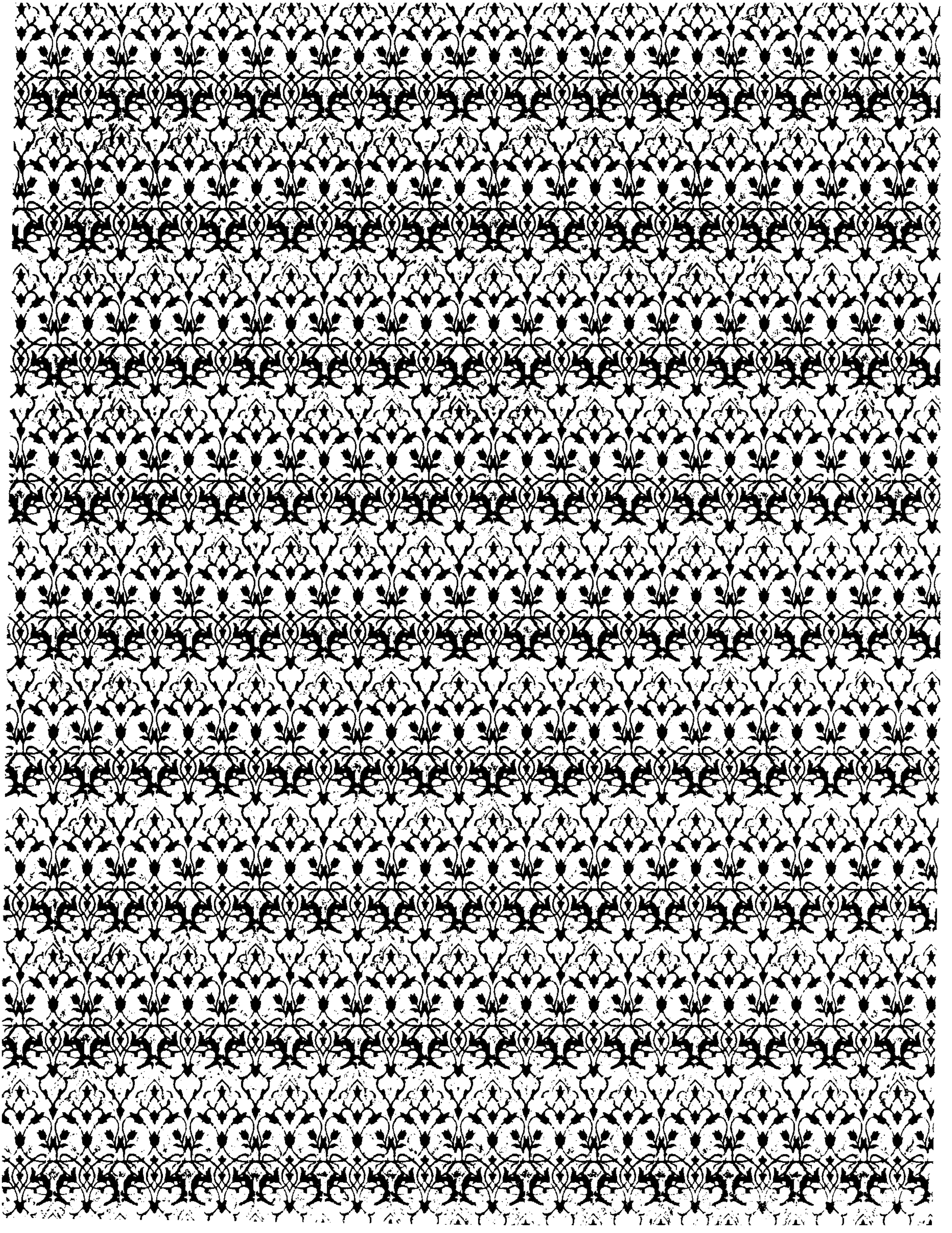
الشرط الرابع: التعيين للمالك؛ فلا تجب في مال مالكٍ غير معينٍ، كمال بيت المال، وريع الموقوف على غير معينٍ، بأن يكون على جهةٍ عامةٍ، كريع بستانٍ وقف على الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم، لكن تجب في ريع الموقوف على معينٍ، كالموقوف على زيدٍ، أو فقراء معينين.

والراجح: عدم وجوبها في الموقوف على إمام مسجدٍ حيث لم يقصد الواقف شخصًا معينًا.

الشرط الخامس: تيقن الوجود في الدنيا؛ فلا زكاة في ما وقف على الجنين؛ لأنه لا ثقة بوجوده، فلو انفصل ميتًا.. لم تجب على بقية الورثة أيضًا؛ لضعف ملكهم.

وكذلك لو مات شخصٌ زوجته حاملٌ، فإنه يُوقف جزءٌ من المال لتبين نوع الجنين؛ لما هو معلومٌ أن إرث الذكر غير إرث الأنثى، وأن الذكر يحجب سائر العصبات من غير ذوي الفرض؛ فهذا المال الذي وقف التصرف فيه لأجل تبين حال الجنين لا تجب فيه زكاةٌ على الجنين إن انفصل حيًا؛ لأن الشأن في الجنين عدم الوثوق بحياته ووجوده، وكذا لا تجب الزكاة على باقي الورثة إن انفصل ميتًا؛ لاحتمال أنه مات بعد زمن الوجوب، وهو مضي الحول.

نعم، لو ظهر أنه لا حمل وأن ما في بطن المرأة كان حملًا كاذبًا.. وجبت زكاة هذا المال من حين موت مورثهم؛ لتبين أنه كان مملوكًا لهم ملكًا تامًا من ذلك الحين.



الباب الثاني

في أداء الزكاة

أي: قسم الزكوات على المستحقين.

واعلم أن مدار الباب على فصلين:

- الأول: في صفة أداء الزكاة.
- الثاني: في بيان كيفية الصرف إلى المستحقين.

أما أداء الزكاة؛ فهو ممكنٌ في:

١. أول وقت الوجوب.

٢. وقبل وقته تعجيلًا.

٣. وبعده تأخيرًا؛ فهذه ثلاثة أحوالٍ.

الحال الأولى: الأداء في الوقت، وهو واجبٌ على الفور بعد التمكن من الإخراج، والتمكن يحصل بأمرين:

١. حضور المال.

٢. ووجود أصناف المستحقين.

ثم النظر الآن فيما يجب على الدافع والقابض من وظائف.

أما دافع الزكاة؛ فله وظيفتان:

١. الأداء والدفع.

٢. والنية.

أما الدفع؛ فيُفرَض على ثلاثة أضربٍ:

الضربُ الأول: أن يباشر أداءَ زكاته بنفسه؛ فيُنظر:

- إن كانت الأموال باطنةً، وهي الذهب والفضة والركاز وعرض التجارة وزكاة الفطر.. جاز أداؤها بنفسه جزمًا[١]؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه إنه قال في شهر المحرم: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ.. فليقض دينه، ثم ليزكِّ بقيةَ ماله» فجعل المرءَ قيِّمًا على نفسه في تقدير زكاته وإخراجها.

- وإن كانت الأموال ظاهرةً، وهي المواشي والمعشرات والمعادن.. نظر:

- فإن طالبهم الإمام بالزكاة.. وجب الدفع له جزمًا، سواءٌ كان الإمام عادلًا أو جائرًا وقد عُلم أنه لا يوصل الزكاة للمستحقين، وعلى هذا: لو فرَّق بنفسه.. لم يحسب زكاةً، وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيءَ الساعي؛ فإذا أيس.. فرَّق بنفسه.

---

(١) وليس للإمام أن يطالب الناس بزكاة أموالهم الباطنة.

- وإن لم يطالب الإمام بها.. نظر:

❁ فإن كان الإمام جائرًا ظالمًا.. ففي جواز تفريقها بنفسه ثلاثة أوجهٍ:

○ الأول: يجب صرفها إلى الإمام؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، وعلى هذا القول لو فرق بنفسه.. لم يحسب المدفوع زكاةً.

○ والثاني: أنه لا يجوز الصرف إليه؛ لتعديه فيها.

○ الأصح: أنه يجوز أن يفرق بنفسه ولا يجب؛ خوفًا من أن لا يوصله الإمامُ إلى المستحقين.

❁ وإن كان عادلًا.. ففي جواز تفريقها بنفسه قولان:

○ القديم: يجب دفعها إلى الإمام أو النائب عنه؛ فإن فرقها بنفسه.. لم يحسب زكاةً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، ولأنه مالٌ للإمام ولايةُ المطالبة فيه، فوجب دفعه إليه، كالجزية والخراج.

○ والجديد الأظهر: يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه؛ لأنها زكاةٌ، فجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه، كالأموال الباطنة.

فحاصل المفتى به: أن للشخص أن يباشر دفع زكاة أمواله الباطنة بنفسه، وكذا الظاهرة في الجديد؛ فإن طلب الإمام زكاة الأموال الباطنة.. لم يُجَب، أو الظاهرة.. تعين الدفع إليه وإن كان جائرًا.

الضرب الثاني: أن يصرف المالكُ الزكاةَ إلى الإمام، سواءٌ كانت الأموال ظاهرةً أو باطنةً؛ فهذا جائزٌ؛ لأن الإمامَ نائبُ المستحقين، وكان النبي ﷺ، والخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة.

الضرب الثالث: أن يوكل المالكُ وكيلًا في الصرف إلى الإمام أو في التفرقة على الأصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه، وهذا جائزٌ أيضًا؛ لأنه حقٌّ ماليٌ؛ فيجوز التوكيل في أدائه؛ كديون الآدميين.

مسألةٌ: ما الأفضل من هذه الطرق.. فيه تفصيلٌ:

فنقول: تفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلافٍ؛ لأنه على يقينٍ من فعل نفسه، وفي شكٍّ من فعل الوكيل، والوكيل قد يخون، فلا يسقط الفرض عن الموكل.

وأما الأفضل من الضربين الآخرين.. فينظر:

- فإن كانت الأموال ظاهرةً.. فالصرف للإمام أفضل مطلقًا قطعًا.
- وإن كانت الأموال باطنةً.. نظر:
  - إن كان الإمام عادلًا.. فقولان:

✿ الأول: أن الأولى أن يفرقها بنفسه؛ لأنه بفعل نفسه أوثق، ولينال أجر التفريق، وليخص به أقاربه وجيرانه.

✿ والأظهر: أن الصرف للإمام أفضل؛ لأنه أعرف بأهل السُّهْمَانِ وأقدر على التفرقة بينهم؛ ولأنه إذا فرق الإمام.. كان على يقينٍ

من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه؛ لجواز أن يسلم إلى من ليس بصفة الاستحقاق، وهو يظنه بصفة الاستحقاق.

- وإن كان جائرًا.. فالأصح: أن تفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف للإمام؛ لظهور جوره وخيانته، بل حكى الحَنَّاطِيُّ وجهًا أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر أصلًا.

[وصلٌ]

أما الوظيفة الثانية؛ فهي النية من الدافع، وهي واجبةٌ في الجملة، ويجب أن تكون بالقلب في الأظهر(١).

ثم النظر في كيفيتها، ثم وقتها.

فكيفية النية: أن ينوي «هذا فرض زكاة مالي» أو «فرض صدقة مالي»، أو «زكاة مالي المفروضة» أو «هذه الصدقة المفروضة عليَّ»، أو «هذه زكاتي» وإن لم يتعرض لصفة الفرضية فيها على الأصح.

أما وقت النية؛ فهو عند الدفع، سواءٌ دفعها للمستحقين بنفسه، أو دفعها لوكيله ليوزعها على المستحقين، أو دفعها للإمام، ولا يحتاج الإمامُ والوكيلُ أن ينويا عند الإيصال للمستحقين، وإن كان الأفضل أن ينويا عند الإعطاء أيضًا.

---

(١) ونقل عن الأم أنه قال: سواءٌ نوى أو تكلم بلسانه إنه فرضٌ.. يجزئه. اهـ فأخذ البعض هذا النص على ظاهره واكتفوا هنا بالتلفظ بلا نيةٍ، والصحيح أن مراد الشافعي أنه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب، وبين أن يجمع بين قصد القلب والتلفظ.

ويجوز أن ينوي الدافعُ بعد دفعها للوكيل أو الإمام وقبل صرفهما.

هذا إجمال القول، والتفصيل يحصل بسرد مسائل:

الأولى: لا يكفي أن ينوي: هذا فرض مالي؛ فإن ذلك قد يكون كفارةً ونذرًا.

الثانية: لو نوى هذه صدقة مالي.. لم يكف؛ فإنها قد تكون نافلةً.

الثالثة: لا يجب تعيين المال المزكى عنه؛ فلو ملك أربعمائة درهمٍ مثلًا، مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان عن مجلسه[1]، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة من غير تعيينٍ هل هي عن المال الحاضر أو الغائب.. جاز، وكذا لو ملك أربعين من الغنم، وخمسًا من الإبل؛ فأخرج شاتين من غير تعيينٍ.. جاز، ثم لو بان له تلف أحد المالين.. فله أن يحسب المخرَج عن زكاة الآخر.

لكن إن عيَّن الزكاة عن مالٍ.. لم تقع عن غيره، فلو قال: هذه زكاة مالي الغائب؛ فبان تالفًا.. لم يجز صرفها للمال الحاضر، ولم يجز له استردادها، إلا إذا صرَّح؛ فقال: هذه عن مالي الغائب فإن بان تالفًا استرددته؛ فيجوز له الاسترداد.

الرابعة: ينوب الولي عن الصبي والمجنون في الأداء؛ فيجب عليه أن ينوي؛ لأن المؤدى عنه ليس أهلًا للنية، وليس أهلًا للقَسْمِ والتفريق.

---

(١) إنما قيدنا بذلك؛ لأن نقل الزكاة عن بلد المخرج لا يجوز على الأظهر.

الخامسة: صاحب المال قد يفرق الزكاة بنفسه، وقد يوكل وكيلًا بتفريق الزكاة؛ فينظر:

- إن نوى الموكِّلُ عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين.. فهو أولى.
- وإن لم ينو واحدٌ منهما، أو لم ينو الموكِّل عند الدفع للوكيل.. لم يجز؛ كما لو دفع إلى المساكين بنفسه ولم ينو.
- وإن نوى الموكل عند الدفع لوكيله، ولم ينو الوكيل عند الدفع للمستحقين.. فوجهان:
  - الأول: لا تكفي؛ إذ النية يجب أن تكون مقارنةً لأول الفعل، وهو هنا: الدفع للمستحق؛ فالنية عند الدفع للوكيل أشبه بما لو نوى قبل تكبيرة الإحرام، وقد مضى أنه لا يجزئ.
  - والأصح: يكفي؛ كما في الصوم، ولأن المقصود الأعظم من الزكاة: إخراجها وسدُّ حاجة المستحقين بإعطائهم، ولذلك جاز التوكيل في الدفع مع القدرة على المباشرة.
- وإن نوى الموكل عند تفريق الوكيل على المستحقين.. كفى.
- وإن لم ينو الموكل أصلًا، ونوى الوكيل وحده.. نظر:
  - إن فوَّض الموكلُ له النية.. كفى.
  - وإلا.. فلا يقع المدفوع عن الزكاة.

السادسة: يجوز دفع الزكاة للسلطان ليتولى هو تفريقها؛ فينظر:

- فإن أعطاها للإمام طوعًا.. نظر:

- فإن نوى الدافعُ الزكاةَ عند الدفع إليه.. كفى وإن لم ينو السلطان الزكاةَ عند التفريق؛ لأن السلطان نائبُ المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

- وإن لم ينو صاحب المال.. فوجهان:

۞ الصحيح: لا تقع الزكاةُ الموقع، سواءٌ نوى السلطان عند الدفع للمستحقين أو لم ينو؛ لأن الإمام نائب الفقراء، ولو دفع إليهم بغير نيةٍ.. لم يجز، فكذلك إذا دفع إلى نائبهم.

۞ والثاني: يجزئ؛ لأنه لا يُدفَع إلى السلطان إلا الفرض، وهو لا يفرق على أهل السُّهْمَانِ إلا الفرضَ، فأغنت هذه القرينة عن النية.

- وإذا امتنع عن أداء الزكاة.. فللسلطان أخذها منه كرهًا، ثم هنا قولان:

- فالقديم: يأخذ مع الزكاة شطرَ ماله؛ لما روى أنه ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة: بنت لبون، من أعطاها مؤتجرًا بها.. فله أجرها، ومن منعها.. فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا، ليس لآل محمدٍ فيها شيءٌ».

- والجديد: لا يأخذ إلا قدر الزكاة؛ لقوله ﷺ: «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة»، ثم ينظر:

✿ فإن نوى الممتنعُ حالة الأخذ.. برئت ذمته ظاهرًا وباطنًا، ولا حاجة إلى نية الإمام.

✿ وإن لم ينو صاحب المال.. نظر:

○ فإن نوى السلطان[1].. سقط عنه الفرض ظاهرًا ولا يُطالَب المالكُ بالإخراج ثانيًا، وهل يسقط باطنًا؟ فيه وجهان:

△ أحدهما: لا؛ لأنه لم ينو، وهو متعبدٌ بأن يتقرب بالزكاة.

△ والأصح: أنه يسقط؛ إقامةً لنية الإمام مقام نيته؛ كما أن قسمه قام مقامَ قسمه.

○ وإن لم ينو السلطان.. فلا.

السابعة: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة.. لم تسقط عنه الزكاة.

[وصلٌ]

في بيان وظائف القابض؛ فينظر:

- إن كان القابض هو المستحق.. فوظيفته الدعاء للمزكي.
- وإن كان هو الساعي.. فعليه وظيفتان:

---

(١) الأصح: أنه يلزمه أن ينوي عند الأخذ من الممتنع.

- الأولى: أن يُعْلِمَ في السنة شهرًا يأخذ فيه زكاة الجميع؛ تسهيلًا عليهم، وإن أراد أخذ زكاة المواشي.. ذهب إليها عند النهر ونحوه وأخذ الزكاة هناك، ولا يذهب إلى بيوت أصحابها إلا إذا لم ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ؛ فتؤخذ عند بيوت أهلها.
- الثانية: الدعاء للمالك، والأحب أن يقول: آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيت وجعله طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت.

[وصلٌ]

الحال الثانية: في أداء الزكاة قبل الوقت تعجيلًا.

واعلم أن التعجيل جائزٌ في الجملة، والنظر فيه منحصرٌ في ثلاثة أطرافٍ:

- الطرف الأول: إلى أيِّ مدةٍ يجوز التعجيل؟
- الطرف الثاني: شروط التعجيل.
- الطرف الثالث: أحكام الرجوع في المعجَّل.

[وصلٌ]

الطرف الأول: إلى أيِّ مدةٍ يجوز التعجيل؟

وإجمال الكلام فيه: أن الأموال الزكوية ضربان:

الضرب الأول: مالٌ تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب، وهذه الأموال ضربان:

- الأول: ضربٌ تجب الزكاة في عينه، كالمواشي والنقدين؛ فيجوز تعجيل زكاته قبل الحول لسنةٍ واحدةٍ، ولا يجوز التعجيل قبل تمام النصاب كما إذا ملك مائة درهمٍ فعجل منها خمسة دراهم، أو ملك تسعًا وثلاثين شاةً، فعجَّل شاةً ليكون المعجل عن زكاته إذا أتم النصاب وحال الحول عليه.

مسألةٌ: لو عجل صدقة عامين فصاعدًا.. فهل يجزئ المخرَج عما عدا السنة الأولى؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم؛ لما روي أنه ﷺ قال: «تسلفت من العباس صدقة عامين».
- والأصح: لا يجزئ عما عدا السنة الأولى؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز؛ كالتعجيل قبل تمام النصاب.

• الثاني: ضربٌ تجب الزكاة في قيمته، وهو عروض التجارة؛ فيجوز تعجيل زكاته قبل الحول وإن لم يملك النصابَ عند أول الحول؛ فإذا اشترى عرضًا للتجارة يساوي مائة درهمٍ، فعجل زكاة مائتين، وحال الحول وهو يساوي مائتين.. وقع المعجل عن الزكاة، وإن لم يكن يوم التعجيل نصابًا؛ لأن الحول منعقدٌ، والاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول على الأظهر.

الضرب الثاني: ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول، كالثمار والزروع والمعدن والركاز؛ فزكاة الثمار تجب ببدو الصلاح، وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب، وليس المراد منه وجوب الأداء، بل المراد: أن حق المساكين يثبت في هاتين الحالتين، ثم الإخراج يلزم بعد الجفاف وتنقية الحبوب.

وإذا ثبت هذا.. فنقول:

- الإخراج بعد مصير الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا ليس بتعجيلٍ، بل هو واجبٌ وقتئذٍ.

- ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة.
- ويجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله.

وأما الزروع:

- فالإخراج بعد التنقية واجبٌ وليس بتعجيلٍ.
- ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب.
- ويجوز التعجيل بعد الاشتداد والإدراك، ولا يجوز التعجيل قبله.

تنبيهٌ: لا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول.

مسألةٌ: يجوز تعجيل زكاة الفطر بعد دخول شهر رمضان[1]؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي يجمع زكاتها قبل الفطر بيومين، ولأن وجوبها بشيئين: برمضان والفطر منه، وقد وُجِدَ أحدهما، وهو حصول رمضان.

وهل يجوز التعجيل قبل دخول رمضان؟ وجهان:

- الأول: يجوز التعجيل لسنةٍ؛ قياسًا على تعجيل الزكاة سنةً.
- والصحيح: لا يجوز؛ لأنه لم يتحقق أحد سببي الوجوب.

---

(١) ذكر أبو سعيد المتولي: أن زمان جواز تعجيلها: من أول اليوم الأول من رمضان، لا من أول رمضان؛ فلا يجوز الإخراج أول ليلةٍ من رمضان، بل من أول يومٍ من رمضان؛ لأن زكاة الفطر وجبت بالفطر عن رمضان، والصوم هو سبب الفطر؛ فلا تعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر الذي هو الصوم بالفعل، والأصح: أنه يجوز التعجيل من أول ليلةٍ من رمضان.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: أنه إذا عجل الزكاة؛ فهل يجزئه على الإطلاق أو له شرائط؟

المعتمد أنه يشترط في كون المعجل مجزئًا: شرطٌ في القابض، وشرطٌ في الدافع.

فشرط القابض: أن يبقى بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول؛ فينظر:

- فإن ارتد قبل تمام الحول أو مات.. لم يحسب المعجل عن الزكاة.
- وإن صار القابض غنيًا.. نظر:
  - إن استغنى بسبب أخذه الزكاة، أو بها وبمالٍ آخر.. لم يضر؛ فإن الزكاة إنما تصرف إليه ليستغني.
  - وإن استغنى بمالٍ آخر.. لم يحسب المعجل عن الزكاة؛ لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.

مسألةٌ: إن عرض شيءٌ من الحالات المانعة من استحقاق الزكاة، ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول، كأن ارتد أثناء الحول ثم عاد للإسلام.. فهل يجزئ المدفوع؟ وجهان:

- الأصح: يجزئ المدفوع عن الزكاة؛ اكتفاءً بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب.
- والثاني: لا يجزئ.

ويشترط في المالك: بقاؤه بصفة وجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول، بأن يبقى غنيًّا ببقاء النصاب، مسلمًا حيًا؛ فلو تلف نصابه، أو باع النصاب، أو مات.. تبين أن لا زكاة عليه.

مسألةٌ: حيث مات المعجِّل لزكاته.. لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: أنه إذا عجل الزكاة ولم يقع المدفوع مجزئًا.. فهل للمعجل أن يرجع فيما دفع؟

حاصل الجواب: أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال: إنها معجلةٌ؛ فإن عرض مانعٌ استرددت منك.. فله الاسترداد إن عرض مانعٌ.

وهنا مسائل:

الأولى: إن اقتصر على قوله: هذه زكاةٌ معجلةٌ، أو علم القابض أنها معجلةٌ ولم يذكر الدافع شرط الرجوع.. فهل له الاسترداد عند عروض مانعٍ؟ فيه وجهان:

- الأول: لا؛ لأن العادة جاريةٌ بأن المدفوع إلى الفقير لا يُستَرد.
- والأصح: أن له الرجوع؛ لأنه عيَّن الجهة؛ فإن بطلت.. رجع.

الثانية: عرفتَ أن مدار الرجوع في الأصح: على علم القابض بأن الزكاة معجلةٌ؛ فلو دفع المالك أو الإمام ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض.. فوجهان:

- الأول: يجوز الاسترداد؛ لظنه أن المدفوع وقع عن الزكاة، ولم يقع عنها.
- والأصح: لا يثبت الرجوع مطلقًا، ويقع المدفوع تطوعًا.

الثالثة: إن لم يتعرض المالك للتعجيل، ثم تنازعا؛ فادعى المالكُ أنه صرح بذكر شرط الرجوع عند عروض مانعٍ، أو أنه ذكر أنها زكاةٌ معجلةٌ، أو ادعى علمَ القابض بأنها كانت معجلةٌ، وأنكر القابضُ ذلك.. نظر:

- فإن جرينا على الأصح من أنه لا يجوز الاسترداد.. فوجهان:
  - الأول: أن القول قول المالك مع يمينه؛ لأنه المؤدي، وهو أعرف بقصده، ولهذا لو دفع ثوبًا إلى غيره واختلفا، فقال الدافع هو عاريةٌ، وقال الآخر هبةٌ.. كان القول قول الدافع.
  - والأصح: القول قول القابض، لأن الأصل عدم العلم، والغالب هو الأداء في الوقت.
- وإن جرينا على الوجه الثاني القائل بجواز الاسترداد.. نظر:
  - إن قال المالك: قصدت التعجيل ونازعه القابض.. فالقول قول المالك مع اليمين؛ فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته.
  - ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلةً.. فالقول قول القابض، لأن الأصل عدم العلم، والغالب هو الأداء في الوقت.

الرابعة: من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاةً: تلف النصاب بنفسه؛ فلو أتلفه المالك.. هل تسقط الزكاة؛ فيثبت له الاسترداد من المستحقين؟ وجهان:

- الأول: لا، لتقصيره بالإتلاف.
- والأصح: نعم، لحصول التلف وخروج المعجل عن أن يكون زكاةً.

الخامسة: متى أثبتنا حق الاسترداد.. نظر في حال ذلك المعجَّل:

- فإن كان باقيًا في يد القابض.. نظر:

- إن لم يحصل فيه زيادةٌ ولا نقصانٌ.. استرده، ثم ينظر:

✿ إن بقي الدافع بصفة الوجوب.. دفع ذلك المأخوذ أو مثله إلى مستحقٍّ آخر.

✿ إن لم يبق بصفة الوجوب.. فلا زكاة.

- وإن حدثت فيه زيادةٌ.. نظر:

✿ فإن كانت متصلةً كالسِّمَن والكبر.. أخذه المالك مع الزيادة؛ كما لو زاد الموهوب في يد الابن زيادةً متصلةً ورجع الأب فيه؛ فإنه يرجع فيه مع زيادته.

✿ وإن كانت منفصلةً كالحمل واللبن.. فهل يأخذها مع الأصل؟ فيه وجهان:

○ الأول: نعم؛ لأنه قد ظهر أن ما طرأ أخيرًا لم يملكه القابض.

○ والأصح: أن الزوائد للمستحقين؛ كما أن الأب لا يرجع في الزيادة المنفصلة من الموهوب.

- وإن حدث فيه نقصانٌ.. فهل يجب فيه أرشه؟ فيه وجهان:

✿ الأول: نعم، كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة.

✿ والأصح: لا؛ لأنه نقصانٌ حدث في ملك المستحق؛ فلا يضمنه كالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص؛ فلا يأخذ معه الأرش للنقصان.

• وإن كان المدفوع تالفًا.. فعلى المستحق ضمانه بالمثل إن كان مثليًا والقيمة إن كان متقومًا، وفي القيمة المعتبرة ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه يعتبر قيمته يوم التلف؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة يوم التلف، فاعتبرت قيمته ذلك اليوم كما في العارية.

- والثاني: يجب أقصى القيم؛ بناءً على أنه الملك غير حاصلٍ للقابض، واليد يد ضمانٍ.

- والأصح: أنه يعتبر قيمة يوم القبض؛ لأن ما زاد عليها.. زاد في ملك القابض؛ فلم يضمنه، كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها، فإن الزوج يرجع بقيمة يوم القبض.

[وصلٌ]

الحال الثالثة: في تأخير الزكاة

تقدم أن أداء الزكاة واجبٌ على الفور؛ فإذا تلف المال قبل الأداء.. نظر:

- إن تلف النصاب أو بعضه قبل تمام الحول.. سقطت الزكاة؛ لعدم تحقق شرط الوجوب، وكذا لو أتلف المالك النصابَ أو بعضه.
- وإن تلف المال بعد التمكن من الأداء.. استقرت الزكاة في ذمته، ولزمه إخراج جميعها؛ لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها(١).
- وإن تلف بعد الحول وقبل التمكن من الأداء.. نظر:

- إن تلف المال كله.. فلا شيء عليه؛ كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنونٌ أو نحوه قبل التمكن من فعلها.
- وإن تلف بعضه.. نظر:

---

(١) فلو كان معه تسعٌ من الإبل حال حولها، ثم تلف منها أربعٌ بعد إمكان الأداء وبقي خمسةٌ.. فعليه شاةٌ واحدةٌ، ولو ملك عشرةً هلك نصفها بعد إمكان الأداء.. فيلزمه شاتان.

✿ إن كان التالف زائدًا على النصاب، كما لو ملك تسعًا من الإبل؛ فهلك أربعةٌ قبل إمكان الأداء.. فوجهان:

○ الأول: يجب قسط جميع المال؛ فيلزمه خمسة أتساع شاةٍ؛ بناءً على أن الأوقاص[1] مما تتعلق به الزكاة كتعلقها بالنصاب؛ فالزكاة متعلقةٌ بجميع التسع؛ فحصة كل بعيرٍ منها: تُسعُ شاةٍ، يسقط بتلف الأربع أربعةُ أتساعٍ، ويبقى الباقي.

○ والأصح: تجب شاةٌ فقط؛ بناءً على أن الأوقاص عفوٌ؛ لخبر: «في خمسٍ من الإبل شاةٌ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا».

✿ وإن تلف بعض النصاب.. فقولان:

○ الأول: لا زكاة عليه؛ بناءً على أن إمكان الأداء شرطٌ في وجوب الزكاة؛ فحيث نقص المال عن النصاب قبل إمكان الأداء.. فلا وجوب.

○ والأظهر الجديد: أنه تجب عليه الزكاة؛ لأن التمكن من الأداء شرطٌ لضمان الزكاة، وليس شرطًا في الوجوب؛ لأنه لو أتلف المال بعد الحول.. لم تسقط عنه الزكاة، ولولا استقرار الوجوب لسقطت؛ كما لو أتلف المال قبل الحول، وعلى هذا: يغرم المالك قسط ما بقي من المال[2].

---

(١) وهي ما بين النصابين.

(٢) كأن يكون معه ثمانون شاةً يحول عليها الحول، ثم تتلف منها أربعون قبل إمكان =

- ولو أتلفه بعد الحول وقبل التمكن.. لم تسقط عنه الزكاة؛ لتقصيره بإتلافه.
- وإن أتلفه أجنبيٌّ.. فالأظهر أنه لا تسقط الزكاة، بل ينتقل حق المستحقين إلى قيمة المتلَف، ويرجعون به على الجاني.

تنبيهٌ: اعلم أن سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأن الزكاة متعلقةٌ بالنصاب، وأنها غير مسترسلةٍ في الذمة؛ فما كيفية ذلك التعلق؟ فيه قولان:

- الأول: أنها تتعلق بذمة المزكي، ولا تعلق لها بعين المال؛ لأنها

= الأداء وتبقى الأربعون.. فعليه شاةٌ؛ لأن التمكن من الأداء شرطٌ للضمان، والأوقاص عفوٌ.

ولو حال الحول ومعه ثمانون فتلف منها قبل إمكان الأداء ستون، وبقي عشرون.. فعليه نصف شاةٍ؛ إذ الإمكان من شرائط الضمان، والشاة وجبت في الأربعين فقط والزيادة عليها عفوٌ.

ولو حال حول على تسعٍ من الإبل، ثم تلف منها قبل إمكان الأداء خمسٌ وبقي أربعٌ.. وجب عليه أربعة أخماس شاةٍ؛ إذ إمكان الأداء من شرائط الضمان لا من شرائط الوجوب، والشاة مأخوذةٌ من الخمس؛ فإن تلف خمس النصاب.. سقط خمس الواجب.

ولو كان معه خمسةٌ وثلاثون من الإبل حال حولها، ثم تلف منها قبل الإمكان عشرةٌ، وبقي خمس وعشرون.. فعليه بنت مخاضٍ.

ولو حال حوله على خمسةٍ وثلاثين من الإبل، ثم تلف منها قبل الإمكان خمسةَ عشرَ وبقي عشرون.. فعليه أربعة أخماس بنت مخاضٍ.

عبادةٌ وجبت ابتداءً من جهة الشرع؛ فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات.

• والأظهر: أنها تتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ لقوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ» وعلى هذا.. ففي كيفية التعلق قولان:

- الأظهر: أن أهل السُّهْمَانِ يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة؛ لأن الواجب يتبع المال في الصفة؛ ألا ترى أنه يؤخذ من المراض مريضةٌ، ومن الصحاح صحيحةٌ؛ وأنه لو امتنع من إخراج الزكاة.. أخذها الإمام من عين النصاب قهرًا؛ كما يقسم المال المشترك قهرًا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة.

- والثاني: أنه يتعلق بالمال تعلق استيثاق؛ لأنه لو صار مشتركًا.. لما جاز لرب المال الإخراج من موضعٍ آخر؛ كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غير مال الشركة، وعلى هذا القول: في كيفية الاستيثاق قولان:

✿ أحدهما: أنه يتعلق به تعلق الرهن بالدين، بدليل أنه لو امتنع من أداء الزكاة ولم يوجد السن الواجبة في ماله.. كان للإمام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة؛ كما يباع المرهون لقضاء الدين.

✿ والثاني: أنه يتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني؛ لأنه

يسقط الواجب بهلاك النصاب، ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمرهون.. لما سقطت.

فتحصل عندنا أربعة أقوالٍ:

الأول: أنها تتعلق بالذمة.

والثاني: بعين المال تعلق الرهن؛ فالمال مرهونٌ بحق الفقراء.

والثالث: بعين المال تعلق الأرش برقبة العبد الجاني.

والأظهر: تعلق الشركة؛ فعلى هذا: لو باع مال الزكاة قبل إخراجها.. نظر:

- إن باع المال كله.. فثلاثة أقوالٍ:
  - الأول: يصح البيع مطلقًا؛ لأن ملك المساكين غير مستقرٍ فيه؛ فإن له إسقاطه بالإخراج من موضعٍ آخر؛ فإذا باعه فقد اختار الإخراج من موضعٍ آخر.
  - والثاني: البطلان في الكل؛ لأنه باع ما لا يملكه.
  - والأظهر: بطلانه في قدر الزكاة وصحته في الباقي؛ عملًا بتفريق الصفقة.
- وإن باع بعض المال.. نظر:
  - فإن لم يُبق قدرَ الزكاة.. فكما لو باع الجميع.

- وإن أبقى قدر الزكاة.. فالأصح البطلان في قدرها؛ بناءً على أن حق الفقراء شائعٌ؛ فأيٌّ قدرٍ باعه.. فهو حق المالك وحق الفقراء.

تنبيهٌ: هذا كله في الزكوات العينية، أما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيها.. فجائزٌ؛ لأن متعلق الزكاة فيها القيمة لا العين، وهي لا تفوت بالبيع.

باب قسم الصدقات

اعلم أن من الأصحاب - كالشافعي في الأم - من يورد مقصود هذا الباب في كتاب الزكاة مقرونًا بسائر أبوابها وفصولها، ووجهه ظاهرٌ، غير أن المزني وأكثر الأصحاب رضي الله عنهم أوردوه في آخر أبواب المعاملات مقرونًا بأحكام الفيء والغنيمة؛ لأن كل واحدٍ من هذه الأموال يتولى الإمامُ جمعَها، ثم تفريقَها، وقسمتَها على من يضرب فيها بسهمٍ، إلا أن ذلك يحصل من الكفار، وهذا من المسلمين.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن مدار الباب على قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فلا بد من بيان تلك الأصناف الثمانية، وكيفية الصرف إليهم؛ فانحصر المقصود في طرفين.

[وصلٌ]

الطرف الأول: في بيان أصناف المستحقين

الصنف الأول: الفقراء، وهو من لا مال له أصلًا، أو له مالٌ ولا كسب لائقٌ به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعًا من كفايته(١) مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن

(١) أي: ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته كما سيأتي.

يحتاج إلى عشرةٍ ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وسواءٌ أكان ما يملكه نصابًا أم أقل أم أكثر.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يمنع اسم الفقر كونه يملك مسكنه اللائق به، ولا الثوب الذي يلبسه متجملًا به، ولا عبده الذي يحتاج إلى خدمته.

الثانية: يجوز أخذ الزكاة لمن ماله غائبٌ على مسافة القصر إلى أن يصل إلى ماله.

الثالثة: لو كان له دينٌ مؤجل على إنسانٍ.. جاز له أخذ ما يكفيه من الزكاة إلى حلول الأجل؛ فلا يمنع المال الغائب والدين على الغير اسم الفقر حيث تحقق ضابط الفقر.

الرابعة: إنما اعتبر العجز عن الكسب؛ لأن القدرة على الكسب بالحرفة بمثابة المال في حصول الكفاية بها، لما روي أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ ليسألانه الصدقة فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لذي قوةٍ مكتسبٍ».

وهنا فروعٌ:

الأول: المعتبر الكسب بحرفةٍ تليق بحاله، ومروءته، دون ما لا يليق بحاله.

الثاني: إذا لم يجد الكسوب من يستعمله.. حلت له الزكاة.

الثالث: لو قدر على الكسب إلا أنه مشغولٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل.. حلت له الزكاة؛ لأن تحصيلها من فروض الكفايات، وأما المعطل المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى منه التحصيل؛ فلا يحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب.

الرابع: من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يمنعه عنها، أو عن استغراق الوقت بها.. فلا تحل له الزكاة؛ لأن الكسب وقطع الطمع عما في يد الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع.

الخامسة: هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال؟ طريقان:

- المذهب: أنه على قولين:
  - القديم: نعم؛ لأن غير المتعفف إذا سأل الناس.. أعطوه؛ فيستغني بذلك عن الزكاة، ولأنه إذا لم يكن زمنًا.. كان له نوع كسبٍ؛ فلا يكون فقيرًا، ولأن الفقير مشتقٌ من كسر الفقار الذي هو مهلك، وقضية هذا الاشتقاق عدم القدرة على الإطلاق.
  - والجديد الأظهر: لا يشترط، بل الزمن وغير الزمن، والسائل وغير السائل سواءٌ في الاستحقاق؛ لأن النبي ﷺ أعطى من سأل الصدقة، وهو غير زمنٍ، ولأن استحقاق الفقير بالحاجة، والحاجة موجودةٌ وإن لم يكن زمنًا، إذا لم تكن له حرفةٌ، أو كانت ضعيفةً لا وقع لها في حق السائل.
- والثانية: القطع بعدم اشتراطهما.

السادسة: المكتفي بإنفاق أبيه أو غيره ممن يلزمهم النفقة، والزوجة الفقيرة التي ينفق عليها الزوج الغني، هل يعطيان من سهم الفقراء؟ وجهان:

- الأول: يعطيان؛ لأن الاستحقاق من الزكاة منوطٌ باسم الفقر، وهذان لا مال لهما، وليسا كالمكتسب.
- والأصح: لا يعطيان؛ لأن الاستحقاق في الزكاة منوطٌ بالحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة على الغير، فأشبه المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته حيث لا يجوز له الأخذ، وإن كان معدودًا في الفقراء.

ومع ذلك يجوز لمن وجبت عليه النفقة أن يعطي المنفَق عليه من سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة، إذا كانوا بهذه الصفات، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيرًا؛ فإنه حينئذ يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم أبناء السبيل قدر مؤنة السفر، دون ما يحتاج إليه سفرًا وحضرًا، فإن هذا القدر هو المستحق عليه.

[وصلٌ]

الصنف الثاني: المسكين؛ وهو الذي يملك من المال ما يقع موقعًا من حاجته وكفايته لكنه لا يكفيه، كما إذا احتاج إلى عشرةٍ، وهو يملك سبعةً أو ثمانيةً، وفي معناه من يقدر على كسبٍ ما يقع موقعًا ولا يكفي، ولا فرق بين أن يكون ما يملكه من المال نصابًا أو أقل أو أكثر.

والكلام في المسكنة وما يمنعها وما لا يمنعها كالكلام في الفقر.

وهنا مسائل:

الأولى: القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، له أن يأخذ من الزكاة؛ إذ المعتبر: الكسب بحرفة تليق بحاله، وكما لا يعتد بالحرفة التي لا تليق بحاله، لا يعتد بأصل الحرفة في حق من لا يليق به.

الثانية: لو كان له كتب فقهٍ.. لم تخرجه عن المسكنة، ولا تلزمه زكاة الفطر، وحكم كتبه حكم أثاث البيت، لأنه محتاجٌ إليها، وإن كان نسختان من علمٍ واحدٍ: إحداهما مبسوطةٌ، والأخرى وجيزةٌ.. نظر:

- فإن كان مقصوده الاستفادة.. فليكتف بالبسيط.
- وإن كان قصده التدريس.. احتاج إليهما.

الثالثة: لو كان له عقارٌ ينقص دخله عن كفايته.. فهو فقيرٌ أو مسكينٌ؛ فيعطى من الزكاة تمامها، ولا يكلف بيعها.

[وصلٌ]

الصنف الثالث: العامل على الزكاة، وهو الساعي الذي يبعثه الإمام لجمع الزكوات، والكاتب، والقسَّام، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب، وحافظ المال، والجندي؛ فيُسهَم من الزكاة لهؤلاء.

ولا حق فيها للإمام، ولا لوالي الإقليم، ولا للقاضي، بل رزقهم - إذا لم يتطوعوا - من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة؛ لأن عملهم عامٌّ.

وهنا مسألتان:

الأولى: في أجرة الكيال والوزان، وعاد الغنم وجهان:

- الأول: أنها من سهم العاملين؛ لأنهم من العاملين، ولأنا لو ألزمناها المالك.. لزدنا في قدر الواجب.
- والأصح: أنها على المالك؛ لأن الكيل والوزن والعد لتوفية الواجب، والتوفية على المالك، فصار كأجرة الكيال والوزان في البيع؛ فإنها على البائع؛ لأن عليه التوفية.

الثانية: إذا لم تقع الكفاية بعاملٍ واحدٍ من ساعٍ أو كاتبٍ أو غيرهما.. زيد بحسب الحاجة.

[وصلٌ]

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم ضربان: كفارٌ، ومسلمون:

أما الضرب الأول؛ فهم نوعان:

- الأول: الذين يميلون إلى الإسلام، فيرغَّبون فيه بإعطاء مالٍ.
- الثاني: الذين نخاف شرهم، فيتألفون لدفع الشر.

وكلا النوعين لا يعطون شيئًا من الزكاة؛ إذ لا حق فيها لكافرٍ؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذٍ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين، وهم أصناف:

- الأول صنفٌ دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفةٌ، فيتألفون ليثبتوا.
- الثاني: صنفٌ لهم شرفٌ في قومهم يتوقع بإعطائهم رغبةُ نظرائهم في الإسلام؛ ففي هذين الصنفين قولان:

- الأول: لا يُعطون؛ لاستغناء الإسلام عن التألف، ولم ينقل عن عمر ولا عن عثمان ولا عن عليٍ رضي الله عنهم الإعطاء بذلك.
- والأظهر: أنهما يعطيان؛ تأسيًا برسول الله ﷺ؛ فإنه أعطى بالمعنى الأول عيينة بن حصنٍ والأقرعَ بن حابس وأبا سفيان بن حربٍ وصفوان بن أمية، وبالمعنى الثاني عَدِي بن حاتمٍ، والزبرقان بن بدرٍ، وعلى هذا؛ فمن أين يعطون؟ فيه قولان:

۞ الأول: من سهم المصالح؛ لأنه من مصالح المسلمين.

۞ والأظهر: من الزكاة؛ وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ وروي أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أعطى عديًا كما أعطاه النبي ﷺ.

- الثالث: صنفٌ يُرجَى بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار

ومن مانعي الزكاة، ويأخذوا زكاتهم؛ فهؤلاء يعطون لا محالة؛ كيلا يحتاج الإمام إلى بعث جيشٍ إليهم إذا ثقلت المؤنة، وبعدت الشقة، ومن أين يعطون؟ الأظهر: من سهم المؤلفة؛ لأن المقصود تألفهم واستمالتهم، وفي قولٍ: من خمس الخمس؛ لأنه من سهم مصالح الإسلام، وفي قولٍ: من سهم سبيل الله من الزكاة؛ لأنه تألفٌ على الجهاد.

[وصلٌ]

الصنف الخامس: الرقاب، والمراد المكاتبون؛ فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق.

وهنا مسائل:

الأولى: الأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب، ولا يجوز بغير إذن المكاتب[1]؛ لأن الاستحقاق له، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد.

الثانية: في جواز الصرف قبل حلول النجم وجهان:

- الأول: أنه لا مطالبة له في الحال.
- والأصح: الجواز؛ لأن التعجيل متيسرٌ في الحال، وربما يتعذر عليه الأداء عند المحِل.

---

(١) لكن إذا دفعه للسيد بغير إذن المكاتب.. سقط عنه من النجوم بقدر المصروف؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه.. برئت ذمته.

الثالثة: إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه وعتق بتبرع السيد بإعتاقه أو بإبرائه عن النجوم، أو بأن يتبرع غيره بأداء النجوم عنه، أو بأن أدى النجوم من مالٍ آخر، ومالُ الزكاة باقٍ في يده.. ففي استرداده وجهان:

- الأول: لا يسترد؛ كما لو استغنى الفقير بالمدفوع إليه.
- والأصح: يسترد؛ لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه، ولم يحصل.

[وصلٌ]

الصنف السادس: الغارمون

واعلم أن من عليه دينٌ ثلاثة أضربٍ؛ لأنه إما أن يستدين لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره، ومصلحة الغير: إما كليةٌ كما إذا استدان تطفئةً لثائرة فتنةٍ، أو جزئيةٌ كما إذا ضمن دينًا عن غيره، وعجز ذلك الغير عن القضاء.

الضرب الأول: دينٌ لزمه لمصلحة نفسه؛ فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه، لكن بشروطٍ:

الشرط الأول: أن يكون به حاجةٌ إلى قضاء ذلك الدين؛ فإن وجد ما يقضيه به من نقدٍ و عرضٍ.. فقولان:

- القديم: أنه يقضي؛ لعموم الآية، ولأن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى مع الغنى بلا خلافٍ، فكذلك هاهنا.

- والأظهر: لا يعطى؛ لأنه يأخذ لحاجته، فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل، ويخالف الغارمَ لإصلاح ذات البين؛ فإنه يأخذ لحاجتنا إليه؛ لتطفئة الفتنة، وعلى هذا؛ فلو وجد ما يقضي به بعض الدين.. لم يعط إلا ما يقضي به الباقي، ولو لم يملك شيئًا إلا أنه كسوبٌ يقدر على قضاء دينه من كسبه.. فوجهان:
  - الأول: لا يعطى؛ تنزيلًا للقدرة على المكسب منزلة ملك المال؛ كما في سهم الفقراء والمساكين.
  - والأصح: أنه يعطى؛ بخلاف الفقير والمسكين؛ لأن حاجتهما تتحقق يومًا فيومًا، والكسوب يحصِّل في كل يومٍ ما يكفيه، وهاهنا الحاجة حاصلةٌ في الحال لثبوت الدين في ذمته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج.

الشرط الثاني: أن يكون دينه في طاعةٍ كسفر حجٍ أو جهادٍ، أو في مباحٍ كما يستقرضه للإنفاق على نفسه وعياله، وكخسران يلحقه في معاملةٍ.

أما إذا استقرض في معصيةٍ كثمن خمرٍ، والإسراف في الإنفاق.. فلا يعطى من سهم الغارمين؛ فإن تاب.. فوجهان:

- الأول: أنه لا يعطى؛ لأنه استدان في معصيةٍ، فلا يؤمن أن يعود، ويتخذ التوبة ذريعةً.
- والأصح: يعطى، كما لو خرج في معصيةٍ، ثم أراد الرجوع؛ فإنه يعطى من سهم ابن السبيل.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالًّا؛ فإن كان مؤجلًا.. فوجهان:

- الأول: يعطى؛ قياسًا على المكاتب.
- والأصح: لا يعطى؛ لعدم وجوب الأداء في الحال.

الضرب الثاني: من استدان لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يخاف شرًا وفتنةً بين شخصين أو قبيلتين، فيستدين طلبًا للإصلاح، وإسكان الثائرة؛ فينظر:

- إن كان ذلك في دمٍ تشاجر فيه قبيلتان، ولم يظهر القاتل؛ فتحمل طالبُ الصلاح الديةَ.. فهل يقضي دينه من سهم الغارمين؟ ينظر:

- إن كان فقيرًا، أو كان غنيا بالعقار.. أعطي؛ لأن بيع العقار يعسر، وقد يهتك المروءة، فلو أحوجنا إليه.. لامتنع الناس من هذه المكرمة.
- وإن كان غنيا بأحد النقدين.. فوجهان:

✿ الأول: لا يعطى؛ لأن النقدين معدان للإخراج، وليس في صرفهما إلى قضاء الدين ما يحتشم منه ويهتك المروءة.

✿ والأصح: يعطى؛ لعموم ما روي أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكينٌ فتصدق عليه، فأهدى المسكين للغني».

- وإن كان الشر متوقعًا في مالٍ؛ فتحمل قيمة المتلف.. ففي قضاء دينه مع الغنى وجهان:

- الأول: المنع؛ لأن فتنة الدم أشد.
- والأصح: القضاء؛ لما فيه من المصلحة الكلية.

الضرب الثالث: ما التزمه بالضمان من غيره، فله أربعة أحوالٍ:

- الأولى: إذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين.. فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، سواءٌ ضمن بإذن المضمون عنه أو لا.
- الثانية: إذا كان موسرين.. نظر:

- فإن ضمن عنه بإذنه.. فلا يعطى؛ لأنه إذا غرم.. رجع على الأصيل، فلا حاجة إلى أن نعطيه من عندنا.
- وإلا.. أعطي.

- الثالثة: إذا كان المضمون عنه موسرًا، والضامن معسرًا؛ فينظر:

- إن ضمن بإذنه.. لم يعط؛ فإنه إذا غرم.. رجع على المضمون عنه.
- وإن ضمن بغير إذنه.. أُعطي.

- الرابعة: إذا كان المضمون عنه معسرًا، والضامن موسرًا.. فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وأما الضامن؛ فينظر:

- إن ضمن بالإذن.. لم يعط.

- وإلا.. أعطي.

وإنما يعطى الغارم في هذا القسم عند بقاء الدين؛ فأما إذا أداه من ماله.. فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارمًا، وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه.. لم يعط فيه؛ لأنه ليس غارمًا.

[وصلٌ]

الصنف السابع: الغزاة، وهم ضربان:

- ضربٌ متطوعون بالجهاد بحيث يغزون إذا نشطوا، وهم مشتغلون بالحرف والصناعات.
- وضربٌ رتبهم الإمام للجهاد وتجردوا له، ويسمون المرابطين أو المرتزقة، وهم الذين يأخذون من الفيء.

إذا تقرر هذا.. فاعلم أن المراد من «سبيل الله» في آية الصدقة الضرب الأول، وهم المتطوعة الذين لا يأخذون من الفيء؛ فيعطون من الزكاة مع الغنى، ولا يصرف شيءٌ من الصدقات إلى المرتزقة؛ كما لا يصرف شيءٌ من الفيء إلى المتطوعة، وعلى ذلك جرى الأمر في عهد رسول الله ﷺ.

[وصلٌ]

الضرب الثامن: ابن السبيل، ويقع هذا الاسم على شخصين:

- الأول: الذي خرج من وطنه أو من بلدٍ كان مقيمًا به منشئًا للسفر؛ لأنه مريدٌ للسفر، محتاجٌ إلى أسبابه.

- والثاني: الغريب المجتاز بالبلد.

ثم إنا نعطي ابن السبيل بشرطين:

- الأول: ألا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، ويدخل فيه من لا مال له أصلًا، ومن له مالٌ في غير البلد الذي ينتقل عنه.
- والثاني: ألا يكون سفره سفر معصيةٍ؛ فيعطى في سفر الطاعة، مفروضًا كان كالحج والجهاد، أو مندوبًا كزيارة قبر النبي ﷺ، وفي السفر المباح كسفر التجارة وطلب الآبق وسفر النزهة وجهان:
  - الأول: لا يعطى؛ لأن عنده غنيةً.
  - والأصح: أنه يعطى؛ كما أن سفر المباح وسفر الطاعة يستويان في الترخص.

[وصلٌ]

في الصفات المشروطة في الأصناف الثمانية، وهي أربعةٌ:

الأول: الإسلام؛ فيشترط ألا يكون المدفوع إليه كافرًا ولو ذميًا.

الثاني: ألا يكون المدفوع إليه هاشميًا ولا مطلبيًا؛ فالزكاة محرمةٌ عليهما؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ» وقال ﷺ: «نحن وبنو عبد المطلب شيءٌ واحدٌ، وشبك بين أصابعه».

وهنا مسألتان:

الأولى: في موالي النبي ﷺ، وموالي بني هاشمٍ وبني المطلب وجهان،

- الأول: تحل لهم الزكاة؛ لأنهم لا يستحقون خمس الخمس، والمطلبيون والهاشميون أخذوا خمس الخمس، فاستغنوا عن الزكاة.
- والأصح: المنع؛ لما روي أن النبي ﷺ بعث عاملًا؛ فقال لأبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ اصحبني كيما نصيب من الصدقة، فسأل أبو رافع النبيَ ﷺ؛ فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم».

الثانية: إذا انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب؛ لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو لاستبداد الظلمة بها.. فهل يأخذ بنو هاشمٍ والمطلب من الزكاة؟ وجهان:

- الأول: يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأن الخمس عوض عنها على ما أشار إليه في الحديث: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس» فإذا لم يحصل لهم الغرض.. كفيت مؤنتهم بالزكاة.
- والثاني، وعليه الأكثرون: المنع؛ لإطلاق الأدلة المانعة.

الشرط الثالث: الحرية؛ فلا حق فيها لمن به رقٌ غير مكاتبٍ.

الشرط الرابع: ألا يكون محجورًا عليه، كصبيٍ ومجنونٍ وسفيهٍ؛ فقد

سئل الإمام النووي: هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ لا يصلي ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلًا؟

فأجاب: إن بلغ تاركًا للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة.. لم يجز دفعها إليه؛ لأنه محجورٌ عليه بالسفه؛ فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليه؛ فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصليًا رشيدًا، ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي.. جاز دفعها إليه، وصح قبضه بنفسه، كما يصح جميع تصرفاته، والله أعلم. اهـ.

[وصلٌ]

الطرف الثاني: في كيفية الصرف للمستحقين

وفيه مسائل:

الأولى: من طلب الأخذ من الزكاة.. نظر في حاله:

- إن عرف الإمام أنه ليس بصفة الاستحقاق.. لم يجز صرف الزكاة إليه.
- وإن عرفه بصفة الاستحقاق.. جاز إعطاؤه.
- وإن لم يعرف حاله.. نظر:
  - إن ادعى استحقاقه بصفةٍ خفيةٍ كالفقر والمسكنة.. نظر:
    - ۞ إن لم يُعرَف له مالٌ.. لم يُطالَب بالبينة؛ لعسر إقامتها، ولا يُحلَّف وإن اتهم في الأصح.
    - ۞ وإن عُرف له مالٌ.. نظر:
      - ○ إن ادعى هلاكه.. طولب بالبينة؛ لسهولتها، ولم يفرقوا بين أن يدعي الهلاك بسببٍ ظاهرٍ كالحريق، أو خفيٍ كالسرقة
      - ○ وإن ادعى له عيالًا لا يفي كسبه بكفايتهم.. نظر:

∆ إن كان حاله يشهد بصدقه بأن كان شيخًا كبيرًا أو زمنًا.. أعطي بلا بينةٍ ولا يمينٍ.

∆ وإن كان قويًا جلدًا.. فوجهان:

▲ الأول: أنه يُعطى؛ لاحتمال صدقه؛ إذ قد لا يجد كسبًا لائقًا.

▲ والأصح: أنه يطالب بالبينة أيضًا.

- وإن ادعى الاستحقاق بسببٍ ظاهرٍ جليٍّ.. نظر:

✿ إن كان الاستحقاق يتعلق بمعنى يتحقق في المستقبل، كأن ادعى أنه غازٍ أو ابن سبيلٍ.. أعطيا بقولهما من غير بينةٍ ولا يمين، ثم إن لم يحققا الموعود ولم يخرجا في السفر والجهاد.. استرد ما أخذاه؛ لأن جهة الاستحقاق لم تحصل، ويحمل تأخير الخروج؛ لانتظار الرفقة وإعداد الأهبة وغيرهما مما جرت به عادة المسافر.

✿ وإن كان الاستحقاق يتعلق بمعنى يتحقق في الحال، كالعامل والغارم والمكاتب.. طولبوا بالبينة؛ لسهولة إقامتها.

وهنا فروعٌ:

الأول: البينة هنا عدلان، ولا يحتاج فيها إلى تقدم دعوى عند قاضٍ وإنكارٍ واستشهادٍ.

الثاني: اشتهار الحال بين الناس واستفاضته بالدين أو العمل أو الفقر

والمسكنة ونحو ذلك قائمٌ مقام البينة؛ لحصول العلم أو غلبة الظن بذلك.

الثالث: إن صدق رب الدين الغارمَ، أو السيد المكاتب.. فهل يقوم ذلك مقام البينة؟ وجهان:

- الأول: لا؛ لاحتمال التواطئ.
- والأصح: نعم؛ فيعطي من الزكاة؛ لظهور الحق بالإقرار.

المسألة الثانية: في قدر المعطَى تفصيلٌ:

أما الفقير والمسكين؛ فيعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطي ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت؛ ليكتسب، والتاجر يعطى رأس المال ليشتري به النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبًا؛ فإن لم يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة.. فوجهان:

- الأول: يعطيان كفاية سنةٍ؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنةٍ؛ فيحصل بها الكفاية سنةً سنةً.
- والأصح: كفاية العمر الغالب ولا يتقدر بالشهر ولا بالسنة، وطريقه: أن يُعطى ما يشتري به عقارًا بحيث يستكفي منه بِغَلَّتِهِ، وقيل: يعطى ما ينفق عليه في حاجته.

وأما الغارم والمكاتب؛ فيعطيان قدر دينهما.

وأما ابن السبيل؛ فيعطى ما يبلغه إلى مقصده أو إلى موضع ماله إن كان له في الطريق مالٌ؛ فيعطى النفقة والكسوة إن كان محتاجًا إليها؛ بحسب ما يقتضيه الحال صيفًا وشتاءً.

ويهيأ له المركوب إن كان السفر طويلًا، أو كان السفر قصيرًا لكنه كان ضعيفًا لا يقدر على المشي، ويعطى ما ينقل به زاده ورحله إلا أن يكون قدر ما يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

وأما الغازي؛ فيعطي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في محل الجهاد وإن طال، وكذا يعطى مدة الرجوع.

ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسًا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير كل ذلك ملكًا له، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح، ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته.

وإن كان يقاتل راجلًا.. فلا يعطى ليشتري الفرس.

وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق.. فعلى ما مر في ابن السبيل.

فرعان:

الأول: إنما يعطى الغازي، إذا حان وقت خروجه؛ ليهيئ منه أسباب الخروج.

الثاني: إن أخذ الغازي ولم يخرج.. استرد؛ فإن مات في الطريق، أو امتنع من الغزو.. استرد ما بقي، وإن غزا ورجع، وعنده بقيةٌ.. نظر:

• إن لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئًا صالحًا.. استرد؛ لأنه تبين أن المعطى فوق الحاجة، وأنه أخطأ في الاجتهاد.

• وإن قتر على نفسه، أو لم يقتر إلا أن الباقي شيءٌ يسيرٌ.. فلا يسترد.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع في شخص صفتا استحقاق، هل يعطى بهما؟ على طرقٍ:

• المذهب: أن في المسألة قولين:

- الأول: أنه يجوز أن يعطى بهما؛ لأن للفقير سهمًا، وللغارم سهمًا، وهذا فقيرٌ وغارمٌ.

- والأظهر: لا يعطى بهما، بل بما يختار منهما؛ لأنه شخصٌ واحدٌ، فلا يأخذ بسهمين من مالٍ واحدٍ؛ فإن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعضٍ، والعطف يقتضي التغاير.

• الطريق الثاني: القطع بالمنع.

• والثالث: إن كان السببان من جنسٍ واحدٍ كما لو كان فقيرًا غارمًا لغرض نفسه.. فلا يعطى بهما؛ لأن الفقير والغارم يعطيان لحاجتهما إلينا، وكذا لو كان غازيًا وغارمًا لإصلاح ذات البين، فإنهما يعطيان لحاجتنا إليهما، وإن اختلف السببان كما لو كان غازيًا وغارمًا لغرض نفسه، أو كان غازيًا وفقيرًا.. فيعطى بهما، وشبهوه بالميراث إذا اجتمع في الشخص جهتا فرضٍ؛ فإنه لا يعطى بهما، وإن اجتمع جهة فرضٍ وجهة تعصيبٍ.. يعطى بهما.

الرابعة: إن قسم الإمام الزكوات.. فيجب عليه استيعاب الأصناف الثمانية إذا لم يقل المال، ولا يجوز تخصيص صنفٍ بإعطاء الزكاة دون صنفٍ؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى الفقراء والمساكين وغيرهما بحرف اللام المفيدة للملك أو الاستحقاق؛ كما يقول القائل: هذه الدار لزيدٍ ولعمروٍ ولبكرٍ، أو يوصي للفقراء والمساكين والغارمين، وذلك يمنع تخصيص بعض المذكورين.

هذا إذا قسم الإمام وكان هناك عاملٌ؛ فإن قسم المالك بنفسه، أو لم يكن عاملٌ.. سقط سهم العامل، ويقسم على الأصناف السبعة.

الخامسة: إذا قسم الإمام.. فعليه استيعاب آحاد الصنف، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم؛ فإن الاستيعاب لا يتعذر عليه، وليس المراد أنه يستوعب في زكاة كل مزكٍّ آحادَ المستحقين، ولكن يستوعبهم من مجموع الزكوات الحاصلة في يده، وله أن يخصص بعضهم بنوعٍ من المال، وآخرين بنوعٍ.

وإن قسم المالك.. فينظر:

- إن أمكن الاستيعاب، بأن كان المستحقون في البلد محصورين، وكان المال يفي بهم.. وجب الاستيعاب أيضًا.
- وإن لم يمكن الاستيعاب.. سقط الوجوب، ولكن لا يجوز إعطاء أقل من ثلاثةٍ من كل صنفٍ؛ كما هو مقتضى صيغة الجمع في آية الزكاة، إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدًا، وفي ابن السبيل

وجهان:

- الأول: أنه يجوز الاكتفاء بواحدٍ أيضًا؛ لأنه لم يذكر بلفظ الجمع.
- والأصح: المنع؛ كما في سائر الأصناف، واللفظ للجنس.

السادسة: حيث لم يمكن للمالك الاستيعاب، وأوجبنا عليه الصرف إلى ثلاثةٍ؛ فصرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث.. غرم للثالث، وفي قدره قولان:

- الأول: أنه يغرم قدر الثلث من نصيب ذلك الصنف؛ لأنه لثلاثةٍ، وقد تعدى في نصيب واحدٍ.
- والأظهر: أنه يغرم قدر ما لو أعطاه في الابتداء.. لخرج عن العهدة؛ لأنه الذي فرط فيه، وقد يعبر عن ذلك: بأنه يغرم أقل متمولٍ؛ إذ لا يجوز إعطاء الواحد أقل من ذلك.

السابعة: إذا قسم المالك.. وجبت التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد، إلا أن العامل لا يزاد على أجرة مثله؛ كما مر.

وأما التسوية بين آحاد الصنف - استوعبوا أو اقتُصر على بعضهم -.. فمستحب عند تساوي الحاجات، ولكن لا يجب، وفرقوا بين الفصلين بأن الأصناف محصورةٌ، فيمكن التسوية بينهم، والعدد من كل صنفٍ غير محصورٍ؛ فيسقط اعتبار التسوية.

الثامنة: إذا قسم الإمام.. نظر:

- إن استوت حاجات آحاد كل صنفٍ.. وجبت التسوية بينهم؛ لأن

عليه التعميم، فيلزمه التسوية، والمالك لا تعميم عليه، فلا تسوية.

- وإلا.. أعطى كلًا قدر حاجته.

التاسعة: هل يجوز نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين إلي بلدٍ آخر؟ قولان:

- الأول: الجواز؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ مطلقٌ، ولأن الكفارة لا تختص ببلد الوجوب، فكذلك الزكاة.
- والأظهر: لا يجوز؛ لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن؛ فقال: «أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فقد دل على أن صدقة كل صنفٍ لفقرائهم، ولأن مساكين كل بلدةٍ يمتد إلى ما فيها من الأموال، فالنقل يوحشهم.

العاشرة: إذا عدم في بلد جميع الأصناف.. فلا بد من نقل الزكاة، وليكن النقل إلى أقرب البلاد إليه، وإن عدم بعضهم.. نظر:

- إن عدم العامل.. سقط سهمه.
- وإن عدم غيره.. نظر:
  - فإن جوزنا نقل الزكاة.. نقل نصيب الباقين.
  - وإن لم نجوزه.. فوجهان:

✿ الأول: ينقل أيضًا، ولا يرد إلى الباقين؛ لأن استحقاق الأصناف منصوصٌ عليه، فيقدم على رعاية المكان الذي يثبت بالاجتهاد؛

وإن قلنا: تنقل.. فلتنتقل إلى أقرب البلاد، فإن نقل إلى غيره أو لم ينقله ورده على الباقين.. ضمن.

۞ والأصح: الرد على الباقين؛ لأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق؛ ألا ترى أن عدم الماء في الموضع يرخص في التيمم وإن وجد في سائر المواضع؛ فلو نقل.. ضمن.

الحادية عشرة: من نصبه الإمام ساعيًا.. فيشترط أن يكون مسلمًا مكلفًا عدلًا حرًا؛ لأنه نوع ولايةٍ وتصرفٍ في مال الغير، وهل يشترط أن يكون فقيهًا بأبواب الزكاة بحيث يعرف ما يأخذ، ومن يدفع إليه؟ ينظر:

- إن كان التفويض عامًا.. اشترط.
- وإلا بأن عين الإمام شيئًا يأخذه، وشخصًا يدفع له.. لم يعتبر الفقه.

الثانية عشرة: وسم النعم مباحٌ في الجملة، ووسم نعم الصدقة والفيء إلى أن تُفرَّق مسنونٌ؛ لما روي عن أنسٍ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة.

وليكن الوسم على موضعٍ صلبٍ ظاهرٍ لا يكثر الشعر عليه.

والأولى في الغنم: الآذان، وفي الإبل والبقر: الأفخاذ، وفي الوسم على الوجه رأيان:

- قال الرافعي: يكره؛ للنهي عنه كما في سنن أبي داود.
- وقال النووي: يحرم؛ للعن فاعله كما في صحيح مسلمٍ.

خاتمةٌ

في صدقة التطوع

وفيها مسائل:

الأولى: صدقة التطوع مستحبةٌ؛ قال الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ ولحديث: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره».

الثانية: تحل الصدقة للأغنياء والكفار؛ لعدم المانع الشرعي.

الثالثة: صرف الصدقة سرًا أفضل من العلن؛ قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ ولحديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

الرابعة: صرف الصدقة إلى الجيران أفضل من صرفها للبعيد، وإلى كل من هو أقرب جوارًا أفضل؛ روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيتهما أهدي؟ فقال ﷺ: «إلى أقربهما منك بابًا».

الخامسة: صرف الصدقة إلى الأقارب أفضل من صرفها إلى غير الأقارب؛ قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم

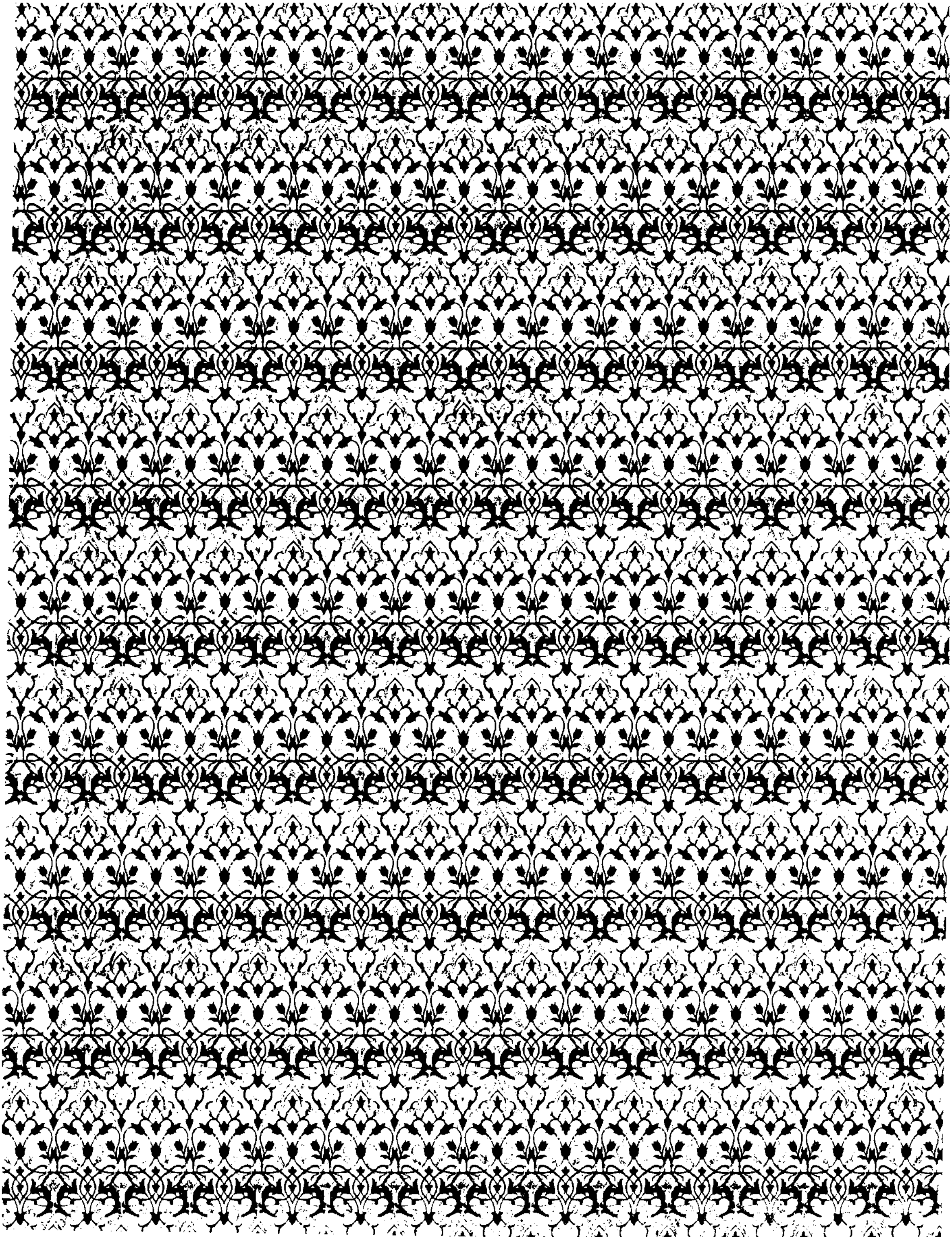
ثنتان: صدقةٌ وصلةٌ» وكذلك صرف الزكاة والكفارات إلى الأقارب أولى إذا كانوا بصفة الاستحقاق، ولم يلزم نفقتهم.

السادسة: من له عيال يلزمه نفقتهم، أو عليه دينٌ يحتاج إلى قضائه.. هل يجوز له الصدقة؟ وجهان:

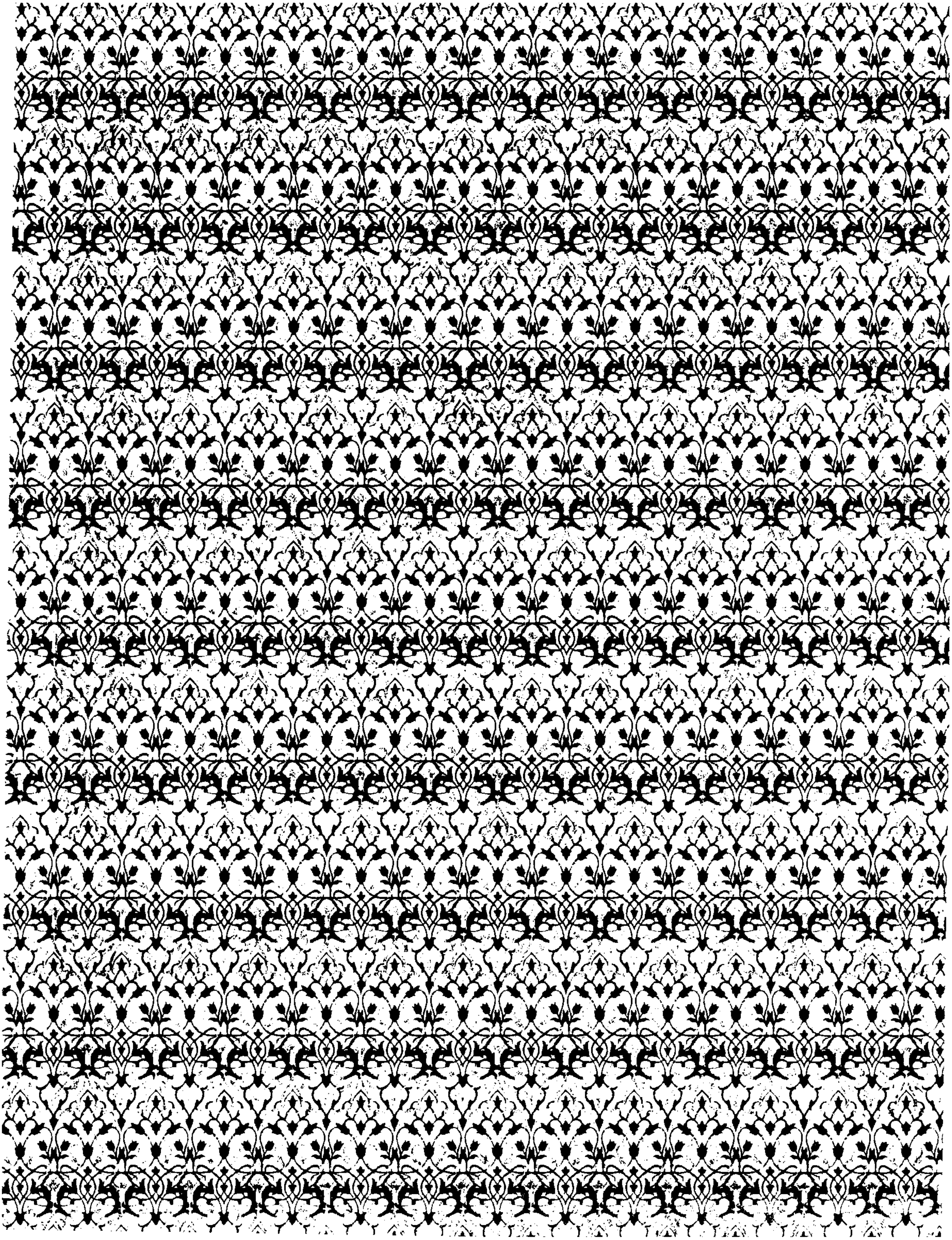
- الأول: يكره إلى أن يؤدي ما عليه.
- والأصح: يحرم بما يحتاج إليه لنفقة عياله ومن عليه نفقته، أو لقضاء دينه الذي لا يجد له وفاءً؛ لوجوب ذلك عليه.

السابعة: ما فضل عن حاجته وحاجة عياله، هل يتصدق بجميعه؟ ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه لا يكره له ذلك، بل يستحب؛ لأن الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله، والنبي ﷺ قبله منه.
- والثاني: لا يستحب؛ لما روي أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بمثل البيضة من الذهب، وقال يا رسول الله خذها، فهي صدقةٌ، وما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ إلى أن أعاد القول عليه ثلاث مراتٍ، ثم أخذها ورماه بها رميةً لو أصابته.. لأوجعته، ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقةٌ، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».
- والأصح: أنه إن كان المتصدق قوي النفس والتوكل يجد من نفسه قوة الصبر على الإضاقة.. فيستحب له التصدق بالجميع، وإلا.. لم يستحب، بل يستبقي لنفسه ما يتعلل به.



كِتَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ



كتاب صوم رمضان[1]

هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ فيكفر جاحده، إلا إن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

ومن تركه غير جاحدٍ لوجوبه عن غير عذرٍ.. عُزِّر، ومنع من الطعام والشراب نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه؛ فتحصل له حينئذٍ حقيقته.

والصوم لغةً: الإمساك مطلقًا، ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أي: إمساكًا عن الكلام، ومنه أيضا قول الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فقوله: «صيامٌ» أي: ممسكةٌ عن الكر والفر، وقوله: «غير صائمةٍ» أي: غير ممسكةٍ عن الكر والفر، بل تكر وتفر.

وشرعًا: إمساكٌ عن جنس المفطرات جميع نهارٍ قابلٍ للصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنيةٍ مخصوصةٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، وهو

---

(١) أشرت بهذا إلى أن الأصحاب لم يقصدوا بقولهم: كتاب الصوم مطلق الصوم الشامل للنذر والكفارة والنفل، بل قصدوا أحكام صوم رمضان بالخصوص، وفصلوا مسائله؛ بدليل أنهم عقدوا بابًا لصيام التطوع بعد ذلك.

المسلم المميز القادر على الصوم الخالي عن نحو حيضٍ، وولادةٍ جميع النهار، وعن الإغماء والسكر في بعضه.

فلا يصح صوم يومٍ غير قابلٍ للصوم، كأيام التشريق والعيدين، ولا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعضٍ؛ حتى إذا نوى في صوم النفل بعد الفجر وقبل الزوال.. انعطفت نيته على ما مضى من النهار.

[وصلٌ]

والنظر في المقصود ينحصر في ثلاثة أطرافٍ:

- **الطرف الأول**: في نفس الصوم، والنظر فيه ينحصر في أربعة أنظار:
  - الأول: في سبب وجوب الصوم، وفيه ثلاثة مباحث:
    - ✿ الأول: في طرف معرفة دخول شهر رمضان.
    - ✿ الثاني: في تعميم حكم رؤية الهلال.
    - ✿ الثالث: في وقت تأثير رؤية الهلال.
  - الثاني: في أركان الصوم، وهي ثلاثةٌ:
    - ✿ الأول: النية.
    - ✿ الثاني: الإمساك.
    - ✿ الثالث: الصائم، ومع يتعلق به من شروطٍ.
  - الثالث: في سنن الصوم.

- الرابع: في شروط وجوب الصوم.

• الطرف الثاني: في مبيحات الإفطار، وهما شيئان: السفر، والمرض وما يلحق به.

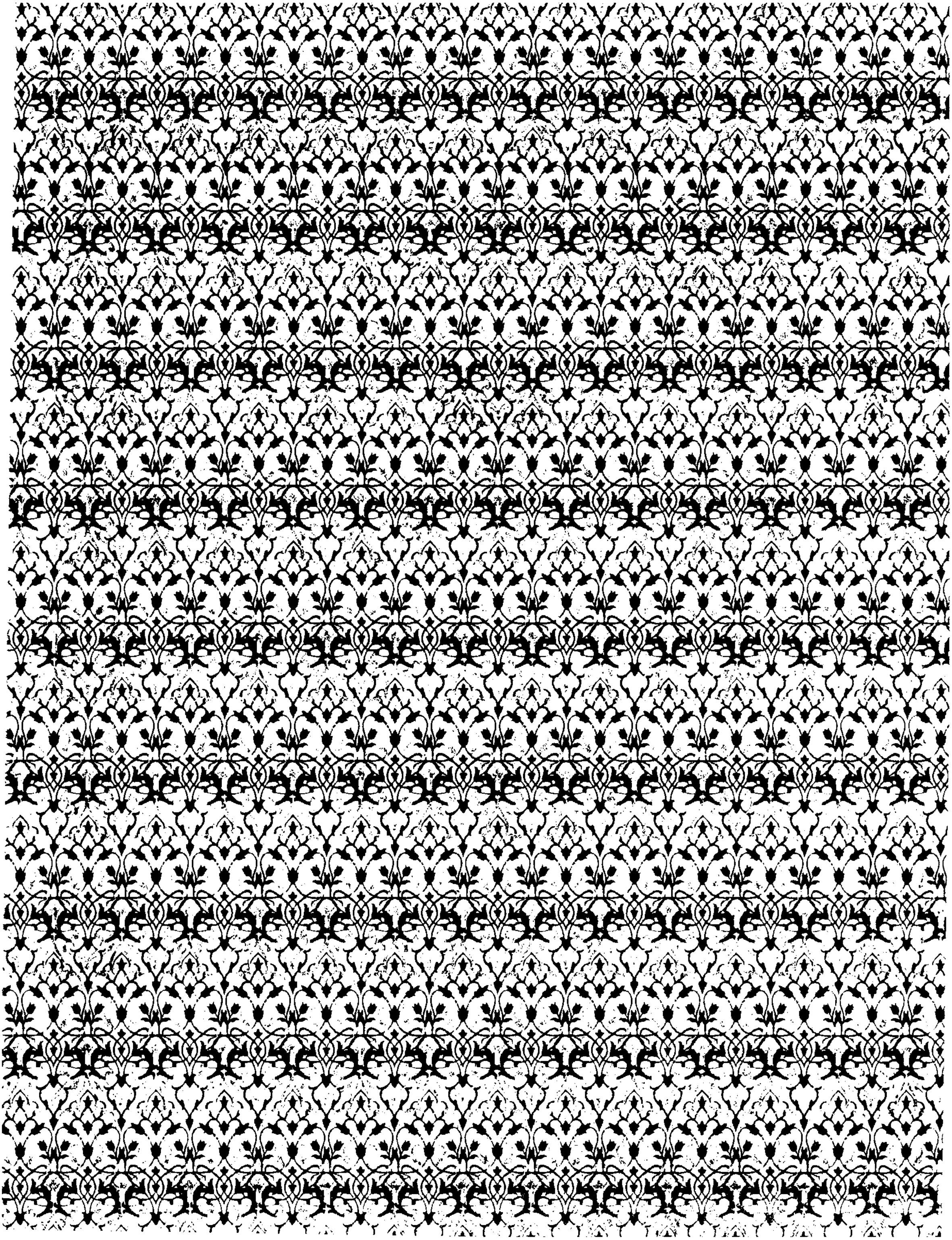
• الطرف الثالث: فيما يجب بالإفطار في نهار رمضان، وهي أربعة أشياء:

- الأول: القضاء.

- الثاني: الإمساك بقية النهار تشبهًا بالصائمين.

- الثالث: الفدية.

- الرابع: الكفارة.



[وصلٌ]

الطرف الأول
في نفس الصوم

النظر في سبب وجوب صوم رمضان، وهو على التحقيق شيءٌ واحدٌ فقط، وهو شهود شهر رمضان.

ثم الكلام في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في طرق معرفة شهود الشهر.
- المبحث الثاني: في عموم حكم الهلالِ البلادَ.
- المبحث الثالث: في وقت تأثير رؤية الهلال.

أما طرق معرفة شهود الشهر؛ فقسمان:

القسم الأول: ما يجب به الصوم على عموم الناس، وهي أربع طرقٍ:

الطريق الأولى: ثبوت الشهادة برؤية هلال رمضان عند الحاكم، وبيان ذلك: أن من رأى الهلال.. لزمه الصوم؛ قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته».

ومن لم يره.. فبم تثبت الرؤية في حقه؟ ينظر:

- إن شهد عدلان برؤية الهلال عند الحاكم.. ثبت الرؤية.
- وإن شهد واحدٌ.. فقولان:

- الأول: أنها لا تثبت؛ لما روي أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان» ولأنه لا يحكم في هلال شوال إلا بقول عدلين.. فكذلك في هلال رمضان.
- والأظهر: أنها تثبت؛ لما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال؛ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» فقال: نعم، فقال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: نعم قال: «فأذِّنْ في الناس يا بلال فليصوموا غدًا» وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بالصيام.

وهنا فروعٌ:

الأول: إن قبلنا قول الواحد.. فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية؟ فيه وجهان:

- الأول: أنه روايةٌ؛ فيقبل فيه قول العبد والمرأة ومستور الحال، لا الفاسق.

- والأصح: أنه شهادةٌ إلا أن العدد سومح فيه، والبينات مختلفة المراتب؛ فلا مدخل لشهادة النساء فيه، ولا اعتبار بقول العبيد، ولا بد من لفظ الشهادة، وتختص بمجلس القضاء، لكنها شهادة حسبةٍ لا تحتاج إلى أن تتقدمها دعوى.

الثاني: إن اعتبرنا قول الشاهدين.. فلابد من عدالتهما الظاهرة والباطنة التي يُرجع فيها إلى أقوال المزكيين، وإن لم نعتبر العدد.. اعتبرنا العدالة الظاهرة، وفي اعتبار العدالة الباطنة وجهان:

- الأول: تعتبر؛ كما هو قضية كون إخباره شهادةً.
- والأصح: لا تعتبر؛ احتياطًا للعبادة ما أمكن[1].

الثالث: لابد في تلك الرؤية من شروطٍ:

١. أن تكون الرؤية بعد الغروب؛ فلا عبرة برؤية الهلال قبل غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

٢. وأن تكون السماء مُصْحِيَةً لا غيوم فيها تمنع الرؤية[2]؛ فإن كان في السماء غيمٌ تستحيل معه الرؤية.. فلا تقبل الشهادة بالرؤية.

٣. وأن يحكم الحاكم برؤية الهلال، كأن يقول: ثبت عندي هلال

---

(١) تحصل من هذا: أنه يشترط أن يكون الشاهد عدلاً، ذكرًا بينًا، حرًا تام الحرية؛ فلا تقبل شهادة فاسقٍ، ولا امرأةٍ، وخنثى، ولا عبدٍ ولو مبعضًا، والمعول عليه هنا: العدالة الظاهرة دون الباطنة، بألا يُعرَف لصاحبها مفسقٌ.

(٢) بأن تكون صافيةً تمامًا، أو فيها غيومٌ لا تمنع الرؤية.

رمضان، أو حكمت بثبوت هلال رمضان؛ فإن لم يحكم بها الحاكم.. وجب على الرائي ومن صدقه أن يصوم، ولا يجب على عموم الناس ذلك.

٤. وأن يأتي الشاهد بلفظٍ فيه مادة الشهادة عند الأداء، كأن يقول: أشهد أني رأيت الهلال.

الرابع: إذا شهد شاهدٌ واحدٌ برؤيته هلال رمضان، وقلنا: يقبل، فصاموا، وتغيمت السماء في آخر الشهر، ولم يروا الهلال بعد ثلاثين فهل نفطر؟.. فيه وجهان:

- الأول: لا؛ لأنا لو أفطرنا.. لكنا مفطرين بقول واحدٍ، والإفطار بقول واحدٍ لا يجوز، ألا ترى أنه لو شهد على هلال شوال ابتداءً.. لم نفطر بقوله.
- والأصح: نفطر؛ لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين، وقد ثبت أوله بقول الواحد، ويجوز أن يثبت الشيء ضمنًا بما لا يثبت به أصلًا ومقصودًا، كما نقول في النسب: لا يقبل فيه شهادة النساء، ولكن لو شهد أربع نسوةٍ بالولادة.. ثبت النسب تبعًا للولادة.

الطريق الثانية: استكمال شعبان ثلاثين يومًا إن لم تثبت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

الطريق الثالثة: حصول الأمارات الظاهرة على دخول رمضان، كسماع صوت المدافع، ورؤية القناديل معلقةً في المآذن.

الطريق الرابعة: حصول التواتر برؤية هلال رمضان ولو من كفارٍ؛ لحصول العلم الضروري بذلك.

القسم الثاني: ما يجب به الصوم على آحاد الناس، لا عمومهم، وهي خمسة طرق:

١. إخبار الموثوق برؤية الهلال وإن لم يقع في القلب صدقه؛ فيجب الصوم على المخبر والمخبَر.

٢. إخبار من يقع في القلب صدقه ولو كان المخبر كافرًا أو فاسقًا أو عبدًا أو صبيًا أو امرأةً.

٣. حساب الحاسب بالنسبة لنفسه ولمن صدقه، والحاسب: هو من يعتمد القمر في تقدير سيره.

٤. تنجيم المنجم بالنسبة لنفسه ولمن صدقه، والمنجم: هو من يرى أن أول الشهر يكون عند ظهور نجمٍ من النجوم.

٥. ظن دخول رمضان بالاجتهاد عند العجز عن البينة والرؤية؛ فمن حُبس بموضعٍ أو حفرةٍ تحت الأرض، واشتبه عليه رمضان بغيره.. اجتهد وصام شهرًا، ثم إن تبين له:

- وقوع صومه في رمضان.. أجزأه
- أو قبله.. فيقع نفلًا مطلقًا، ويلزمه الصوم في الوقت.
- أو بعده.. فقضاءٌ لا إثم فيه، ثم ينظر:

- فإن كان رمضان تامًا، والشهر الذي صامه ناقصًا.. لزمه صوم يومٍ آخر.
- وإن وافق صومه شوال.. صح له منه تسعةٌ وعشرون إن كان شوال كاملًا؛ لبطلان صوم يوم العيد، وثمانيةٌ وعشرون إن كان ناقصًا، فينظر:
  ◘ فإن كان رمضان تامًا.. قضى على التقدير الأول يومًا، وعلى الثاني يومين.
  ◘ وإن كان رمضان ناقصًا.. فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يومًا على التقدير الثاني.
- وإن وافق ذا الحجة.. فالصحيح منه ستةٌ وعشرون يومًا إن كان كاملًا؛ لبطلان صوم يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وخمسةٌ وعشرون يومًا إن كان ناقصًا؛ فينظر:
  ◘ فإن كان رمضان تامًا.. قضى على التقدير الأول أربعة أيامٍ، وعلى الثاني خمسة أيامٍ.
  ◘ وإن كان رمضان ناقصًا.. قضى ثلاثة أيامٍ على التقدير الأول، وأربعة أيامٍ على التقدير الثاني.

[وصلٌ]

تعميم حكم الهلال البلادَ

وحاصل الكلام فيه: أنه إذا رؤي الهلال في بلدةٍ ولم يُر في أخرى.. نظر:

• إن تقاربت البلدتان.. فحكمهما حكم البلدة الواحدة.

• وإن تباعدتا.. فوجهان:

- الأول: يجب الصوم على البلد الآخر الذي لم يُر فيه الهلال.

- الأصح: أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى؛ لما روي عن كريب قال: رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد أو نراه، قلت: أَوَ لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وهنا مسائل:

الأولى: بمَ يضبط تباعد البلدتين؟ وجهان:

• اختار الرافعي: أن العبرة بمسافة القصر.

• واختار النووي: أن العبرة باختلاف المطالع واتحادها؛ ومعنى موافقة مطلع محلٍ لمطلع محلٍ آخر: أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في المحلين في وقتٍ واحدٍ، كبغداد والكوفة، ومعنى اختلاف المطالع: أن يكون طلوع الشمس والكواكب وغروبها في محلٍ متقدمًا على مثله في محلٍ آخر، كالقاهرة والإسكندرية والشام.

قال الإمام: ولو اعتبروا مسافةً يظهر في مثلها تفاوت في المناظر[1].. لكان متجهًا في المعنى، وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض، وقد لا يوجد مع مجاوزتها لها. اهـ وهو كالشرح للوجه الذي اختاره النووي.

الثانية: منْ شك في اتفاق مطلع محله مع مطلع محل الرؤية.. لم يلزمه الصوم ما دام شاكًا؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية ولم تثبت الرؤية في حقه؛ فإن زال الشك وتبين له اتفاق المطلعين.. وجب عليه القضاء.

الثالثة: من سافر من المحل الذي رؤي فيه الهلال إلى محلٍ يخالفه في المطلع؛ فوجد أهله صائمين أو مفطرين.. فهل يلزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره صيامًا وفطرًا؟ وجهان:

- الأول: أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه.
- والأصح: يلزمه ذلك؛ لأنه بالانتقال إلى بلدتهم.. أخذ حكمهم وصار من جملتهم، وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريبًا بأن يقتدي بأهل المدينة.

فمثال موافقته لهم في الصوم أول الشهر: أن يسافر من مكة مثلًا يوم الثلاثين من شعبان وهو مفطرٌ؛ لعدم رؤية الهلال في مكة؛ فيصل في يومه

(١) أي: مناظر القمر.

إلى المدينة المنورة فيجد أهلها صائمين ذلك اليوم؛ لثبوت رؤية الهلال عندهم في الليلة التي تعقب التاسع والعشرين من شعبان؛ فيجب عليه أن يمسك بقية هذا اليوم، ويلزمه قضاؤه إن أدرك العيد وهو معهم.

ومثال موافقته لهم في الفطر أول الشهر: أن يرى هلال رمضان في مكة؛ فيصبح صائمًا، ويسافر في ذلك اليوم إلى المدينة؛ فيصلها قبل الغروب ويجد أهلها مفطرين؛ لعدم ثبوت رؤية الهلال بها في ليلة الثلاثين من شعبان؛ فلا يفطر معهم عند ابن حجرٍ، ويفطر عند الرملي ولا يقضي هذا اليوم إذا صام معهم تسعةً وعشرين يومًا.

ومثال موافقته لهم في صوم آخر الشهر: أن يسافر من مكة إلى المدينة يوم الثلاثين من رمضان بالنسبة له؛ فيصلها ليلًا؛ فيجد أن أهلها صاموا تسعةً وعشرين يومًا فقط، ولم يروا هلال شوال؛ فيلزمه أن يصبح صائمًا معهم، وهو اليوم الحادي والثلاثون بالنسبة له.

ولو أصبح معيِّدًا في مكة؛ لرؤية هلال شوال فيها، أو لاستكمالهم عدة رمضان ثلاثين يومًا، ثم سافر إلى المدينة في هذا اليوم؛ فوجدهم صائمين.. فوجهان:

- الأصح: يلزمه أن يمسك معهم بقية اليوم؛ لأنه بالانتقال إليهم صار منهم.
- والثاني: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلد الذي انتقل عنه.

ومثال موافقته لهم في الفطر آخر الشهر: أن يسافر من مكة إلى المدينة

يوم الثلاثين من رمضان بالنسبة له؛ فيصلها قبل الغروب؛ فيجد أهلها مفطرين لكون اليوم المذكور يوم عيدهم؛ فيلزمه الفطر معهم ولا قضاء عليه.

أما إن كان سفره من مكة إلى المدينة في اليوم التاسع والعشرين من رمضان بالنسبة له؛ فعليه أن يفطر ويقضي يومًا.

[وصلٌ]

أما وقت تأثير رؤية الهلال؛ فهو الليل، وحاصل الكلام فيه: أنه إذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين.. فهو لليلة المستقبلة، سواءٌ رئي قبل الزوال أو بعده؛ فإن كان هلال رمضان.. لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم، وإن كان هلال شوال.. لم يكن لهم الإفطار حتى تغرب الشمس.

النظر الثاني

في أركان الصوم

وهي ثلاثةٌ:

١. النية.

٢. والإمساك عن المفطرات.

٣. والصائم.

فالبحث في ثلاثة مقاصد.

الركن الأول: النية، وضابط ما يجب في صوم رمضان: أن ينوي لكل يومٍ نيةً معينةً مبيتةً جازمةً؛ فقد اشتمل الضابط على قيودٍ خمسةٍ:

القيد الأول: أن ينوي، أي: يقصد بقلبه الصوم؛ إذ لا عمل إلا بالنية، ومحلها: القلب، ولا يشترط النطق في الصوم بلا خلافٍ.

القيد الثاني: أن يفرد كل يومٍ بنيةٍ مستقلةٍ؛ فلا تكفي نيةٌ واحدةٌ عن الشهر كله خلافًا للإمام مالكٍ؛ لأن صوم كل يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ.

القيد الثالث: كون النية مبيتةً، يعني: يشترط إيقاع النية ليلًا، أي: بين غروب الشمس وطلوع الفجر؛ فلو نوى مع غروب الشمس أو مع طلوع

الفجر.. لم يكفِ في الأصح، وكذا لو نوى نهارًا قبل غروب الشمس.. لم يكفِ؛ لحديث الدارقطني: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر.. فلا صيام له».

تنبيهاتٌ:

الأول: هل تختص النية بالنصف الأخير من الليل؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم، كما يختص رمي جمرة العقبة ليلة النحر بالنصف الأخير، والمعنى فيه تقريب النية من العبادة.
- والصحيح: لا؛ لإطلاق الخبر.

الثاني: إذا نوى ليلًا، ثم تعاطى شيئًا مما ينافي الصوم، كالأكل والشرب والجماع.. جاز.. ولكن هل تبطل نيته أو لا؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ لأن الأصل اقتران النية بالعبادة، فإذا تعذر اشتراطه.. فلا أقل من أن يحترز عن تخلل المناقض الذي لا ضرورة إليه بينهما.
- والأصح: لا تبطل؛ فلا يحتاج لتجديدها؛ لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ولو أبطل الأكل النية.. لامتنع إلى طلوع الفجر.

الثالث: لو نوى ونام وتنبه من نومه، والليل باقٍ.. فهل عليه تجديد النية؟ فيه وجهان:

• الأول: نعم؛ تقريبًا للنية من العبادة بقدر الوسع.

• والأصح: أنه لا حاجة إلى التجديد؛ لأن الله تعالى أباح ذلك إلى طلوع الفجر.

الرابع: محل وجوب التبييت: في صوم الفرض، سواءٌ كان عن أداء رمضان أو قضائه، أو نذرٍ أو كفارةٍ، بخلاف الصوم المندوب؛ فيجوز نيته قبل الزوال جزمًا؛ لأنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه؛ فيقول: «هل من غداء»؛ فإن قالت: لا.. قال: «إذًا أصوم»، فإن نوى ذلك بعد الزوال.. هل يكفي؟ قولان:

• الأول: أنه يصح؛ تسويةً بين أجزاء النهار، كما أن أجزاء الليل مستويةٌ في جواز إيقاع النية في أي جزءٍ منه.

• والأظهر: أنه لا يصح؛ لأن النفل لا ينبغي أن يخالف الفرض، كما في سائر العبادات، إلا أنا جوزنا التأخير بشرط أن يتقدم على الزوال؛ للحديث؛ فإنه ورد في النية قبل الزوال، ألا ترى أنه يطلب الغداء، وهو اسمٌ للطعام يؤكل قبل الزوال.

وإذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه.. فهل يشترط حصول شرط الصوم من أول النهار أو لا؟ وجهان:

- الأول: لا؛ لأن الصوم إذا كان محسوبًا من وقت النية.. كان هذا الجزء من النهار بمثابة جزءٍ من الليل.

- والصحيح: يشترط؛ إذ لو لم نشترطه.. لما تحقق مقصود الصوم أصلًا؛ فيجب ألا يتعاطى مفطرًا من أول النهار.

وهنا فروعٌ:

الأول: لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده.. لا يصح صومه؛ لأن الأصل عدم النية قبل الفجر.

الثاني: لو نوى، ثم شك هل طلع الفجر أم لا.. فإنه يصح؛ لأن الأصل عدم الطلوع.

الثالث: لو شك نهارًا هل نوى ليلًا أم لا، ثم تذكر.. صح صومه، سواءٌ تذكر سريعًا، أو بعد مضي أكثر النهار؛ لزوال الشك في الشرط قبل الانتهاء من العبادة؛ فإن لم يتذكر إلا بعد الغروب.. لم يصح صومه.

القيد الرابع: كون المنوي معيَّنًا؛ فيجب في رمضان أن ينوي كل ليلةٍ: صوم رمضان(1)؛ فقصد الصوم، والتعرض لكونه من رمضان: لا خلاف في اعتبارهما.

وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى؛ ففيها الخلاف المذكور في الصلاة، والأصح هنا: عدم اشتراطها.

وهل يجب التعرض لكون الصوم عن رمضان هذه السنة؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ فرقًا بين الأداء وقضاء رمضان السنوات السابقة.

---

(١) وإن كان يريد أن يصوم عن نذرٍ أو كفارةٍ.. عيِّن ذلك.

- والصحيح: لا يشترط؛ لأن معنى الأداء: هو القصد؛ فإذا خطر الأداء بالبال.. فقد خطر التعرض للوقت المعين.

والأكمل في التعيين: قصد صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى؛ فيندب التعرض للأداء والغد والفرضية والإضافة لله تعالى.

تنبيهٌ: علم مما قررناه أنه لا يجب التعيين في صوم النفل، بل يصح بنيته مطلقًا كما أطلقه الأصحاب، لكن قال في شرح المهذب: وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كـعرفة وستة شوالٍ؛ كما قلنا به في الصلاة. اهـ وقال الإسنوي: وكذا كل نفلٍ له سببٌ كالصوم للاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام. اهـ واعتمده الخطيب، وخالفه الرملي، وقال بالإطلاق.

القيد الخامس: الجزم بالمنوي؛ فلا عبرة بالنية المرددة، ويتضح هذا القيد بصورٍ:

الصورة الأولى: إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدًا من رمضان.. نظر:

- فإن اعتقد كون الغد من رمضان.. نظر:
  - إن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنًا.. فلا عبرة به.
  - وإن استند إلى ما يثير ظنًا.. نظر:

۞ فإن نوى صومه عن رمضان.. أجزأه إذا بان أنه من رمضان.

۞ وإن قال في نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن من رمضان فهو تطوعٌ.. نظر:

○ فإن كان ظانًّا دخول رمضان غدًا.. صح كما في المجموع.

○ وإن زال ظنه بكون الغد من رمضان بذكر ذلك التردد.. لم يصح.

واعلم أن المستندات التي تثير ظن كون الغد من رمضان أمورٌ:

- منها: حكم القاضي بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو واحدٍ إذا جوزناه؛ فإنه يوجب الصوم، ولا يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتياب.

- ومنها: قول من يثق به من عبدٍ أو امرأةٍ، أو صبيٍّ رشيدٍ، أو حساب الحاسب في حق نفسه ولمن صدقه، وقول المنجم في حق نفسه ومن صدقه.

- ومنها: الاستصحاب، وهو أن ينوي كذلك ليلة الثلاثين من رمضان كما سيأتي.

- ومنها: الاجتهاد في حق المحبوس في مطمورةٍ بإجراء الفكر في التواريخ المعلومة كما سبق.

• وإن لم يعتقد كون الغد من رمضان.. نظر:

- إن ردد نيته؛ فقال: أصوم عن رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطرٌ، أو أنا متطوعٌ.. لم يقع صومه عن رمضان إن بان أنه منه؛ لأنه لم يصمه على أنه فرضٌ، وإنما صام على الشك.

- وإن لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان.. لم يصح أيضًا؛ فإنه إذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يتأتَّ منه الجزم بالصوم عن رمضان حقيقةً، وما يعرض حديث نفسٍ لا اعتبار به.

الصورة الثانية: لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ إن كان من رمضان.. أجزأه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاء رمضان.

الصورة الثالثة: لو قال: أصوم غدًا عن رمضان أو تطوعًا، أو قال: أصوم أو أفطر.. لم يصح صومه، سواءٌ كان في أول رمضان أو في آخره؛ كما إذا قال: أصوم أو لا أصوم.

الصورة الرابعة: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل أن ينقطع دمها، ثم انقطع بالليل.. نظر:

- فإن تم لها في الليل أكثر الحيض.. صح الصوم جزمًا.
- وإن كانت معتادةً عادةً دون أكثر الحيض وقد تمت عادتها ليلًا.. فوجهان:
  - الأول: لا يصح؛ لأن العادة قد تختلف.
  - والأصح: يصح الصوم؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، واحتمال اختلافها خلاف الأصل.
- وإن لم يكن لها عادةٌ أصلًا وكان لا يتم لها أكثر الحيض بالليل، أو كان لها عاداتٌ مختلفةٌ غير متسقةٍ، أو متسقةٌ ونسيت اتساقها ولم

يتم أكثر عادتها ليلًا.. لم يصح الصوم؛ لأنها لم تجزم ولا بَنَتْ على أصلٍ ولا أمارةٍ.

الصورة الخامسة: لو نوى الانتقال من صومٍ إلى صومٍ كأن كان صائمًا عن نذرٍ فنوى قلبه إلى كفارةٍ أو عكسه.. لم ينتقل إليه، ويبقى ما كان على ما كان.

الصورة السادسة: لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه.. نظر:

- إن كان ليلًا.. بطلت، وعليه تجديدها قبل الفجر.
- أو نهارًا.. لم يضر.

[وصلٌ]

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات، وهي أربعةٌ:

١. الاستقاءة.

٢. وصول عينٍ إلى الجوف.

٣. الجماع.

٤. الاستمناء

فالمفطر الأول: الاستقاءة؛ فمن تقيأ عامدًا.. أفطر، ومن ذرعه القيء.. لم يفطر[1]؛ لما روي أنه ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائمٌ.. فلا قضاء

(١) ويجب بعد القيء أن يغسل فمه منه؛ لأن القيء نجسٌ؛ فلو بلع ريقه قبل غسل فمه.. أفطر.

عليه، ومن استقاء.. فليقض» واختلف أصحابنا لمَ أفطر بالقيء عمدًا على وجهين:

- الأول: إنما أفطر؛ لأنه إذا تقيأ رجع شيءٌ مما خرج وإن قل، فذلك هو الذي أوجب الفطر، وإلا.. لما أفطر.
- والأصح: أن عين الاستقاءة مفطرةٌ؛ كإنزال المني؛ لظاهر الخبر.

فلو تقيأ منكوسًا، أو تحفظ حتى استيقن أنه لم يرجع منه شيءٌ إلى جوفه.. هل يفطر؟ ينبني على الوجهين السابقين:

- فمن قال بالأول.. قال: لا يفطر.
- ومن قال بالأصح.. قال: يفطر.

مسألتان:

الأولى: التجشؤ كالقيء؛ فإن تعمده وخرج شيءٌ من معدته إلى حد الظاهر.. أفطر، وإن غلبه.. فلا.

الثانية: يستثنى من الفطر بالاستقاءة: النخامة، وهي الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر أو تنزل من الدماغ؛ فإن الصوم لا يبطل بتعمد استقاءتها.

وحاصل الكلام في هذه المسألة:

- أن النخامة إن بقيت في محلها الباطن بحيث لم تنقلع بنفسها ولم يقلعها الصائم.. لم تضره.

- وإن نزلت من الدماغ بأن انصبت من الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، أو صعدت من الصدر إلى الحلق.. نظر:

- إن بقيت في حد الباطن، بأن لم تصل إلى مخرج الحاء.. لم يضر بقاؤها، ولا ابتلاعها؛ لأنها نزلت من جوفٍ إلى جوفٍ كما قاله الروياني وأقره الإسنوي.

- وإن وصلت إلى حد الظاهر، بأن وصلت إلى مخرج الحاء فما بعده إلى صوب الشفتين.. نظر:

✪ فإن لفظها.. نظر:

○ فإن كانت قد وصلت إلى ذلك الحد بنفسها أو بغلبة السعال.. لم يفطر جزمًا.

○ وإن أوصلها عامدًا إلى هذا الحد، بأن قطعها من مجراها عامدًا.. فوجهان:

△ الأول: يبطل الصوم؛ قياسًا على تعمد الاستقاءة.

△ والصحيح: لا يضره؛ لتكرر الحاجة لذلك؛ فرُخِّص فيه.

✪ وإن لم يلفظها بأن تركها حتى رجعت للباطن.. نظر:

○ إن كان قادرًا على قطعها ومجها.. فوجهان:

△ الأول: لا يضره؛ لأنه لم يفعل شيئًا، وإنما أمسك عن الفعل

△ والأصح: يفطر؛ لأنها عينٌ دخلت من الظاهر إلى الباطن، وقد قصر في دفعها.

○ وإن لم يقدر على قطعها ومجها.. لم يفطر.

ومن ذلك تعلم: أن حد الظاهر: من مخرج الحاء إلى الشفتين، والباطن: من مخرج الخاء إلى ما وراءها إلى جهة البطن.

[وصلٌ]

المفطر الثاني: دخول الشيء إلى باطن بدن الصائم.

وضبطوا الداخل الذي يبطل الصوم بـ: العين الواصلة من الظاهر إلى باطن البدن في منفذٍ مفتوحٍ عرفًا عن قصدٍ مع ذكر الصوم، وفيه قيود:

القيد الأول: كون الداخل عينًا وإن قلَّتْ جدًا كسمسمةٍ، ولو غير مأكولةٍ كالحديد والتراب، ومن العين: دخان السجائر والنرجيلة؛ فخرج «بالعين»: الأثر؛ فلا يضر وصول الرائحة بالشم إلى الدماغ، ولا وصول الطعم بالذوق إلى الجوف بدون وصول عينٍ من ذلك المذوق.

القيد الثاني: كون الوصول من الظاهر إلى باطن البدن؛ ويتضح هذا القيد بمسائل:

الأولى: أنه لو ابتلع ريق نفسه.. لم يفطر؛ لأنه عينٌ لم تدخل من الخارج إلى الباطن، ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وإنما لا يفطر بثلاثة شروطٍ:

١. أن يبتلعه من معدنه؛ فلو خرج إلى ظاهر فمه، ثم رده بلسانه أو غير لسانه، وابتلعه.. بطل صومه.

٢. وأن يكون الريق صرفًا؛ فلو كان مخلوطًا بغيره متغيرًا.. فإنه يفطر بابتلاعه، سواءٌ كان ذلك الغير طاهرًا، كما لو كان يَفتِل خيطًا مصبوغًا فتغير ريقُه، أو نجسًا كما لو دميت لثته وتغير ريقه؛ فلو ابْيَضَّ ريقه وصفا عن الدم ولم يبق تغيره.. أفطر؛ لأنه نجسٌ حكمًا.

٣. أن يبتلعه، وهو على هيئته المعتادة، أما لو جمعه ثم ابتلعه.. ففيه وجهان:

- الأول: أنه يبطل صومه، لأن الاحتراز عنه هينٌ.
- والأصح: أنه لا يبطل؛ لأنه مما يجوز ابتلاعه، ولم يخرج من معدنه، فأشبه ما لو ابتلعه متفرقًا.

الثانية: لو مصَّ ريق غيره وابتلعه.. أفطر؛ لدخول عينٍ من خارجٍ إلى باطن البدن.

الثالثة: لو أخرج لسانَه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه.. فالأصح: أنه لا يبطل صومه، لأن اللسان كيفما تقلب معدودٌ من داخل الفم، فلم يفارق ما عليه معدنه.

الرابعة: لو بل الخياط الخيطَ بالريق ثم رده إلى الفم على ما يعتاد عند الفتل.. نظر:

- فإن لم يكن عليه رطوبةٌ تنفصل.. فلا بأس.
- وإن كانت وابتلعها.. ففيه وجهان:

- الأول: أنه لا يضر؛ لأن ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة.

- والأصح: إنه يبطل الصوم؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدة، بخلاف الماء الباقي في الفم بعد المضمضة.

القيد الثالث: كون الوصول إلى باطن البدن، واختلف في ضبط الباطن على وجهين:

- الأول: أنه يعتبر فيه أمران:

١. أن يقع عليه اسم الجوف.

٢. وإن تكون فيه قوةٌ تحيل الواصلَ إليه من غذاءٍ أو دواءٍ.

- والأصح: أنه كل ما يقع عليه اسم الجوف، وإن لم تكن فيه قوةٌ تحيل الواصلَ إليه من غذاءٍ أو دواءٍ.

فعلى الوجهين؛ لو طُعِنَ فخذُه أو ساقُه، أو داوى جراحه فيهما؛ فوصل الدواء إلى داخل اللحم أو مخ الساق؛ فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يعدُّ عضوًا مجوفًا، ولا قوة فيه تحيل الغذاء والدواء.

ولو شُجَّتْ رأسُه فوصل الدواءُ إلى الدماغ[1]، أو اسْطَعَتَ دواءً فوصل

(١) سيأتيك في الجنايات إن شاء الله أن جلدة الرأس - وهي المشاهدة عند حلق الشعر - يليها لحمٌ، ويلي ذلك اللحم جلدةٌ رقيقةٌ تسمى السمحاق، وتلك الجلدة يليها عظمٌ يسمى القحف، وبعد العظم كيسٌ رقيقٌ مشتملٌ على المخ المسمى بالدماغ، وهذا الكيس يسمى خريطة الدماغ، وتسمى أيضًا: أم الرأس، والجناية الواصلة إلى الخريطة المذكورة المسماة بأم الرأس تسمى: مأمومةً.

إذا علمت ذلك: فلو كان على رأسه مأمومةٌ، أو في بطنه جائفةٌ، فوضع عليهما دواءً، فوصل جوفه أو خريطة دماغه.. أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة. =

إلى باطن دماغه، أو وصل مأكولٌ أو مشروبٌ إلى المعدة أو الأمعاء، أو طُعِنَ في بطنه فوصل الدواءُ لبطنه عن طريق هذه الجائفة، أو وصلت عينٌ إلى باطن المثانة بالتقطير فيها.. أفطر على الوجهين؛ إذ باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة جوفٌ بالاتفاق؛ لما فيه من قوة الأحالة، مع وقوع اسم الجوف عليه.

وإنما موضع الخلاف في الحلق والأذن والدبر والإحليل؛ والأصح: أنها جوفٌ.

ويظهر ذلك بمسائل:

الأولى: أن الحقنة الشرجية مبطلةٌ للصوم؛ لحصول الوصول إلى الجوف المعتبر، وهو باطن الدبر.

الثانية: السعوط - وهو إدخال الدواء إلى أنفه - مفطرٌ إذا جاوز جميع قصبة الأنف؛ إذ ما جاوز الخيشوم.. فقد حصل في حد الباطن.

الثالثة: إذا قطر في باطن إحليله شيئًا، ولم يصل إلى المثانة.. فوجهان:

- الأول: لا يفطر؛ بناءً على أن باطن الإحليل ليس جوفًا، بل الفطر بالوصول إلى المثانة؛ فأشبه ما لو وضع في فمه شيئًا ولم يبتلعه.

= فتلخص: أن الوصول لباطن الدماغ ليس شرطًا للفطر، ولا الوصول للدماغ نفسه، بل المعتبر مجاوزة القُحف، وكذا يقال في الأمعاء لا يشترط أيضًا الوصول لباطنها.

إذا فهمتَ هذا.. علمتَ أن تقييد بعض الشراح الوصول بكونه إلى باطن الرأس والأمعاء ليس جاريًا على المعتمد.

- والأصح: يفطر إذا وصل إلى ما يظهر عند تحريك فتحة الذكر، سواءٌ وصل القَطرُ إلى المثانة أو لا، جاوز الحشفة أو لا.

الرابعة: إذا قطر في أذنه دواءً أو ماءً، فوصل الداخل إلى وراء المنطق منها.. فوجهان:

- الأول: لا يفطر؛ لأنه لا منفذَ من الأذن إلى الدماغ، وما يصل.. يصل من المسام؛ فأشبه الاكتحال.
- والأصح: يفطر، كالاستعاط.

الخامسة: لو أدخل طرف إصبعه في دبره، أو أدخل الماءَ في دبره عند الاستنجاء.. بطل صومه، وكذا لو أدخلت المرأة أصبعها أو ماءً في فرجها فوصل الداخل إلى وراء ما يجب غسله في الاستنجاء.. بطل صومها.

القيد الرابع: كون الواصل واصلًا من منفذٍ مفتوحٍ عرفًا، أي: انفتاحًا ظاهرًا يُدرَك بالعين.

والقصد بهذا القيد: الاحتراز عن صورتين:

- الأولى: عما إذا طلى رأسه أو بطنه بالدُّهنِ، فوصل إلى جوفه بتشرب المسام؛ فإن ذلك لا يبطل الصوم؛ لأنه لم يصل من منفذٍ مفتوحٍ، كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرًا في باطنه.
- الثانية: عما لو اكتحل؛ فوصل الكحل إلى باطنه؛ فلا يضر؛ إذ ليست العين من الأجواف، ولا فرق بين أن يجد الصائم في الحلق

طعم الكحل، أو لا يجد، فإنه لا منفذَ مفتوحٌ عرفًا من العين إلى الحلق.

تنبيهٌ: يؤخذ من هذا القيد: أنه لا يضر وصول الدواء ولو مغذيًا عن طريق الحقن في العضل أو الوريد؛ لأن لحم الساق والفخذ والألية ليس جوفًا، وكذا الدم في العروق ليس جوفًا؛ إذ هو كالدم في داخل عظم الساق، ونص ابن حجرٍ وغيره على عدم اعتبار ذلك كله جوفًا، ولو سلم كونه جوفًا؛ فإن ذلك الغذاء لم يصل إلى الجوف من منفذ مفتوح انفتاحًا ظاهرًا، بل محل الإبرة ينسد بمجرد إزالتها.

مسألةٌ: لو وجأ نفسه بسكينٍ، فوصل السكين إلى جوفه، أو وجأه غيره بإذنه.. أفطر، سواءٌ كان بعض السكين خارجًا أو لم يكن؛ لوصول جرم السكين إلى جوفه من منفذٍ مفتوحٍ عرفًا.

القيد الخامس: كون الوصول عن قصدٍ منه، ويتضح القيد بمسائل:

الأولى: لو طارت ذبابةٌ أو بعوضةٌ إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق، وغربلة الدقيق إلى جوفه، وغير ذلك.. لم يكن مفطرًا، وإن كان إطباق الفم واجتناب الطريق المطروق ومفارقة موضع الطريق ممكنًا، لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج إليها يجر عسرًا شديدًا، بل لو أفتح فاه حتى وصل الغبار إلى جوفه.. لم يفطر في الأصح، سواءٌ كان التراب طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا على ما اعتمده الرملي، واعتمد ابن حجرٍ في التحفة: أن الغبار النجس يضر مطلقًا، والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل.. عفي عن قليله، وإن لم يتعمده.. عفي عنه وإن كثر.

الثانية: إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فوصل الماء إلى دماغه.. نظر:

- فإن كانا غير مشروعين، بأن سبق إليه ماء المرة الرابعة فصاعدًا.. أفطر جزمًا.
- وإن كانا مشروعين.. نظر:

- فإن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك.. فطريقان:

✿ الطريق الأول، وهو المذهب: على قولين:

○ الأول: لا يفطر؛ لأنه وصل بغير اختياره، فأشبه غبار الطريق.

○ والأظهر: يفطر؛ لأن الصائم منهيٌّ عن ذلك، مع إمكان الاحتراز عنه؛ بخلاف غبار الطريق.

✿ والثاني: يفطر جزمًا.

- وإن لم يبالغ.. فلا يفطر؛ لعدم تعديه شرعًا.

الثالثة: لو بقي طعامٌ في خلل أسنانه فابتلعه عمدًا.. أفطر، وإن جرى به الريقُ من غير قصدٍ منه إلى ابتلاعه، أي: أزاحه الريقُ من الفم حتى نزل في جوفه من غير قصد ابتلاعه.. نظر:

- فإن عجز عن تمييز الطعام ومجه.. لم يفطر؛ لأنه معذورٌ فيه غير مقصرٍ.

- وإن لم يعجز عن ذلك.. أفطر؛ لتقصيره.

الرابعة: لو ربطت المرأة ووطئت، أو أُوْجِر مكرهًا[1].. لم يفطر جزمًا؛ فلو أُكره حتى أكل بنفسه.. فقولان:

- الأول[2]: لا يفطر؛ لأن حكم اختياره ساقطٌ، وأكله ليس منهيًا عنه، فأشبه الناسي.
- والثاني[3]: أنه يفطر، لأنه أتى بضد الصوم ذاكرًا له، غايته أنه أتى به لدفع الضرر عن نفسه، لكنه لا أثر له في دفع الفطر، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش[4].

الخامسة: إذا طلع الصبح وفي فمه ماءٌ يشربه.. فليلفظه؛ فإن ابتلعه.. فسد صومه، ولو لفظه في الحال لكن سبق منه شيءٌ إلى جوفه بغير اختياره.. فالأصح: لا يبطل صومه.

القيد السادس: كون الوصول مع ذكر الصوم.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا أكل أو شرب ناسيًا.. نظر:

- إن أكل قليلًا.. لم يضر جزمًا؛ لحديث: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب.. فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

---

(١) أي: فُتح فمُه قهرًا عنه، ثم صُبَّ فيه الطعام قهرًا.

(٢) هذا رجحه النووي.

(٣) جزم به الرافعي.

(٤) لو أكرهت المرأة حتى مكنت.. أفطرت بالاتفاق.

- وإن كان كثيرًا.. فوجهان:

- الأول: يفطر؛ كما لو تكلم كثيرًا في الصلاة؛ فإنها تبطل ولو مع النسيان، على أنه يبعد بقاء النسيان مع صورة الأكل الكثير.
- والأصح: لا يفطر؛ إذ النسيان باقٍ، وللصلاة هيئةٌ تذكر بها؛ فيبعد بقاء النسيان مع الكلام الكثير فيها، بخلاف الصوم.

الثانية: إذا أكل عامدًا على ظن أن الصبح لم يطلع بعد، أو أن الشمس قد غربت، وكان غالطًا.. بطل صومه في الحالين؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

الثالثة: يجوز أن يأكل ليلًا إذا ظن أو شك أو توهم بقاء الليل؛ لأن الأصل بقاؤه.

ولا يجوز أن يأكل نهارًا إلا إذا تيقن غروب الشمس؛ فإن ظنه بالاجتهاد.. فوجهان:

- الأول: لا يجوز؛ لقدرته على اليقين بالصبر.
- والأصح: يجوز؛ لما روي أن الناس أفطروا في زمان عمر رضي الله عنه، ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس.

الرابعة: أنه لو هجم وأكل من غير يقينٍ ولا اجتهادٍ.. نظر:

- فإن أكل أول النهار[1].. جاز، ثم ينظر:

- فإن تبين خطؤه.. بطل صومه.

---

(١) أي: أكل ليلاً ظنًّا بقاء الليل وعدم طلوع الفجر.

- أو تبين صوابه.. صح صومه، وكذا لو لم يتبين له شيءٌ؛ لأن الأصل بقاء الليل.

• وإن أكل آخر النهار.. حرم، ثم ينظر:

- فإن تبين خطؤه.. بطل صومه، وكذا لو لم يتبين له شيءٌ؛ لأن الأصل بقاء النهار.

- أو تبين صوابه.. صح صومه(١).

فتبين من ذلك: أنه ثمت فرقٌ بين جواز الأكل وعدم جوازه، وبين الفطر وعدمه.

[وصلٌ]

المبطل الثالث: الجماع، وهو ولوج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرجٍ صحيحٍ، سواءٌ كان قبلًا أو دبرًا، لآدميٍّ أو غيره، أنزل أو لا، بحائلٍ أو بغير حائلٍ.

ولو طلع الفجرُ وهو مجامعٌ، فنزع.. نظر:

• إن أحس بدنوِّ الفجر؛ فنزع بحيث وافق طلوعُه آخر نزعه.. صح صومه بلا خلافٍ.

---

(١) قال الرافعي: وليس لأحدٍ أن يقول إذا أكل شاكًا في الغروب، وتبين الغروب.. وجب ألا يصح صومه؛ كما لو صلى شاكًا في الوقت، أو في القبلة من غير اجتهادٍ، وتبين له الصواب: لا تصح صلاته، لأن هناك ابتداءُ العبادة وقع في حال الشك فضيَّع الانعقاد، وهاهنا انعقدت العبادة على الصحة، وشك في أنه هل أتى بما يفسدها، ثم تبين عدمه.

- وإن علم بالفجر أول طلوعه؛ فنزع على الفور.. صح أيضًا.
- وإن مضى بعد طلوع الفجر زمنٌ ولو يسيرًا، ثم علم به فنزع.. بطل صومه، فلو استدام الإيلاج في هذه الصورة.. فلا كفارة عليه، لأن استدامته مسبوقةٌ ببطلان الصوم.
- أما إذا طلع الفجر وعلم به بمجرد طلوعه، فمكث.. فيبطل صومه قطعًا، ويلزمه الكفارة.

وهنا مسألتان:

الأولى: لو جامع ناسيًا للصوم.. فطريقان:

- المذهب: أنه كما لو أكل ناسيًا، أي: ينظر:
  - إن قصر زمنه.. لم يبطل الصوم به.
  - وإن طال.. فوجهان:
    - الأول: أنه يبطل؛ لأنه دائرٌ بين اثنين: إن نسي أحدهما.. ذَكَّرَه الآخر؛ فأولى أن يبطل به الصوم، بخلاف الأكل.
    - والثاني: لا يبطل؛ لعذر النسيان.
- والطريق الثاني: أنه يخرَّج على قولين كما في جماع المحرم ناسيًا.

الثانية: لو جامع ناسيًا ثم تذكر فاستدام.. فهو كالماكث بعد الطلوع، فعليه القضاء والكفارة.

تنبيهٌ: شرط كون الجماع مفطرًا: كونه مع العمد والعلم بتحريمه في الصوم والاختيار، وكون الصائم واضحًا؛ فلا فطر بالجماع على من نسي الصوم، أو جهل تحريمه بعذرٍ من نحو قرب عهدٍ بالإسلام، ولا على مكرهٍ عليه، ولا على خنثى أولج في قبل امرأةٍ أو دبرها أو دبر رجلٍ، ولا على خنثى أُولج في قبله، بخلاف ما أُولج في دبره؛ فإنه يفطر بالجماع.

[وصلٌ]

المفطر الرابع: الاستمناء.

اعلم أنه أن إذا خرج المني من الشخص.. نظر:

- فإن كان باستمناءٍ، أي: قصد استخراجٍ له.. فهو مفطرٌ مطلقًا، سواءٌ كان بيده، أو بيد حليلته، أو غيرِهما، بحائلٍ أو لا، بشهوةٍ أو لا.
- وإن كان بغير استمناءٍ.. نظر:

- فإن كان بغير مباشرةٍ، كأن خرج باحتلام، أو بنظرٍ أو فكرٍ.. فلا فطر ولو بشهوةٍ، إلا إن كانت عادته الإنزال بالنظر والفكر، أو كررهما حتى أنزل؛ فإنه يفطر.
- وإن كان بمباشرةٍ من نحو لمسٍ وتقبيلٍ ومضاجعةٍ متجردًا عن الثياب بحيث تلاقي البشرةُ البشرةَ[1].. نظر:

✿ فإن كان لما ليس من شأنه أن يُشتهى كالأمرد وعضوٍ منفصلٍ.. فلا فطر مطلقًا، سواءٌ كان بشهوةٍ أو لا، بحائلٍ أو لا.

---

(١) فلا مباشرة إلا مع ملاقاة البشرة للبشرة.

✿ وإن كان لما تشتهيه الطباع السليمة.. نظر:

○ فان كان من محارمه من النسب أو الرضاع أو المصاهرة.. نظر:

△ فإن باشره بشهوةٍ.. أفطر.

△ وإن باشره بلا شهوةٍ، أو بشهوةٍ مع حائلٍ.. فلا.

○ وإن لم يكن من محارمه كالأجنبيات.. نظر:

△ فإن باشر بدون حائلٍ.. أفطر مطلقًا، سواءٌ كان بشهوةٍ أو لا.

△ وإن باشره بحائلٍ.. لم يفطر ولو بشهوةٍ.

وحد الشهوة: أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني، وإلا.. كان استمناءً، وهو مفطرٌ مطلقًا كما علمت.

تنبيهٌ: عُلم من ذلك أنه لو باشر فأمذى.. فلا يفطر مطلقًا.

مسألةٌ: ينبغي أن يحترز عن تقبيل زوجته وهو صائمٌ إذا كان شابًا من شأن التقبيل أن يحرك شهوته، فإن قبَّل.. نظر:

• إن حركت شهوته بالفعل.. كره.

• وإلا.. فخلاف الأولى؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، وهو صائمٌ، وكان أملككم لإربه.

وهل الكراهة للتحريم أو التنزيه؟ وجهان:

- الأول: للتنزيه؛ إذ يخاف معها الإنزال.
- والأصح: للتحريم؛ لما فيها من تعريض العبادة للإفساد.

تنبيهٌ: يشترط للفطر بشيءٍ من المفطرات السابقة: العلم بالتحريم؛ فإن أكل أو شرب أو جامع أو استمنى أو استقاء جاهلًا تحريمَ ذلك في الصوم.. نظر:

- فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك.. لم يبطل صومه.
- وإلا.. فيبطل.

خاتمةٌ: الفصد والحجامة لا يفسدان الصوم؛ فإن فعلها قوي لا يتضرر بهما ولا يضعف عن الصوم بسببهما.. فلا بأس، وإن كان ضعيفًا.. كره، وقال في المجموع: خلاف الأولى.

[وصلٌ]

الركن الثالث: الصائم، وشروطه أربعةٌ:

الأول: الإسلام؛ فلا يصح من كافرٍ مطلقًا، سواءٌ كان مرتدًا أو لا؛ كما لا يصح منه سائر العبادات لتعذر النية منه.

وهذا الشرط معتبرٌ جميع النهار؛ فلو ارتد لحظةً ولو في آخر النهار.. بطل صومه وإن عاد للإسلام فورًا.

الثاني: النقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار؛ فلو كانت حائضًا عند الصبح ثم انقطع فورًا بعد الصبح.. لم ينعقد صومها، وإن طرأ حيضها في لحظةٍ أثناء النهار.. بطل صومها.

الثالث: التمييز؛ فلا يصح أداء الصوم من المجنون والسكران والمغمى عليه إن استغرق ذلك جميعَ النهار، سواءٌ تعدوا بسبب زوال التمييز أو لا.

وهنا مسائل بها يتضح المقام:

الأولى: متى جُنَّ الصائم ولو لحظةً من النهار.. بطل صومه، سواءٌ كان متعديًا بسبب الجنون أو لا.

الثانية: لو نوى من الليل، ونام جميع النهار.. فوجهان:

- الأول: أنه لا يصح، كما لو أغمي عليه جميع النهار.
- والصحيح: يصح صومه؛ لبقاء أهلية الخطاب.

الثالثة: إذا أغمي عليه.. فأربعة أقوالٍ:

- الأول: إذا نوى من الليل.. صح صومه، وإن استغرق الإغماء جميع النهار؛ قياسًا على النوم.
- والثاني: أن الإغماء كالجنون؛ فإن حصل ولو لحظةً أثناء النهار.. بطل الصوم.
- والثالث: إن كان مفيقًا عند أول النهار.. صح صومه، وإلا.. فلا؛ لأن أول النهار هو حالة الشروع في الصوم، فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال، ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه.

- والأظهر: أنه إن أفاق لحظةً من النهار.. صح صومه، وإلا.. فلا؛ لأن الإغماء في تغطية العقل فوق النوم ودون الجنون؛ فلو قلنا: المستغرق منه لا يضر مطلقًا.. لألحقنا القوي بالضعيف الذي هو النوم، ولو قلنا: اللحظة منه تضر.. لألحقنا الضعيف الذي هو الإغماء بالأقوى الذي هو الجنون؛ فتوسطنا.

الرابعة: السكر كالإغماء.

الشرط الرابع: كون اليوم قابلًا للصوم، وذلك جميع أيام السنة عدا العيدين؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

وهنا مسائل:

الأولى: اعلم أن المتمتع الآفاقي العاجز عن الدم يجب عليه صوم عشرة أيامٍ: ثلاثةٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع لوطنه؛ فهل يجوز أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن تلك التي يجب صيامها في الحج؟ قولان:

- القديم: يجوز؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاثة في العشر.. أن يصوم أيام التشريق.

فإذا قلنا بذلك.. فهل يجوز لغير المتمتع صومها؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم؛ لأن تجويز صومها للمتمتع إنما كان لأنه صوم له سببٌ، فيجوز مثل هذا الصوم لكل أحدٍ دون التطوعات المحضة.

- والأصح: لا يجوز؛ لأن النهي عامٌّ، والرخصة وردت في حق المتمتع خاصةً.

• والجديد الأظهر: لا يجوز؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبِعالٍ».

الثانية: يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوًا لا غيم فيها، وتحدث الناس برؤية هلال رمضان (بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية) ولم يشهد بها عدلٌ، أو شهد بها عدلٌ أو عددٌ ترد شهادتهم كصبيان أو نساءٍ أو عبيدٍ أو فسقةٍ، ولم يُقطَع ببطلان خبرهم، أي: كان خبرهم محتملًا للصدق والكذب على السواء؛ فلو كان مقطوعًا بكذب خبر المخبرين أو غلب على الظن صدقهم.. فإنه لا يكون يوم شكٍ.

فلو كانت السماء غير مصحيةٍ وتراءى الناس الهلال فلم يروه.. فليس يوم شكٍ، بل هو من شعبان؛ لقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب؛ لبعد الهلال عن الشمس.

إذا تقرر هذا؛ ففي صيام هذا اليوم تفصيلٌ، حاصله:

• أنه لا يصح صومه عن رمضان جزمًا؛ لقوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم.. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان».

- وأنه يصح ويجوز صومه عن قضاءٍ ونذرٍ[1] وكفارةٍ، وكذا إذا وافق وردَه في التطوع، كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يومًا ويفطر يومًا أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر بيومٍ أو يومين إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم».
- وإن صامه تطوعًا بلا سببٍ.. فوجهان:
  - الأول: جاز وصح؛ لأنه قابلٌ للصوم في الجملة.
  - والأصح: لا يجوز ولا يصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيامٍ؛ أحدها اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأشبه العيدين.

الثالثة: يحرم صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسببٍ؛ فإن وصله بما قبله، كأن صام اليوم الخامس عشر وتاليه واستمر إلى آخر شعبان، أو لم يصله بالنصف الأول لكنه صام لسببٍ، كقضاءٍ، وعادة صومٍ، كمن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يومًا ويفطر يومًا.. فلا حرمة، ويصح الصوم.

---

(١) كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك، أما إذا نذر صوم يوم الشك بخصوصه.. فلا ينعقد.

النظر في سنن الصوم

وهي كثيرةٌ:

منها: تعجيل الفطر، ومحل ندبه: إذا تيقن الغروب، فإن ظن الغروب.. نظر:

- إن نشأ ظنه عن اجتهاد.. لم يسن التعجيل.
- وإن ظنه بلا اجتهادٍ.. حرم التعجيل، وكذا لو شك في الغروب أو توهمه كما مر.

فرعان:

الأول: يسن كونه على رُطَبٍ؛ فإن لم يجده.. فعلى تمرٍ، فإن لم يجد.. فعلى ماءٍ، وبعد الماء شيءٌ حُلْوٌ كزبيبٍ وعسلٍ ولبنٍ، ويقدم اللبن على العسل؛ لأنه أفضل منه، ويقدم العسل على غيره، ولو لم يجد إلا الجماع.. أفطر عليه.

الثاني: يندب أن يقدم الفطر على صلاة المغرب، وأن يقول عقب الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت.

ومن سننه: تأخير السحور بحيث يكون بينه وبين الفجر ما يسع قراءة خمسين آيةٍ تقريبًا، ومحل ندب تأخير السحور: إن تيقن بقاء الليل، وإلا بأن أوقعه التأخير في الشك في طلوع الفجر.. لم يسن التأخير.

تنبيهات:

الأول: يؤخذ من ندب تأخير السحور: ندب نفس التسحر.

الثاني: يدخل وقت السحور بنصف الليل؛ فالأكل قبله لا يعد سحورًا؛ فلا تحصل به السنة.

الثالث: يستحب تقليل الأكل والشرب في السحور والإفطار، وألا يملأ معدته بالطعام، قال الشيخ الشعراني في العهود والمواثيق: أخذ علينا العهود أن لا نشبع الشبع الكامل قط لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأَولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في غيرها؛ وذلك لأنه شهر الجوع، ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان، وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيدٌ على من شبع من اللحم والمرق، اللهم إلا أن تكون امرأةً مرضعةً أو شخصًا يتعاطى في النهار الأعمال الشاقة؛ فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى. اهـ

ومنها: أن يصون لسانه عن المحرمات كالكذب والغيبة والنميمة والكلام الفاحش، وذلك واجبٌ لذاته، ويتأكد وجوبه في الصوم؛ فيثاب على تركه ثوابين: واجبًا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات، ومندوبًا من حيث الصوم.

ومنها: أن يصوم نفسه عن الشهوات بكف الجوارح عن المطاعم المباحة والعطور والزوجات والإماء؛ فهو سر الصوم، والمقصود الأعظم

منه، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به.. فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه، وشرابه»، ولما روي أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان.. شد المئزر، وأيقظ أهله وأقام ليله.

ومنها: أنه يستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح، ولو أخره عن الطلوع.. لم يفسد صومه؛ لما روي أنه ﷺ يصبح جنبًا من جماع أهله، ثم يصوم، وأما ما روي أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبًا.. فلا صوم له».. فمحمولٌ عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعًا واستدامه.

ولو طهرت الحائض ليلا، ونوت الصوم، ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر.. صح صومها أيضًا.

ومنها: الاحتراز عن الحجامة؛ خروجًا من خلاف من قال: هي من مفسدات الصوم، ويندب الاحتراز عن القُبْلَة والمعانقة ونحوهما، وعن العِلْكِ، وذوق الشيء ومضغ الطعام للطفل، وإن كان لا يفسد الصوم بذلك.

ومنها: ترك السواك بعد الزوال؛ لما ذكرنا في سنن الوضوء.

ومنها: الجود بالصدقات؛ فهو مندوبٌ إليه في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان آكد استحبابًا؛ اقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، والمعنى في تخصيص رمضان

بزيادة الجود، وإكثار الصدقات تفريغٌ للصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم.

ومنها: كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره، ويقرأ عليه غيره؛ كان جبريل عليه السلام يلقى النبي ﷺ في كل ليلةٍ من رمضان فيتدارسان القرآن.

ومنها: الاعتكاف لا سيما في العشر الأخير من رمضان؛ لطلب ليلة القدر، كان رسول الله ﷺ يواظب عليه.

[وصلٌ]

النظر في شروط وجوب صوم رمضان

وهي ستةٌ:

الأول: الإسلام ولو فيما مضى؛ فيجب على المرتد وجوب مطالبةٍ منا، ويجب عليه قضاء ما فات منه زمن ردته متى عاد للإسلام، بخلاف الكافر الأصلي؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبةٍ حال كفره، إلا أنه إن بقي على كفره حتى مات.. عوقب على تركه في الآخرة عقابًا زائدًا على عقاب الكفر، وإن أسلم.. سقط عنه ما فاته زمن الكفر.

الثاني: البلوغ؛ فلا يجب صوم رمضان على صبيٍّ ولو مراهقًا، لكن الصبي إن بلغ سبع سنين قمريةً، وميَّز، وأطاق الصوم.. وجب على وليه أن يأمره به، فإن بلغ عشر سنين.. ضربه على تركه.

وإن نوى الصبي ليلًا وأصبح صائمًا، ثم بلغ أثناء النهار.. لزمه الإتمامُ، ولا قضاء عليه.

الثالث: العقل، أي: التمييز؛ فلا يجب أداء الصوم على المجنون والسكران والمغمى عليه، سواءٌ تعدوا بسبب زوال التمييز أو لا، أما وجوب القضاء عليهم.. ففيه تفصيل، حاصله:

- أن المجنون إن تعدى بسبب جنونه، كأن تعاطى دواءً أزال عقله.. وجب عليه القضاء، وإلا.. فلا.
- والسكران يقضي مطلقًا عند ابن قاسمٍ العبادي، ويفصَّل فيه كالمجنون عند ابن حجرٍ والرملي.
- والمغمى عليه يقضي مطلقًا باتفاقٍ.

الرابع: الإطاقة للصوم حسًا وشرعًا؛ فلا يجب صوم رمضان على العاجز عنه، والعجز عن الصوم قسمان: شرعيٌّ وحسيٌّ.

- فالعجز الشرعيُّ: ما كان سببه الحيض، أو النفاس.
- والعجز الحسي: ما يلحق بصاحبه مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً بسبب الصوم، وله أسبابٌ:
  - منها: كبر السن؛ فلا يجب الصوم على عجوزٍ يلحقه بسبب الصوم مشقةٌ لا تحتمل عادةً، رجلًا كان أو امرأةً، وسيأتي الكلام عليه.
  - ومنها: شدة الجوع والعطش بحيث لا يحتمل عادةً؛ فيباح الفطر لمن عرض له ذلك.
  - ومنها: الاشتغال بعملٍ يشق معه الصوم جدًا، كالخبازين والبنائين ومن يقطعون الصخور في الصحراء، وكذا لو كان مستأجرًا إجارة عينٍ على عملٍ وكان الصوم يضعف الأجيرَ عن أداء عمله بكفاءةٍ؛ فيجوز له الفطر، ولو كان العمل مكتبيًا.

لكن يلزم كلًّا منهم تبييتُ النية قبل الفجر وافتتاح النهار بالصوم؛ فإن أدركتهم مشقةٌ.. أفطروا، وإلا.. فلا.

- ومنها: إنقاذ حيوانٍ محترمٍ مشرفٍ على الهلاك بسبب غرقٍ، أو حريقٍ، أو هدمٍ؛ فيباح الفطر لمن ينقذه إذا لحقه مشقةٌ شديدةٌ بسبب الصوم يعجز معها عن الإنقاذ.
- ومنها: خوف المرضع حصول مشقةٍ شديدةٍ لها، سواءٌ كانت مستأجرةً أو متبرعةً، وسواءٌ كان الرضيع آدميًا أو لا، وكذا يباح الفطر للمرضعة بسبب خوفها على رضيعها، بأن خافت قلة اللبن بسبب الصوم؛ فيتضرر الرضيع.
- ومنها: المرض، وفي معناه: الحَمْل.
- ومنها: السفر، وسيأتي الكلام على بعض هذه الأسباب.

[وصلٌ]

الطرف الثاني
في مبيحات الفطر

وهما شيئان فقط: المرض والسفر.

فشرط كون المرض مبيحًا: أن يلحقه بسبب اجتماع الصوم والمرض مشقةٌ شديدةٌ بحيث يلحقه بسبب ذلك ضررٌ يبيح التيمم[1]، ثم ينظر في ذلك المرض:

- إن كان مطبقًا بأن استمر ليلًا ونهارًا.. فله ترك تبييت النية بالليل.
- وإن كان يحم في وقتٍ وينقطع في آخر.. نظر:

- إن كان قبل الفجر محمومًا.. فلا يلزمه تبييتها.
- وإن كان غير ذلك.. وجب عليها التبييت، وإن كانت عادته عود المرض بعد الفجر، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار.. أفطر.

---

(١) هذا ما قاله الرافعي والنووي، وجرى عليه الرملي وابن حجرٍ، وقال الزيادي: يكفي حصول مشقةٍ لا تُحتمَل عادةً وإن لم تبح التيمم.

وهنا مسألتان:

الأولى: لا تتوقف إباحة الفطر بالمرض على إخبار طبيبٍ عدلٍ بحصول المشقة، بل يكفي أن يعمل بعلم نفسه وتجربتها.

الثانية: من غلب عليه الجوع أو العطش له حكم المريض في جواز الفطر أو وجوبه، قال البجيرمي: وهذا يجري في نحو الحصادين؛ فيجب عليهم تبييت النية في رمضان، ثم إن لحقتهم مشقةٌ شديدةٌ تبيح التيمم.. أفطروا وإلا.. فلا. اهـ

وقوله: تبيح التيمم هذا جري على معتمد الرملي وابن حجرٍ، وتقدم أنه يكفي عند الزيادي حصول مشقةٍ لا تحتمل عادةً.

[وصلٌ]

وشروط كون السفر مبيحًا أربعةٌ:

- الأول: كونه سفرًا طويلًا مباحًا تُقصَر فيه الصلاة.
- الثاني: أن يكون السفر سابقًا على الصوم، بأن يكون الشروع في السفر قبل الشروع في الصوم، بأن يقع بعد المغرب وقبل الفجر؛ فإن ابتدأ السفر أثناء النهار.. وجب إتمام الصوم.
- الثالث: أن ينوي الترخص بالسفر عند فطره.
- الرابع: أن يرجو المسافرُ إقامةً يقضي فيها هذا الصوم؛ فمن يديم السفر.. لا يباح له الفطر عد الرملي، خلافًا للخطيب وابن حجرٍ؛

لأنا لو أبحناه له.. لسقط عنه الفرض بالكلية، نعم لو قصد مديم السفر أنه سيقضي في بعض أيام سفره.. جاز له الفطر.

وهنا مسائل:

الأولى: لو أصبح صائمًا وهو صحيحٌ؛ فمرض في أثناء النهار.. كان له أن يفطر؛ لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار من غير اختياره، أما لو أصبح صائمًا مقيمًا، ثم سافر.. لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم؛ لأن الصوم عبادةٌ تختلف بالسفر والحضر، فإذا أنشأها في الحضر، ثم سافر.. غَلَّب حكمَ الحضر؛ كالصلاة.

الثانية: لو نوى المقيم بالليل، ثم سافر قبل طلوع الفجر.. نظر:

- فإن فارق العمران قبل الطلوع.. فله أن يفطر.
- وإن فارقه بعد الطلوع.. فلا؛ لأن ابتداء صومه وقع في الحضر.

الثالثة: لو أصبح المسافر صائمًا، ثم أقام في خلال النهار، فهل له أن يفطر؟ وجهان:

- الأول: له الفطر؛ لأن الفطر مباحٌ له في أول النهار مع العلم بأنه سيقيم أثناء النهار، فكذلك في آخره، كما لو استدام السفر.
- والصحيح: أنه ليس له ذلك؛ لانتفاء المبيح للفطر، كما لو افتتح الصلاة في السفر، ثم نوى الإقامة في أثنائها، أو سارت به السفينة فدخل البلد.

الرابعة: لو أصبح المريض صائمًا، ثم برأ في خلال النهار.. فعلى الوجهين السابقين، وعدم جواز الفطر له هنا أولى.

الخامسة: المسافر إذا نوى من الليل الصوم ثم أصبح على نية الصوم، ثم بدا له الفطر.. جاز له أن يفطر؛ لدوام العذر، وقد روي أن النبي ﷺ أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماءٍ لما قيل له: إن الناس يشق عليهم الصيام.

وكذلك لو أصبح المريض صائمًا، ثم بدا له أن يفطر.. جاز؛ لدوام عذره.

خاتمةٌ: أيام رمضان متعينةٌ لصوم رمضان؛ فإن كان الشخص معذورًا بسفرٍ أو مرضٍ: فإما أن يترخص بالفطر، أو يصوم عن رمضان، وليس له أن يصوم عن فرضٍ آخر، أو تطوعٍ.

[وصلٌ]

الطرف الثالث

في موجَبات الفطر

وهي أربعةٌ:

الأول: وجوب القضاء على كل من أفطر في رمضان.

وفيه مسائل:

الأولى: لو أفطر المريض أو المسافر.. وجب عليهما القضاء؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي فأفطر ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

الثانية: إذا أفطرت الحائض أو النفساء.. وجب عليهما القضاء؛ إجماعًا.

الثالثة: من أفطر عمدًا بلا عذرٍ.. يجب عليه القضاء؛ لأنه إذا وجب القضاء على من أفطر بعذرٍ.. فأولى أن يجب على من أفطر بلا عذرٍ؛ لتعديه بذلك.

الرابعة: من ترك النية الواجبة عمدًا أو سهوًا.. فعليه القضاء.

الخامسة: من أفطر يوم الشك؛ فبان أنه كان من رمضان.. وجب عليه القضاء.

السادسة: الصبي إذا بلغ في خلال النهار.. نظر:

- إن كان ناويًا من الليل، وأصبح صائمًا.. فيلزمه الإتمام، ولا قضاء عليه.
- وإن لم ينو من الليل، أو أفطر نهارًا ثم بلغ.. فقولان:

- الأول: أنه يلزمه القضاء كما إذا أدرك شيئًا من الوقت يلزمه الصلاة.
- والأظهر: لا يلزمه القضاء؛ لأنه لم يدرك وقتًا يسع الصوم؛ فلم يجب الأداء ابتداءً، فلا يجب القضاء، بخلاف الصلاة.

السابعة: إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر.. فطريقان.

- المذهب: طرد الخلاف المذكور في مسألة الصبي إذا بلغ، والأظهر من الخلاف أنه لا قضاء.
- والطريق الثاني: القطع بعدم القضاء في حق المجنون؛ لأنه لم يكن مأمورًا بالصوم في أول النهار، وبالإيجاب في حق الكافر؛ لأنه متعدٍّ بترك الصوم.

[وصلٌ]

الموجب الثاني: الإمساك بقية النهار تشبهًا بالصائمين.

وضابط من يجب عليه الإمساك بقية النهار: كل من تعدى بالفطر في نهار رمضان، وكذا لو ارتد أو نسي النية من الليل، وكأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو ضرب تقصيرٍ.

وهنا مسائل:

الأولى: هو من خواصِّ رمضان؛ فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذرٍ أو قضاءٍ أو نافلةٍ.

الثانية: لو أقام المسافر، أو برأ المريض اللذان يباح لهما الإفطار في أثناء النهار.. فلهما ثلاث أحوالٍ:

- الأول: أن يصبحا صائمين، وداما عليه إلى زوال العذر.. حرم الفطر على الصحيح.
- والثانية: أن يزول عذرهما بعدما أفطرا؛ فيستحب لهما الإمساك؛ لحرمة الوقت، ولا يجب؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر، ثم أقام والوقت باقٍ، وإذا أكلا.. فليخفياه؛ كيلا يتعرضا للتهمة، وعقوبة السلطان، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمةً بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم.
- والثالثة: أن يصبحا غير ناويين، ويزول العذر قبل أن يأكلا.. فهل يلزمهما الإمساك؟ فيه وجهان:

- الأول: نعم، كما لو لم يصل المسافر حتى أقام، لا يجوز له القصر.
- والأصح: أنه لا يلزمه؛ لأن من أصبح تاركًا للنية.. فقد أصبح مفطرًا، وكان كما لو أكل.

الثالثة: إذا أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم ثبت أنه من رمضان.. فقد مضى أنه يلزمه قضاؤه، وهل يجب عليه إمساك بقية النهار؟ فيه قولان:

- الأول: لا؛ لأنه أفطر بعذرٍ، فلم يلزمه إمساك بقية النهار؛ قياسًا على المسافر إذا قدم بعد الإفطار.
- والأظهر: نعم؛ لأن الصوم واجبٌ عليه إلا أنه كان لا يعرفه؛ فإذا بان.. لزمه الإمساك[1].

الرابعة: إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر في أثناء يومٍ من رمضان.. فهل يلزمهم إمساك بقية اليوم؟ فيه أربعة أوجهٍ:

- الأول: نعم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم.
- والثاني: أنه يجب على الكافر دون الصبي والمجنون، فإنهما معذوران، ليس إليهما إزالة ما بهما، والكافر مأمورٌ بترك الكفر والإتيان بالصوم.

---

(١) قال الإمام رحمه الله وتخريجه على القاعدة التي ذكرنا أن الأمر بالإمساك تغليظٌ وعقوبةٌ: أنَّا قد ننزل المخطئ منزلة العامد؛ لانتسابه إلى ترك التحفظ، ألا ترى أنا نحكم بحرمان القاتل خطأً عن الميراث.

- والثالث: أنه يجب على الصبي، والكافر دون المجنون، أما الكافر؛ فلما ذكر، وأما الصبي؛ فلأنه متمكنٌ من الإتيان بالصوم، مأمورٌ به أمرَ تدريبٍ على ما مر في الصلاة، بخلاف المجنون.
- والأصح: لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم لم يدركوا وقتًا يسع الصوم، ولا أمروا به، والإمساك تبعٌ للصوم، ولأنهم أفطروا بعذرٍ؛ فأشبهوا المسافر والمريض.

فالحاصل: أن الإمساك بقية النهار إنما يجب على أربعةٍ:

١. من نسي تبييت النية ليلًا.

٢. من أصبح يوم الشك مفطرًا، وثبت أنه من رمضان.

٣. من خرج من الإسلام ثم عاد.

٤. من أفطر متعمدًا كما مر.

ويجب مع الإمساك: القضاء كما هو ظاهرٌ.

ويسن إمساك بقية نهار رمضان على سبعة أشخاصٍ:

١. من كان مرضه مطبقًا لجميع الليل، فترك نية الصوم، ثم زال مرضه في النهار.

٢. المسافر إذا أقام في أثناء النهار.

٣. الحامل والمرضع إذا زال خوفهما أثناء النهار.

٤. الصبي إذا بلغ أثناء النهار.

٥. المجنون إذا أفاق أثناء النهار.

٦. الكافر الأصلي إذا أسلم أثناء النهار.

٧. الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار.

[وصلٌ]

الموجَب الثالث: الفدية، والنظر في قدرها وجنسها، ثم مصرفها، ثم موجِبها.

أما قدرها؛ فمدٌّ من غالب قوت البلد الذي يجزئ في الفطرة؛ فلا يجزئ الدقيق والسويق والمسوس والمعيب.

ومصرفها: للفقراء والمساكين فقط، ولا يجب الجمع بين الفقراء والمساكين في صرف الفدية، بل يجوز صرفها لصنفٍ واحدٍ فقط.

ويجوز صرف أمدادٍ من الفدية إلى شخصٍ واحدٍ؛ لأن كل يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ؛ فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد؛ فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأن كل مدٍّ فديةٌ تامةٌ.

ولوجوبها ثلاث طرقٍ:

١. فقد تجب بدلًا عن نفس الصوم.

٢. وقد تجب لفوات فضيلة الأداء في الوقت، كالحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما.

٣. وقد تجب لتأخير القضاء بلا عذرٍ حتى دخل رمضان التالي.

أما الواجب بدلًا عن نفس الصوم -بأن فاته الأداء والقضاء معًا- فبيانه بمسألتين:

- الأولى: من أفطر بلا عذرٍ ثم مات قبل القضاء، أو أفطر بعذرٍ ثم مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض.
- والثانية: الشيخ الهرم إن أفطر لعجزه عن الصوم.

وإيضاح المسألة الأولى: أن الشخص إن أفطر يومًا أو أيامًا من رمضان، ثم مات قبل القضاء.. نظر:

- إن أفطر بلا عذرٍ.. وجب تداركه، سواءٌ مات قبل التمكن من القضاء أو بعده، وفي كيفية التدارك قولان:

- الجديد: أن يُطعَم من تركته لكل يومٍ مدُّ طعامٍ، فإن لم تكن له تركةٌ.. أَطعم عنه من شاء من قريبٍ وأَجنبيٍّ ولو لم يأذن له وليُّ الميت في الإطعام؛ لما روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما «أن من مات وعليه صومٌ.. فليطعم عنه مكان كل يومٍ مسكينٌ» ولا يجوز للولي أن يصوم عنه؛ لأن الصوم عبادةٌ لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.

- والقديم الأظهر: إما أن يُطعَم عنه، أو أن يصوم عنه وليُّه؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من مات وعليه صومٌ.. صام عنه وليه».

- وإن أفطر بعذرٍ من نحو حيضٍ ونفاسٍ وسفرٍ ومرضٍ.. نظر:

- إن مات قبل التمكن من القضاء، بأن لم يزل مريضًا أو مسافرًا من انتهاء رمضان إلى أن مات.. فلا شيء عليه في تركته ولا على ورثته.

- وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض.. نظر:

✿ إن مات مرتدًا.. تعين أن يطعم عنه لكل يومٍ مدٌّ.

✿ وإن مات مسلمًا.. أُطعم عنه على الجديد، وجاز الإطعام والصوم عنه على القديم.

وهنا فروعٌ:

الأول: يجري هذا التفصيل في كل صومٍ واجبٍ من نذرٍ أو كفارةٍ، ولا يختص بصوم رمضان.

الثاني: إذا فرعنا على القديم؛ فلو أمر الولي أجنبيًا بأن يصوم عنه بأجرةٍ أو بغير أجرةٍ.. جاز؛ كما في الحج.

الثالث: لو استقل الأجنبي بالصوم عنه من غير استئذان الولي.. ففي إجزائه وجهان:

- الأول: الإجزاء؛ كقضاء الدين عن الغير بغير إذنه؛ فإنه يجزئ.

- والأصح: لا يجزئ؛ لأنه لم يرد.

الرابع: الولي الذي يجوز له الصوم عن قريبه: كل قريبٍ للميت ولو قرابةً بعيدةً، وقيل: العصبات، وقيل: الورثة خصوصًا.

الخامس: لو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ.. لم يقض عنه وليه، ولا يسقط عنه الفدية، وعن البويطي: أن الشافعي رضي الله عنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي روايةٍ: يطعم عنه وليه.

المسألة الثانية: الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقةٌ شديدةٌ لا صومَ عليه اتفاقًا، لكن هل يلزمه أن يخرج فديةً؟ قولان:

- الأول: لا؛ قياسًا على المريض الذي يرجى زوال مرضه إذا اتصل مرضه بالموت، وأيضًا فإنه سقط عنه فرض الصوم عنه لعجزه؛ فأشبه الصبي والمجنون.
- الأظهر: نعم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، ومعناه: الذين يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وليس الشيخ كالمريض؛ فإن المريض يتوقع زوال عذره، بخلاف الشيخ الهرم[2]، لذلك ألحق أصحابنا المريض الذي لا يرجى برؤه بالشيخ العجوز في وجوب الفدية عليه كل يومٍ.

---

(١) ويلزمه لكل يومٍ فديةٌ واحدةٌ سواءٌ كان غنيًّا أو فقيرًا؛ فإن تكلف المشقة وصام.. فلا فدية عليه.

(٢) فهذه المسألة مفرعةٌ عن المسألة السابقة، فقد سبق أن الشخص إذا أفطر ثم مات قبل القضاء.. وجبت عليه فديةٌ بدلًا عن نفس الصوم، وكذلك الشيخ الهرم فإنه إذا عجز عن الصوم.. فلا نتوقع منه القضاء مطلقًا؛ فوجبت عليه فديةٌ بدلًا عن نفس الصوم.

فرعان:

الأول: اعلم أن الفدية واجبةٌ في حق العجوز ابتداءً، وليست بدلًا عن الصوم، وعليه: فلو قدر على الصوم بعد رمضان.. لم يجب عليه الصوم، بل الفدية؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بالصوم، بل كان مخاطبًا بالفدية، ولكن لو صام.. أجزأ.

الثاني: لا يجوز تعجيل فدية يومٍ قبل دخول ليلته؛ فلو أراد إخراج الفدية قبل دخول رمضان.. لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان.. أجزأه عن ذلك اليوم، وإن أداها قبل الفجر.. فالأقرب الجواز.

الطريق الثاني من الطرق التي تجب بها الفدية، وهي ما يجب لفوات فضيلة الأداء في الوقت، وبيانه بثلاث مسائل:

الأولى: الحامل[1] إن خافت من الصوم ضررًا على نفسها فقط أو مع الجنين، أو خافت على الجنين فقط[2].. وجب عليها أن تفطر.

والمرضع[3] إن خافت من الصوم ضررًا على نفسها فقط، أو مع الرضيع، أو على الرضيع فقط[4].. نظر:

---

(١) ولو من زنا أو شبهةٍ، سواءٌ كانت حاملاً بآدميٍّ أو غيره حيث كان معصومًا، سواءٌ كانت حرةً أو رقيقةً، بجنينٍ واحدٍ أو أكثر.

(٢) بأن خافت إسقاطه.

(٣) سواءٌ كانت أمًّا أو مستأجرةً، مرضعةً لآدميٍّ أو غيره حيث كان معصومًا.

(٤) بأن كان الصوم لا يجهدها لكن خافت انعدام اللبن أو قلته بحيث خافت هلاك الرضيع.

- فإن كانت مستأجرةً ولم يغلب على ظنها الاحتياج إلى الإفطار إلا بعد بدء مدة الإجارة.. فقد تعينت بالعقد؛ فيجب عليها الإفطار وإن وجد غيرها.
- وإن لم تكن مستأجرةً، أو كانت مستأجرةً وغلب على ظنها الاحتياج إلى الإفطار قبل الإجارة.. نظر:

- فإن وُجِدَ مرضعةٌ مفطرةٌ غيرها، أو صائمةٌ لا يضرها الصوم.. فيجوز لها الفطر مع الإرضاع، ويجوز لها الصوم مع ترك الإرضاع.
- وإلا.. تعينت المرضعة للإرضاع؛ فيجب عليها الفطر.

إذا تقرر هذا.. علمت أن الحامل والمرضع يُشرع لهما الفطر في الجملة؛ فإن أفطرتا.. نظر:

- إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما فقط أو مع الجنين.. وجب عليهما القضاء بلا فديةٍ؛ قياسًا على مريضٍ يرجى برؤه حصلت له مشقةٌ بسبب الصوم والمرض؛ فإن الخوف على النفس في معنى المرض.
- وإن أفطرتا خوفًا على الولد فقط.. لزمهما القضاء جزمًا، وفي الفدية ثلاثة أقوالٍ:

- الأول: أنها تستحب ولا تجب؛ تشبيهًا للحامل بالمريض؛ لأن الضرر الذي يصيب الولد يتأدى إليها، وتشبيهًا للمرضع

بالمسافر؛ فإنهما يفطران لئلا يمنعهما الصوم عما هما بصدده وهو الإرضاع في حق هذه، والسفر في حق ذاك.

- والثاني: أنها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع لا تخاف على نفسها، والحامل تخاف بتوسط الخوف على الولد، فكانت كالمريض.
- والأظهر: تلزم؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ أنه منسوخ الحكم إلا في حق الحامل والمرضع، وعن النبي ﷺ أنه قال في الحامل والمرضع: «إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا».

تنبيهٌ: لو كانت الحامل أو المرضع مسافرةً أو مريضةً فأفطرتا.. نظر:

- إن أفطرتا على قصد الترخص بالسفر أو المرض.. فلا فدية عليهما.
- وإن قصدا الترخص لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض أو لأجل الرضيع أو الحمل.. فلا فدية أيضًا.
- وإن قصدا الترخص للرضيع والحمل.. فعليهما الفدية مع القضاء كما مر.

المسألة الثانية: لو رأى آدميًا معصومًا أو حيوانًا محترمًا مشرفًا على الهلاك بغرقٍ وغيره، وهو بسبيلٍ من تخليصه ولكن افتقر في تخليصه إلى الإفطار.. وجب عليه الإفطار وإنقاذه، ثم يجب أن يقضي، وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان:

- الأول: لا؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف.
- والأصح: تلزمه؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، كما في حق المرضع والحامل.

الثالثة: إذا أفطر بغير الجماع عمدًا في نهار رمضان.. فهل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان:

- الأول: نعم؛ لأنها واجبة على الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص في الإفطار؛ فلأن تجب عليه مع أنه غير معذورٍ أولى.
- والأصح: لا، لأنه لم يرد فيه توقيفٌ، وحيث وجبت الفدية.. فإنما وجبت جابرةً، وهي لا تجبر ما تعدى به من الفطر.

الطريق الثالثة التي تجب بها الفدية: تأخير قضاء الصوم؛ فمن فاته صومٌ.. فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا بمرضٍ دائمٍ أو عذرٍ مستمرٍ؛ فإن أخره حتى دخل رمضان السنة القابلة.. نظر:

- إن لم يتمكن من القضاء، بأن كان مسافرًا أو مريضًا أو حاملًا أو مرضعةً حتى دخل رمضان الآخر.. فلا فدية عليه بهذا التأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائزٌ، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

ويشترط في عدم الإمكان: دوام العذر، حتى لو أقام أو برئ أو ولدت أو فطمت رضيعها مدةً يمكن فيها القضاء، ثم تلبس بعذرٍ آخر في شعبان مثلًا فلم يقض فيه.. لزمه فدية التأخير.

- وإن تمكن من القضاء.. أثم، وعليه مع القضاء لكل يومٍ مدٌّ طعامٍ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك رمضان فأفطر لمرضٍ، ثم صح، ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر.. صام الذي أدرك، ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يومٍ مسكينًا».

وهنا مسائل:

الأولى: لو أخر حتى مضى رمضانان فصاعدًا.. ففي تكرر الفدية وجهان:

- الأول: لا تتكرر؛ لأنها تتداخل قياسًا على ما لو ارتكب الجريمة أكثر من مرةٍ؛ فإنه لا يجب عليه إلا حدٌّ واحدٌ عن الكل.
- والأصح: تتكرر بتكرر السنين؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ويتكرر المد بتكرر السنين؛ فلو أخر القضاء حتى مضى رمضانان فصاعدًا.. تكررت الفدية؛ فلو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثانٍ، ثم رمضان ثالثٌ.. وجب مع القضاء عن كل يومٍ مدان، فإن أخر حتى دخل رابعٌ.. فعن كل يومٍ ثلاثة أمداد، وهكذا.

الثانية: لو أخَّر القضاءَ مع الإمكان ومات قبل أن يقضي وقلنا: الميت يُطعَم عنه.. فالأصح أنه يخرج من تركته لكل يومٍ مدان: أحدهما لتأخير القضاء، والآخر لفوات أصل الصوم[1].

---

(١) ولا يخفى أن صورة المسألة: أن الميت أخر قضاء رمضان سنةً واحدةً؛ فإن أخر سنين ومات.. تكرر مد التأخير بتكرر السنين على الأصح.

فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضي ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيامٍ.. أخرج من تركته خمسة عشر مدًا: عشرةً لأصل الصوم، وخمسةً للتأخير؛ لأنه لو عاش.. لم يمكنه إلا قضاء خمسةٍ.

الثالثة: إن أفطر تعديًا بلا عذرٍ.. حرم عليه تأخير القضاء بعذر السفر كما في الشرح والروضة، وحيث حرم التأخير فأخَّر للسفر.. كان تأخيرًا بغير عذرٍ؛ فتجب الفدية، كما اعتمده في المغني والأسنى والعباب، واعتمد الرملي عدم وجوب الفدية.

الرابعة: إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة الأولى.. فالمذهب أنه لا شيء عليه.

هذا شرح الطرق الثلاثة الموجبة للفدية، وإذا أردت حصرها فقل: لا شك أن الفدية إنما تجب عند فوات الأداء، وإذا فات الأداء.. فإما أن يفوت القضاء أيضًا كما في حق من مات قبل القضاء، وفي حق الشيخ الهرم، أو لا يفوت، فإن لم يفت..فإما أن يقع القضاء مؤخرًا عن رمضان السنة القابلة، وهو الطريق الثالث، أو لا يقع؛ فتجب الفدية لفوات فضيلة الوقت في المواضع المذكورة في الطريق الثاني.

[وصلٌ]

الموجب الرابع: الكفارة

والنظر في موجِبها، ثم في قدرها، ثم مصرفها

فتجب على من أفسد صوم يومٍ من رمضان بجماعٍ تامٍّ[1] أثم به، لأجل الصوم، وبيان هذا الضابط بذكر شروط وجوبها، وهي تسعةٌ:

١. أن يكون الجماع مفسدًا للصوم، بأن يكون من عامدٍ مختارٍ عالمٍ بتحريمه؛ بخلاف ما لا يكون مفسدًا، كأن صدر من ناسٍ أو مكرهٍ أو جاهلٍ معذورٍ.

فرعٌ: لو أكل عمدًا ثم جامع؛ فلا كفارة عليه؛ لأن صومه قد فسد قبل جماعه.

٢. وأن يكون في صوم رمضان، بخلاف إفساد صوم غير رمضان؛ فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة؛ لأن النص ورد في رمضان، وهو مخصوصٌ بفضائل لا يشركه غيره فيها.

٣. وأن يكون الصوم الذي أفسده صومَ نفسه، بخلاف ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان، كأن وطئ مسافرٌ أو مريضٌ امرأتَه؛ ففسد صومها؛ فلا كفارة عليها؛ لأنه قد فسد صومها قبل حصول الجماع التام؛ إذ بمجرد دخول بعض الحشفة.. أفطرت بدخول عينٍ جوفَها، ولا كفارة عليه أيضًا؛ إذ له الفطر لعذر سفره ومرضه.

---

(١) بإيلاج جميع الحشفة في الفرج، قبلاً كان أو دبرًا، ولو لبهيمةٍ، ولو مع وجود خرقةٍ لفها على ذكره، أنزل أو لا، فخرج بالوطء في الفرج: الوطء في غيره، كأن وطئها في سرتها أو أذنها؛ فلا كفارة فيه وإن أنزل.

وإنما قيَّدتُ الجماع بكونه تامًا - تبعًا للغزالي وغيره - للاحتراز عن المرأة؛ فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع؛ لأن فساده حصل قبل تمامه؛ فإنها أفطرت بوصول أول الحشفة إلى باطنها، فالجماع يطرأ على صومٍ فاسدٍ.

٤. أن ينفرد الإفساد بالوطء، بخلاف ما إذا لم ينفرد الإفساد بالوطء، كأن أفسده بالوطء ونحو الأكل معًا.

٥. وأن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده، ويعبر عنه بأن يفسد يومًا كاملًا، بخلاف ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم، بأن جن أو مات بعد الجماع.

٦. وأن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقينًا، بخلاف ما إذا كان الصوم الذي أفسده من قضاء رمضان، أو من أداء رمضان، لكن من غير تعيينٍ، بأن صامه بالاجتهاد، ولم يتحقق أنه من رمضان، أو صام يوم الشك - حيث جاز - فبان أنه من رمضان.

٧. وأن يأثم بجماعه، بخلاف ما إذا لم يأثم بجماعه، كالصبي.

فرعٌ: لو كان الزوج مسافرًا، والمرأة حاضرةً، وأفطر بالجماع.. نظر:

- إن جامع على قصد الترخص بالسفر.. فلا كفارة عليه.
- وإن لم يقصد الترخص.. ففي لزوم الكفارة وجهان:

- الأول: تلزمه كفارةٌ؛ لأنه حيث لم ينو الترخص.. أثم بهذا الجماع.
- والأصح: أنها لا تلزم؛ لأن الإفطار مباحٌ له، فيصير ذلك شبهةً في درء الكفارة.

٨. وأن يكون إثمه بالجماع لأجل الصوم، بخلاف ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم، كما إذا كان مسافرًا ووطئ بالزنا، أو لم ينو ترخصًا

بإفطاره بالجماع؛ فإنه لا يأثم به لأجل الصوم، بل لأجل الزنا في الصورة الأولى، أو لعدم نية الترخص.

٩. وعدم الشبهة، بخلاف ما إذا وجدت شبهةٌ، كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارًا، أو أكل ناسيًا فظن أنه أفطر به فجامع عامدًا.

وهنا مسائل:

الأولى: من لزمته الكفارة.. لزمه الإمساك بقية النهار، والقضاء، ثم ينظر:

- إن جاء الرجل مستفتيًا.. فلا يجب تعزيره.
- وإلا.. فيجب على الحاكم إن عرف بحاله أن يعزره.

الثانية: على من تجب الكفارة، وتقع عن من؟ أقوالٌ:

- الأظهر: أنها واجبةٌ على الواطئ، عن نفسه، ولا يتوجه على الموطوءة وجوبٌ[1]؛ لأنه ﷺ لم يتعرض لزوجة الأعرابي، ولو كان يلزمها إخراج كفارةٍ أخرى في حالةٍ ما، أو يتوجه عليها الوجوب.. لبيَّنَ ﷺ ذلك، ولكنَّ كفارةَ الرجل واقعةٌ عنه وعنها.
- والثاني: أنها تجب على الزوج الواطئ، وتقع الكفارة عنهما؛ إذ وجوب الكفارة يتعلق بذمتها، ثم يتحمله عنها الزوج؛ فعلى هذا: إذا أفطرت بالزنا، أو بالوطء بالشبهة.. فعليها الكفارة؛ لأن رابطة التحمل الزوجية، وهي هنا مفقودةٌ.

(١) فالوجوب يختص بالزوج، ولا يلاقيها؛ لأنه لو تعلق الواجب بها.. لأمرت بإخراجه.

- والثالث: أنه يلزمها كفارةٌ أخرى؛ لأن الكفارة عقوبةٌ تتعلق بالوطء، فيستويان في لزومها كحد الزنا.

الثالثة: إذا رأى هلال رمضان وحده.. وجب عليه صومه، وإذا صامه وأفطر بالجماع.. فعليه الكفارة؛ لأنه هتك حرمة يومٍ من رمضان بإفساد صومه بالجماع، فأشبه سائر الأيام.

الرابعة: لو أفطر بالجماع ثم جامع في ذلك اليوم ثانيًا.. فلا كفارة عليه؛ إذ الجماع الثاني لم يقع مفسدًا، ولو جامع في يومين، أو في رمضانين.. فعليه كفارتان، سواءٌ كفر عن الأول، أو لم يكفر.

الخامسة: إذا أفسد صومه بالجماع ثم أنشأ سفرًا طويلًا في يومه.. لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فيه؛ فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة.

السادسة: لو جامع ثم مرض.. فطريقان:

- الأولى: لا تسقط الكفارة؛ كالسفر.
- المذهب: أن المسألة على قولين:
  - الأظهر: أنه لا تسقط؛ لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل.
  - والثاني: تسقط؛ لأن المرض الطارئ يبيح الفطر، فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقًا.

[وصلٌ]

والكفارة مرتبةٌ:

فأولًا: يجب عتق رقبةٍ: عبدٍ، أو أمةٍ سليمةٍ من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب؛ فلا تجزئ الكافرة ولا المعيبة.

ثانيًا: إن لم يجد الرقبة حسًّا في مسافة القصر، أو لم يجدها شرعًا، بأن لم يقدر على ثمنها زائدًا على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب.. صام شهرين متتابعين، ثم ينظر:

- فإن انطبق أول صيامه على أولهما.. صام الشهرين ناقصين أو كاملين.
- وإلا بأن بدأ الصوم بعد مضي أول الشهر.. صام ما بقي من الشهر، ثم بعده شهرًا هلاليًا، ثم يكمل الشهر الأولَ المنكسرَ ثلاثين يومًا، سواءٌ كان الشهر الأول تامًا أم ناقصًا.

تنبيهان:

- الأول: الكفارة هنا ككفارة الظهار؛ فيجب صوم الشهرين كاملين قبل أن يجامعها ثانيةً.
- الثاني: معلومٌ أن الشهرين: غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

ثالثًا: إن عجز عن صوم الشهرين؛ لمرضٍ أو كبرٍ أو ضعفٍ، أو استطاع

صومهما متفرقين وعجز عنهما متتابعين.. أطعم ستين مسكينًا، كل مسكينٍ مد طعامٍ يجزئ في الفطرة؛ فيجب عليه أن يمِّلكَ ستين فقيرًا أو مسكينًا كل واحدٍ مدَّ طعامٍ بنية الكفارة، وليس المراد أن يجعل ذلك طعامًا ويطعمهم إياه؛ فلو غدَّاهم أو عشَّاهم.. لم يكف.

وهنا مسائل:

الأولى: شِدَّةُ الْغُلْمَةِ - شِدَّةُ شَهْوَةِ الْوَطْءِ - هل تكون عذرًا في العدول من الصيام إلى الإطعام؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، لمكان القدرة على الصوم.
- والأظهر: نعم، لما روي أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه، وقد واقع: «صم شهرين»، قال: هل أُتيت إلا من قبل الصوم؟ فقال: «أطعم ستين مسكينًا».

الثانية: لو كان من لزمته الكفارة فقيرًا.. فهل له صرف الكفارة إلى أهله وأولاده؟ فيه وجهان.

- الأول: نعم؛ لقوله ﷺ للأعرابي «أطعمه أهلك وعيالك».
- والأصح: لا يجوز له صرف الكفارة إلى أهله وأولاده؛ قياسًا على سائر الكفارات والزكوات، ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله: إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر عنه غيره، بأن تكفل غيره بدفع كفارته؛ فيجوز إعطاؤها للواطئ وهو يطعمها أهله وأولاده، وعليه يحمل الحديث المذكور في الوجه الأول.

الثالثة: إذا عجز عن جميع الخصال الثلاثة.. فقولان:

- الأول: أنها تسقط عند العجز، كزكاة الفطر.
- والأظهر: أنه لا تسقط؛ قياسًا على جزاء الصيد؛ فتستقر الكفارة في ذمته مرتبةً؛ فمتى قدر على خصلةٍ.. فعلها، أو خصلتين فأكثر.. لزم الترتيب، بأن يقدم العتق، فالصوم، فالإطعام.

الثالثة: لو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة.. ندب عتقها، وينقلب صومه السابق نفلًا، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم.. ندب له، وينقلب إطعامه السابق نفلًا.

[وصلٌ]

وأما مصرفها؛ فالفقراء والمساكين.

فصلٌ

في صوم التطوع

وهو على ثلاثة أقسامٍ:

- الأول: ما يتكرر مرةً كل سنةٍ، وهو أربعة أنواعٍ:

- الأول: صوم يوم عرفةَ؛ روي أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنتين»، وهذا الاستحباب في حق غير الحجيج. فأما الحجيج فينبغي لهم ألا يصوموا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة للحجيج، وحتى لا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج، ولم يصمه النبيُّ ﷺ؛ فإن صام.. فخلاف الأولى، سواءٌ كان قويًا لا يشق عليه الصوم أو كان ضعيفًا.

- الثاني: صوم اليوم الثامن من ذي الحجة؛ احتياطًا لصوم عرفة.

- الثالث: صوم عاشوراء؛ روي أنه ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة» ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع منه؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لإن عشت إلى قابلٍ.. لأصومن اليوم التاسع»، وعلة ذلك: مخالفة اليهود في اقتصارهم على صوم العاشر؛ فإن لم يصم التاسع.. ندب صوم الحادي عشر.

- الرابع: ستة أيامٍ من شوال؛ لما روي أنه ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال.. فكأنما صام الدهر كله» والأفضل: أن يصومها متتابعةً، وعلى الاتصال ليوم العيد؛ مبادرةً إلى العبادة.

- القسم الثاني: ما يتكرر كل شهرٍ، وهو نوعان:

- الأيام الثلاثة البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لإيصاء النبي صلى الله عليه سلم أبا ذر بصومها.

- والأيام الثلاثة السود، وهي الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، ويومٌ بعدهما، سواءٌ كان ذلك اليوم هو الثلاثون أو الأول من الشهر الجديد.

- القسم الثالث: ما يتكرر كل أسبوعٍ، وهو صوم يومي الاثنين والخميس؛ لتحري النبي ﷺ صومها.

وهنا مسائل:

الأولى: صوم الدهر مستحبٌ بشرطين:

١. الإفطار يوم العيدين وأيام التشريق، فإن صام شيئًا من ذلك.. حرم ولم يصح كما سبق.

٢. ألا يخاف منه ضررًا، وألا يتعطل به حقٌّ، وإلا.. فيكره.

وأكمل من صوم الدهر: أن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

الثانية: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»، إلا إذا وافق صومه عادةً له، كما إذا كانت عادته صوم يومٍ وفطر يومٍ؛ فوافق صومه يوم الجمعة.

الثالثة: يكره إفراد يوم السبت؛ فإنه يوم اليهود، وقد روي أنه ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وكذا يكره إفراد يوم الأحد؛ لأنه يوم النصارى.

الرابعة: من شرع في صوم تطوعٍ أو في صلاة تطوعٍ.. لم يلزمه الإتمام، ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته؛ لحديث: «الصائم أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر» ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ؛ فقلت: إنَّا خبأنا لك حيسًا، قال: «أما أنا كنت أريد الصوم، ولكن قربيه».

الخامسة: لا يكره الخروج من صوم التطوع بعذرٍ[1]، وإن كان بغير عذرٍ..فالأصح: أنه يكره.

السادسة: لو شرع في صوم القضاء.. هل له الخروج منه؟ نظر:

- إن كان على الفور[2].. حرم الخروج منه.
- وإن كان على التراخي[3].. ففيه وجهان:

---

(١) ومن الأعذار أن يعزَّ على من أضافه امتناعه من الأكل.

(٢) وهو قضاء الصوم الذي تعدى بفطره.

(٣) وهو كل صومٍ واجبٍ أفطره فيه بعذرٍ.

- الأول: يجوز؛ لأنه متبرِّعٌ بالشروع فيه، فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه.
- والأصح: لا يجوز؛ لأنه صار متلبسًا بالفرض، ولا عذر به، فيلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.

كِتَابُ
الِاعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف

ذكرناه عقب الصيام؛ لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كلٍ منهما واحدٌ، وهو كف النفس عن شهواتها، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام، ويتأكد للصائم الاعتكاف.

وهو لغةً: اللبث، أي: لزوم الشيء والإقامة عليه ولو شرًا، قال تعالى: ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾، وسُمي الاعتكاف الشرعي بذلك؛ لملازمة المعتكفِ المسجدَ ولُبثِه فيه.

وشرعًا: اللبث في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصةٍ.

فقولنا: «اللبث» أي: المكث حقيقةً أو حكمًا؛ فيشمل التردد، وأما المرور بلا ترددٍ - بأن يدخل من بابٍ ويخرج من بابٍ آخر - فلا يكفي.

وقولنا: «في المسجد» هو ما وقفه الواقف مسجدًا ولو ظنًا، فلا يصح الاعتكاف في رباطٍ ولا مدرسةٍ، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد، وهو المعتزل المهيأ للصلاة فيه.

ومحل صحة الاعتكاف في المسجد: إذا كانت أرضه غير محتكرةٍ، أي: غير مؤجرةٍ إجارةً مؤبدةً.

وأفتى العلامة الزيادي بأنه لو سمَّر حصيرًا أو فروةً أو سجادةً أو بنى مصطبةً ووقفها مسجدًا.. صح ذلك وجرى عليهما أحكام المساجد،

فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب؛ ونحوه المكث عليها ونحو ذلك. اهـ أي: فينبغي أن يقع الوقف بعد التثبيت والتسمير؛ فإن أوقف المنقول من سجادةٍ ونحوها قبل تثبيتها.. لم يصح، وحيث صح الوقف.. لم تزل المسجدية عن الموقوف وإن نزعه من محله، قال الباجوري: وبه يلغز: لنا شخصٌ يحمل مسجده على ظهره، ويصح اعتكافه فيه.

وقولنا: «من شخصٍ مخصوصٍ» هو المسلم المميز الخالي عن الحدث الأكبر.

[وصلٌ]

اعلم أن الكلام في هذا الفصل ينحصر في تمهيدٍ، وثلاثة أطرافٍ:

- أما التمهيد؛ ففي ثلاثة أمور:
  - حكم الاعتكاف.
  - بيان موضع تأكده.
  - الكلام على ليلة القدر.
- والطرف الأول: في بيان أركان الاعتكاف، وينجر الكلام فيه إلى ذكر شروط صحته.
- والطرف الثاني في موجب ألفاظ النذر.
- والطرف الثالث: في مبطلات الاعتكاف وقواطع تتابع الاعتكاف.

[وصلٌ]

تمهيدٌ

وهو سنةٌ مؤكدةٌ ولو في غير رمضان، وهذا حكمه الأصلي، ثم قد يعتريه الوجوب، وذلك إذا نذره، وقد يحرم كما لو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، وقد يكره كما لو اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، ولا يتصور كونه مباحًا؛ فتعتريه أحكامٌ أربعةٌ.

وهنا مسائل:

الأولى: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أشد استحبابًا؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

الثانية: من رغب في المحافظة على سنة اعتكاف العشر الأواخر.. فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين - حتى لا يفوته شيءٌ من ليلة الحادي والعشرين - ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها.. فقد تعرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» فيمكث في المسجد إلى أن يصلى فيه العيد، أو يخرج منه إلى المصلى.

الثالثة: علل معظم أصحابنا استحباب اعتكاف العشر الأواخر من

رمضان بكون ذلك أدعى لنيل فضيلة ليلة القدر، أي: فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء؛ فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ أي: خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ ليس فيها ليلة القدر.

إذا عرفت هذا.. فاعلم أن مذهب الإمام الأعظم الشافعي انحصار ليلة القدر في العشر الأخير، وأنها تلزم ليلةً بعينها، هي الحادي والعشرون، أو الثالث والعشرون، لكن قال المحاملي في التجريد: مذهب الشافعي أنها تلتمس في جميع الشهر، وتبعه عليه الشيخ أبو إسحاقٍ الشيرازي في التنبيه، والذي أدركتُ عليه شيوخي: أنها تتنقل في جميع ليالي السنة، لذا فإنهم يحيون الليل كل السنة.

الرابعة: علامة هذه الليلة: أنها طَلْقَةٌ لا حارةٌ ولا باردةٌ، وأن الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير شعاعٍ، ويستحب أن يكثر فيها من قول: «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني» ويستحب أن يكون اجتهاده في يومها، كاجتهاده في ليلتها، وقال في القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر.. فقد أخذ بحظه منها.

[وصلٌ]

الطرف الأول: أركان الاعتكاف

وهي أربعةٌ:

- معتكَفٌ فيه، وهو المسجد.
- الاعتكاف بمعنى الإقامة.
- والنية.
- والمعتكِف.

الركن الأول: المعتكَف فيه.

اعلم أن الاعتكاف يختص بالمساجد[1]، ويستوى في الجواز جميعها، غير أن الاعتكاف في الجامع[2] أولى؛ خروجًا مِن خلاف مَن ذهب إلى اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع، ولكثرة الجماعة فيه.

وهنا مسائل:

الأولى: لا فرق بين سطح المسجد وغيره.

---

(١) احترز بالمسجد عن غيره؛ فلا يصح في المدارس والربُط.

(٢) هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة.

الثانية: لا يصح الاعتكاف فيما إذا وقف جزءًا شائعًا من أرضٍ مسجدًا؛ احتياطًا، ولا فيما أرضه مستأجرةً كالمساجد التي تقع كثيرًا في الأراضي المحتكرة، أي: المستأجرة على التأبيد؛ فإن بنى فيها مسطبةً - مَصْطَبَة بِالصَّادِ وَالسِّينِ، وَتُفْتَحُ الْمِيمُ وَقَدْ تُكْسَرُ- ووقفها مسجدًا.. فيتجه أن يصح حينئذٍ، وبه صرح بعضهم؛ لأن الأصحاب قالوا: يصح وقف السفل دون العلو ووقف العلو دون السفل، وهذا أولى.

الثالثة: لو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة.. فقولان:

- القديم: يصح؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجال.
- والجديد: لا يصح؛ لأن ذلك الموضع ليس بمسجدٍ في الحقيقة، فأشبه سائر المواضع، ويدل عليه أن نساء النبي ﷺ كن يعتكفن في المسجد، ولو جاز اعتكافهن في البيوت.. لأشبه أن يلازمنها.

الرابعة: لو عين مسجدًا يعتكف فيه.. نظر:

- إن عين المسجد الحرام،.. تعين؛ لمزيد شرفه وفضله؛ فإن عين المسجد النبوي الشريف، أو المسجد الأقصى.. فقولان:
  - الأول: لا يتعينان؛ لأنه لا يتعلق بهما نسكٌ، فأشبها سائر المساجد.
  - والأظهر: يتعينان؛ لأنهما مسجدان ورد الشرع بشد الرحال إليهما.

ومتى حكمنا بالتعيين.. نظر:

- فإذا عين المسجد الحرام.. لم يقم غيره مقامه.
- وإن عين مسجد المدينة.. لم يقم غيره مقامه إلا المسجد الحرام.
- وإن عين المسجد الأقصى.. لم يقم غيره مقامه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة.

- وإن عين غير هذه المساجد الثلاثة.. لم يتعين، وجاز اعتكافه في أي مسجدٍ شاء.

[وصلٌ]

الركن الثاني: الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة الفرج، ففيه ثلاثة قيودٍ:

القيد الأول: اللبث، وفي اعتباره ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: أنه يكفي مجرد الحضور؛ كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج؛ فيكفي فيه: المرور في المسجد مع النية.
- والثاني: أنه لا بد من مكث يومٍ أو ما يدنو من يومٍ؛ لأن ما دون ذلك معتادٌ في الحاجات التي تَعِنُّ في المساجد، فلا تصلح للقربة.
- والأصح: مكث زمنٍ يسمى إقامةً بحيث يكون زائدًا على زمن

الطمأنينة في نحو الركوع، وهو قدر سبحان؛ لأن لفظ العكوف يشعر به، وعلى المعتمد: لا يعتبر السكون، بل يصح اعتكافه قاعدًا، وقائمًا ومترددًا في أرجاء المسجد، ولا يقدر اللبث بزمانٍ، حتى لو نذر اعتكاف ساعةٍ.. انعقد، ولو نذر اعتكافًا مطلقًا.. خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظةً.

وهنا فرعان:

الأول: حيث فرعنا على الأصح؛ فالمراد: اللبث ولو حكمًا؛ فيشمل التردد، بخلاف المرور، وهو: الدخول من بابٍ، والخروج من آخر بلا لبثٍ؛ فلا يكفي.

الثاني: أنه يشترط في اللبث أن يكون حلالًا؛ فلا يصح من حائضٍ ونفساء وجنبٍ؛ لحرمة لبثهم في المسجد حينئذٍ من حيث هو لبثٌ.

القيد الثاني: كونه في المسجد، وهذا سبق شرحه.

القيد الثالث: مع الكف عن قضاء شهوة الفرج، وبيانه بمسائل:

الأولى: يجب الكف عن الجماع، فلا يجوز للمعتكف الجماع، ولا سائر المباشرات بالشهوة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فلو جامع.. بطل اعتكافه، سواءٌ جامع في المسجد أو جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بتحريم الجماع، فأما إذا جامع ناسيًا للاعتكاف، أو جاهلًا بالتحريم.. لم يبطل.

الثانية: إن لمس أو قبَّلَ بشهوةٍ، أو باشر فيما دون الفرج متعمدًا ذاكرًا للاعتكاف.. حرم جزمًا، ثم هل تفسده؟ ثلاثة أقوالٍ:

- الأول: أنها لا تفسد الاعتكاف، سواءٌ أنزل أو لم ينزل؛ لأنها مباشرةٌ لا تبطل الحج، فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوةٍ.
- والثاني: تفسده، أنزل أو لم ينزل؛ لأنها مباشرةٌ محرمةٌ في الاعتكاف، فأشبهت الجماع.
- والأظهر: أنه إن أنزل.. فسد اعتكافه؛ لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة، وإن لم ينزل.. فلا يفسد؛؛ لأنها مباشرةٌ لا تبطل الحج، فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوةٍ.

الثالثة: الاستمناء عمدًا مع ذكر الاعتكاف مفسدٌ له.

الرابعة: إذا نظر أو فكر فأنزل.. لم يبطل الاعتكاف، وإذا قبَّل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصدٍ أصلًا فأنزل.. لم يبطل أيضًا.

الخامسة: لا يشترط في الاعتكاف الكفُّ عن ثلاثة أمورٍ:

- أحدها: التطيب، والاغتسال، وقص الشارب ونحوه، والتزين بالثياب الحسنة، وتسريح الشعر؛ لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وعن أحمد أنه يستحب ترك التطيب، والتزين برفيع الثياب.
- والثاني: البيع والشراء، وإصلاح معاشه وتعهد أمواله وضياعه،

والاشتغال بالكتابة والتأليف، والأحب ألا يكثر منه؛ فإن أكثر.. لم يفسد اعتكافه، لكن يكره، وعن مالكٍ أنه إذا قعد في المسجد واشتغل بحرفته.. بطل اعتكافه، ووجهه: أنه يناقض الإخلاص في الاعتكاف.

• الثالث: ليس من شرط الاعتكاف الصوم - أي: الكف عن الأكل والشرب -، بل يصح الاعتكاف في الليل وحده[1]، وفي العيد وأيام التشريق، خلافًا لأبي حنيفة ومالكٍ حيث قالا: الصوم شرطٌ فيه، ولا يصح في العيد وأيام التشريق، ولا في الليالي المجردة.

ويتفرع على هذه الثالث فرعان:

الأول: أنه لو نذر أن يعتكف يومًا هو فيه صائمٌ، أو أيامًا هو فيها صائمٌ.. لزمه الاعتكاف في أيام الصوم؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطًا به، فإذا التزمه بالنذر.. لزمه، كما لو التزم التتابع فيه، وليس له في هذه الصورة إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلافٍ، سواءٌ كان الصوم عن رمضان أو قضاء أو نذرٍ أو كفارةٍ؛ فالذي وجب بهذا النذر: الاعتكاف موصوفًا بكونه في يومٍ مصومٍ فيه، أما نفس الصوم؛ فلم يجب بهذا النذر.

الثاني: لو نذر أن يعتكف صائمًا، أو يعتكف بصومٍ.. لزمه بهذا النذر اعتكافٌ وصومٌ أيضًا، وحينئذٍ لا يكفيه أن يعتكف في رمضان ونحوه مما

---

(١) لما روي أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذرك» ولو لم يصح الاعتكاف في الليلة المفردة.. لما أمره بالوفاء بنذره.

وجب صومه قبل ذلك أو بعده؛ لأنه لا يصح نذر ما يجب بكل حالٍ[1]، وهل يلزمه الجمع بينهما؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، لأنهما عبادتان مختلفتان، فأشبه ما إذا نذر أن يصلي صائمًا.
- والأصح: نعم؛ لأنه التزم هذه الصورة بالنذر؛ فلو شرع في الاعتكاف صائمًا، ثم أفطر.. لزمه استئناف الصوم والاعتكاف.

[وصلٌ]

الركن الثالث: النية

اعلم أن النية لابد من قرنها بأول الاعتكاف كالصلاة، وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور، ويكفي في المندوب مجرد قصد الاعتكاف.

---

(١) فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة حيث وجب بالنذر شيئان: الاعتكاف، والصوم، وبين المسألة السابقة حيث وجب بالنذر الاعتكاف فقط، وأما الصوم فلم يجب بنفس النذر، وإن اشترط ليصح الاعتكاف؟
قلتُ: قوله: أنا فيه صائمٌ، حالٌ من المفعول، وهو اليوم في قوله: لله عليَّ أن أعتكف يومًا؛ فينحل الكلام إلى معنى: أعتكف يومًا مصومًا فيه، وقوله مصومًا فيه إخبارٌ، وليس بصيغة التزام؛ فهو لم يلتزم صيام يومٍ معينٍ بالنذر.
وأما قوله: أن أعتكف صائمًا؛ فصائمًا حال من الفاعل، وهو الضمير في قوله: أعتكف، والحال مقيِّدَةٌ لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف؛ فانحل إلى قوله: أن أنشئ اعتكافًا وصومًا كما لو قال أحج راكبًا أو ماشيًا؛ فيكون تقدير الكلام: أن أعتكف يومًا وأن أصوم فيه؛ فوجبا جميعًا بالنذر.

ثم هنا مسألتان:

الأولى: أنه إذا نوى الاعتكاف.. لم يَخْلُ: إما أن يطلق - بأن ينوي الاعتكاف ولا يعين مدةً، فيقول في نفسه: نويت الاعتكاف، أو أعتكف - أو يعين بنيته زمانًا.

وحيث عيَّنَ زمانًا.. فإما ألا يشرط فيه التتابع، أو يشرطه فيه لفظًا كنويت اعتكاف عشرة أيامٍ متتابعةٍ، أو معنى كما لو عين أيامًا باسمها، كنويت اعتكاف الأسبوع الأول من كل شهرٍ، أو الأيام الثلاثة البيض من كل شهرٍ أو من الشهر الفلاني، أو يعين أيامًا بالإشارة إليها، كأن يقول: نويت اعتكاف هذا الأسبوع المقبل؛ فتحصَّل أن لنية الاعتكاف - منذورًا كان أو نفلًا - ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يطلق النية، بأن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدةٍ.. فيكفيه تلك النية وإن طال عكوفُه، لكن لو خرج من المسجد - سواءٌ خرج لحاجةٍ أو لا - ثم عاد.. نظر:

- فإن عزم على العود قبل الخروج.. لم ينقطع اعتكافه، ولا يلزمه تجديد النية وإن طال الزمن، وكانت هذه العزيمة على العود قائمةً مقام النية؛ لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج؛ فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادةً؛ فإنه يصح، وهل تحسب مدة الخروج من الاعتكاف؟ سيأتي إن شاء الله.
- وإن لم يعزم على العود.. انقطع اعتكافه بمجرد الخروج، حتى لو

عاد فورًا.. لزمه تجديد النية، سواءٌ خرج لقضاء الحاجة أو لغيره، فإن ما مضى عبادةٌ تامةٌ انتهت بالخروج، والثاني اعتكافٌ جديدٌ.

المرتبة الثانية: التقدير بمدةٍ غير مشروطٍ تتابعها، وغير معينةٍ باسمٍ أو إشارةٍ، كما لو نوى اعتكاف يومٍ أو أسبوعٍ أو شهرٍ؛ فله أن يعتكف هذه المدة متتابعةً، أو متفرقةً، غير أن اليوم الواحد لا يجوز تفريق ساعاته.

فإن خرج في هذه الحالة.. فثلاثة أوجهٍ:

- الأول: لا ينقطع اعتكافه، ولا حاجة لتجديد النية، سواءٌ خرج لقضاء الحاجة أو لا؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين.
- والثاني: أنه إن لم تطل مدة الخروج.. فلا حاجة إلى التجديد، وإن طالت.. فلا بد منه؛ لتعذر البناء، ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيرها.
- والأصح: أنه ينظر:

- إن خرج لضرورة قضاء الحاجة - وهي التبول والتبرز فقط -.. لم ينقطع اعتكافه ولو طال الزمن؛ فلا يحتاج لتجديد النية عند عوده؛ لأن الخروج لذلك لابد منه، فهو كالمستثنى عن النية.

وتحسب هذه المدة من الاعتكاف بشروطٍ ثلاثةٍ:

١. إذا لم يطل الزمن عن قدر الضرورة.

٢. ولم يعزم على عدم العود.

٣. ولم يأت زمن خروجه بمنافٍ للاعتكاف من نحو جماعٍ.

فإن طال عن قدر الضرورة، أو عزم على عدم العود لكنه عاد بالفعل، أو أتى بما ينافي الاعتكاف.. انقطع حكمه، ويبني على ما مضى من اعتكافه إلا إذا كان يومًا واحدًا؛ فيستأنفه؛ لأنه لا يجوز تفريق ساعاته.

- وإن خرج لا لضرورة قضاء الحاجة.. انقطع اعتكافه ولو عاد فورًا؛ فيلزمه تجديد النية.

المرتبة الثالثة: أن ينوي اعتكاف مدةٍ مشروطٍ تتابعها، أو غير مشروطٍ لكنها معينةٌ باسمٍ أو إشارةٍ؛ فيجب أداؤها متتابعةً.

ثم إن خرج لعذرٍ لا يقطع التتابع، كالتبرز والأكل والأذان الراتب، ثم عاد.. فوجهان:

- الأول: أنه ينظر:

- إن كان العذر مما لابد منه كقضاء الحاجة والاغتسال عن الجنابة.. لم ينقطع الاعتكاف، وإن عاد لا حاجة لتجديد النية.

- وإن كان لعذرٍ غيرهما.. انقطع الاعتكاف؛ لعدم الضرورة.

- والأصح: لا ينقطع اعتكافه؛ فلا يلزمه تجديد النية عند عوده، ثم هل ينقطع تتابعه.. ينظر:

- إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادةً، ولا ينافي الاعتكاف، كالتبرز والأكل، والأذان الراتب، والاغتسال من الجنابة وأداء

شهادةٍ وإقامة حدٍّ.. لم يلزمه قضاء هذه المدة وإن اتفق طول زمنها.

- وإن كان مما يطول زمنه غالبًا، أو ينافي الاعتكاف، كالجنون والسكر والإغماء بلا تعدٍّ والحيض على تفصيلٍ فيه.. قضى هذه المدة متتابعةً إذا شرط في اعتكافه التتابع لفظًا، بخلاف ما لو شرط فيه مدةً معينةً كهذا الأسبوع؛ فيجوز قضاؤها متفرقةً؛ لأن التتابع وجب فيها ابتداءً للتعيين في الأداء، وقد فات زمن الأداء.

وقد تبين لك أن ثم فرقٌ بين ما يقطع الاعتكاف، وبين ما يقطع التتابع، وسيأتيك مزيد بيانٍ إن شاء الله.

المسألة الثانية: لو نوى الخروج من الاعتكاف.. لم يبطل بمجرد تلك النية على المعتمد، وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف؛ لأن مصلحته تعظيم الله تعالى كالصلاة، وهي تختل بنقض النية، ومصلحة الصوم: قهر النفس، وهي لا تفوت بنية الخروج.

[وصلٌ]

الركن الرابع: المعتكِف، وشروطه ثلاثةٌ:

- الأول: الإسلام.
- والثاني: العقل، أي: التمييز.
- والثالث: النقاء عن الحيض والنفاس والجنابة.

فيصح الاعتكاف من الصبي، والرقيق، والمرأة المزوجة، لكن لا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده؛ لأن منفعته مستحقةٌ للسيد، ولا للمرأة المزوجة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأن الزوج يستحق الاستمتاع بها، وإن اعتكفا بغير إذنٍ.. كان للسيد إخراج العبد، وللزوج إخراج الزوجة، وكذلك لو اعتكفا بإذنهما تطوعًا؛ فإنه لا يلزم بالشروع.

وهنا مسائل:

الأولى: لو نذر العبد أو المرأةُ اعتكافًا.. نظر:

- إن نذراه بغير إذنٍ.. فللسيد والزوج المنع من الشروع فيه؛ فإن لم يمنعا وشرعا فيه.. نظر:
  - إن شرعا فيه بإذن السيد والزوج.. نظر:
    - إن كان الزمان متعينًا، أو غير متعينٍ ولكن شرطا التتابع.. لم يجز لهما الرجوع.
    - وإن لم يشرطا التتابع.. فلهما الرجوع مطلقًا.
  - وإن شرعا فيه بلا إذن.. فلهما المنع منه.
- وإن نذرا بالإذن.. نظر:
  - إن تعلق بزمانٍ معينٍ.. فلهما الشروع فيه بغير إذنٍ.
  - وإلا.. لم يشرعا فيه إلا بإذن، فإذا شرعا حينئذٍ.. نظر:
    - إن شرعا بالإذن.. لم يكن لهما المنع من الإتمام.

✿ وإلا.. لهما المنع.

الثانية: لو ارتد في أثناء اعتكافه، أو سَكِرَ.. بطل اعتكافهما زمان الردة والسكر بلا خلافٍ؛ فإن كل واحدٍ منها أشد منافاةً للاعتكاف من الخروج من المسجد، فإذا كان الخروج مبطلًا للاعتكاف.. فهما أولى؛ فإن كان اعتكافهما متتابعًا.. فهل يبطل ما مضى من اعتكافهما أيضًا؟ فيه طرقٌ:

- الأولى: لا يبطل ما مضى، فيجوز البناء على ما مضى بعد العود للإسلام، والصحو من السكر؛ ترغيبًا للمرتد في الإسلام، وإلحاقًا للسكر بالنوم.
- والثانية: يبطل في الردة؛ لخروج المرتد عن أهلية العبادة، ولا يبطل في السكر؛ لأنه ليس فيه إلا تناول محرمٍ، وذلك لا ينافي الاعتكاف.
- والثالثة: يبطل في السكر؛ لأن السكران ممنوعٌ من المسجد، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ أي: موضع الصلاة؛ فإذا شرب المسكر وسكر.. فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث في المسجد، ولا يبطل في الردة؛ لأن المرتد غير ممنوعٍ من المسجد؛ بل يجوز استتابته فيه، وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه، فلم يجعل الارتداد متضمنًا بطلان الاعتكاف.
- والرابعة: فيهما قولان.
- والمذهب: بطلان ما مضى أيضًا فيهما؛ للأدلة السابقة.

الثالثة: لو جُنَّ أو أغمي عليه في خلال الاعتكاف.. نظر:

- فإن لم يُخرَج من المسجد.. لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لأنه معذورٌ فيما عرض له.
- وإن أُخرَج.. نظر:

- إن لم يمكن حفظه في المسجد.. لم يبطل ما مضى أيضًا، لأنه لم يحصل الخروج باختياره، فأشبه ما لو حُمِلَ العاقلُ وأُخرِج مكرهًا.
- وإن أمكن حفظه ورعايته في المسجد، ولكن بمشقةٍ.. فقولان:

۞ الأول: يبطل اعتكافه.

۞ والأظهر: لا يبطل ما مضى من اعتكافه.

أما زمان الجنون والإغماء؛ فلا يحسب زمان الجنون؛ لمنافاته أهلية الاعتكاف، ويحسب زمان الإغماء؛ لأنه أشبه بالنوم.

الثالثة: إذا طرأ الحيض على المعتكفة.. وجب عليها الخروج من المسجد، ولو مكثت.. لم يحسب من الاعتكاف، وهل يبطل ما سبق أم يجوز البناء عليه في الاعتكاف المتابع؟ سيأتي إن شاء الله في الطرف الثالث مفصلًا.

الرابعة: لو طرأت الجنابة.. نظر:

- إن طرأت بما يُبطِلُ الاعتكاف.. فلا يخفى الحكم.

- وإن طرأت بما لا يبطله كالاحتلام وبالجماع ناسيًا والإنزال بلا استمناء ولا مباشرةٍ.. لم يبطل، لكن عليه أن يبادر إلى الغسل، كيلا يبطل تتابع اعتكافه، ثم إن لم يمكنه الغسل في المسجد.. فهو مضطرٌ إلى الخروج، وإن أمكنه.. فيعذر في الخروج أيضًا، ولا يكلف الغسل في المسجد، فإن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة حرمة المسجد.

فصلٌ

الطرف الثاني: في موجب ألفاظ النذر

اعلـم أن الاعتكاف المنذور يمتاز عن غير المنذور منه بأمورٍ راجعةٍ إلى كيفية لفظ الناذر والتزامه؛ فالنظر فيه ينحصر في ثلاثة أمورٍ:

- الأول: في التتابع.
- الثاني: في استتباع الليالي.
- الثالث: في استثناء الأغراض.

[وصلٌ]

أما التتابع؛ فبيانه بسرد مسائل:

الأولى: إذا نذر اعتكاف مدةٍ متتابعةٍ.. لزمه اعتكافها متتابعًا؛ فلو قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا متتابعًا.. لم يجز التفريق بين أيامه ولياليه، وإن لم يشرط على نفسه التتابع، بأن قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا متفرقًا.. جاز التفريق، وكذا يجوز أن يعتكف شهرًا متتابعًا لأنه زاد خيرًا، وإن أطلق، بأن قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا أو عشرة أيامٍ.. لم يلزمه التتابع.

الثانية: لو لم يتعرض للتتابع لفظًا، ولكن نواه بقلبه.. فوجهان:

- الأول: يلزمه التتابع؛ قياسًا على ما لو حلف لا يكلم فلانًا شهرًا؛ فإنه يكون متتابعًا.
- والصحيح: لا يلزمه التتابع؛ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه.

الثالثة: لو نذر اعتكاف يومٍ.. فهل يجوز تفريق ساعاته؟ وجهان:

- الأول: نعم؛ تنزيلًا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر.
- والصحيح: لا يجوز تفريق ساعاته؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم إنما هو المتصل؛ فإن اليوم عبارةٌ عن ساعاتٍ محصورةٍ بين الطلوع والغروب على الاتصال؛ فيلزمه الدخول قبل الفجر بحيث يقارن لبثُه أولَ الفجر، ويخرج منه عقب الغروب؛ فلو دخل المسجد في وقت الظهر مثلًا.. نظر:
  - فإن خرج بعد الغروب، ثم عاد قبيل طلوع الفجر ومكث إلى الظهر.. لم يجزئه في الأصح.
  - وإن لم يخرج بالليل، بل مكث إلى الظهر من اليوم التالي.. فقال الأكثرون: يجزئه، واعتمد ذلك الرملي والخطيب، وقال ابن حجرٍ تبعًا لأبي إسحاق وترجيح الشيخين: لا يجزئه؛ لأنه لم يأت بيومٍ متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم.

الرابعة: لو قال في أثناء النهار: لله علي أن أعتكف يومًا من هذا الوقت.. فقد أطبق حملة المذهب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز أن يخرج بالليل؛ ليتحقق التتابع.

الخامسة: إذا نذر اعتكاف مدةٍ معينةٍ.. نظر:

• إن شرط التتابع فيها، كما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف هذا الأسبوع متتابعًا.. تعين الوفاء به متتابعًا؛ فإن فاته كله، أو فسد آخره.. فسد كله؛ فيجب استئنافه، وهل يجب التتابع في قضائه عند الفوات؟ فيه وجهان:

- الأول: لا، لأن التتابع واقعٌ ضرورةً؛ فلا أثر لِلَفْظِهِ وتصريحه.
- والأصح: نعم؛ لأن تصريحه بالتتابع يدل على قصده إياه، ويجوز أن يكون التتابع مقصودًا من تعيين الزمان.

• وإن لم يتعرض في هذه المدة لشرط التتابع، كما لو نذر أن يعتكف عشرة أيامٍ من الآن، أو هذه العشرة أو شهر رمضان، أو هذا الشهر.. فعليه الوفاء، ولو أفسد آخرَه بالخروج بغير عذرٍ أو بسببٍ آخرٍ.. لم يلزمه الاستئناف، ولو فاته الجميع.. لم يلزمه التتابع في القضاء، لأن التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته، لا أنه وقع مقصودًا؛ فأشبه التتابع في صوم رمضان.

[وصلٌ]

الأمر الثاني: في استتباع الليالي، ومقصود هذا البحث: بيان أن الليالي متى تلزم إذا لم ينص عليها؟ وفيه مسائل:

الأولى: لو نذر اعتكاف شهرٍ.. لزمه الأيام والليالي؛ لأن الشهر عبارةٌ

عن الجميع إلا أن يقول: لله عليَّ اعتكاف أيام شهرٍ، أو نهار هذا الشهر.. فلا تلزمه الليالي.

ثم ينظر؛ فإن نذر اعتكاف شهرٍ وأطلق.. نظر:

- إن دخل المسجد قبل الاستهلال.. كفاه شهرٌ بالأهلة وإن كان ناقصًا عن ثلاثين يومًا.
- وإن دخل في أثناء الشهر.. استكمل الشهر بالعدد ثلاثين يومًا.

الثانية: لو نذر اعتكاف يومٍ.. لم يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها، فحينئذٍ يلزمه؛ لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته.

الثالثة: ولو نذر ثلاثة أيامٍ، أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين يومًا مثلًا.. لم تجب الليالي المتخللة بينها؛ لأنها لم تدخل في مسماها، بخلاف الشهر، نعم إن شرط التتابع أو نواه.. وجبت الليالي.

الرابعة: إذا نذر العشر الأخير.. دخل فيه الأيام والليالي، ثم إن نقص الهلال.. كفاه التسع، ولو نذر أن يعتكف عشرة من آخر الشهر ودخل المسجد آخر اليوم العشرين، أو قبيل الحادي والعشرين فنقص الشهر.. لزمه قضاء يومٍ، لأنه جرَّدَ القصد إلى العشرة، ولا تدخل الليالي في هذه الصورة إلا إذا نواها.

[وصلٌ]

النظر الثالث: في استثناء الأغراض.

وأصل البحث: أنه إذا نذر اعتكافًا بصفة التتابع، وشرط الخروج منه إن عرض عارضٌ.. فقولان:

- الأول: أنه لا يصح؛ لأنه شرطٌ يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع؛ فيلغى كما لو شرط المعتكف أن يخرج للجماع.
- والأظهر: يصح شرطه، لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام.

ويتفرع على الأظهر مسائل:

الأولى: لو قال: أعتكف شهرًا متتابعًا لا أخرج إلا لعيادة زيدٍ.. جاز الخروج له، ولم يجز لعيادة عمروٍ، ولا الخروج لشغلٍ أهم من عيادة زيدٍ.

الثانية: لو قال: لا أخرج إلا لشغلٍ يَعِنُّ لي.. جاز الخروج لكل شغلٍ دينيٍّ كحضور الجمعة وعيادة المرضى وصلاة الجنازة، أو دنيويٍّ يباح السفر بمثله بأن يكون مباحًا، وأن يكون مهمًا كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم، ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه؛ فإن ذلك لا يعدُّ من الأشغال ولا يعتنى به.

وحيث جاز الخروج للشغل الديني أو الدنيوي المذكور.. لم يبطل التتابع بشيءٍ من ذلك.

الثالثة: لو قال: إن عرض لي عارضٌ قطعت الاعتكاف.. فالحكم كما لو شرط الخروج، إلا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة، وفيما إذا قصد القطع لا يلزمه ذلك.

الرابعة: لو قال: على أن أعتكف رمضان إلا أن أمرض أو أسافر؛ فإذا مرض أو سافر.. فلا شيء عليه.

الخامسة: إذا شرط الخروج لغرضٍ ما، وصححناه؛ فخرج لذلك الغرض.. نظر:

- إن نذر مدةً غير معينةٍ، كشهرٍ مطلقٍ، أو عشرة أيامٍ مطلقةٍ.. فيجب تدارك الزمان المصروف إلى ذلك الغرض؛ لتتم المدة المنذورة، وتكون فائدة الشرط: تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في أن الاعتكاف لا ينقطع به.
- وإن عيَّنَ المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان.. فلا يجب التدارك؛ لأنه لم ينذر اعتكاف ما عدا ذلك الزمان الذي عينه.

[وصلٌ]

الطرف الثالث
في قواطع التتابع في الاعتكاف المنذور تتابعه

وهي ترجع إجمالًا إلى أمرٍ واحدٍ، وهو انقطاع شروط الاعتكاف؛ فالذي يقطع التتابع أحد أمرين:

- الأول: ما ينافي الاعتكاف، كالردة، والسُّكر، والجماع، أو خروج المني بمباشرةٍ أو استمناءٍ، وقد مضى شرحه.
- والثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذرٍ.

وفي الضابط قيودٌ ثلاثةٌ:

القيد الأول: كون الخروج بكل البدن.

والقصد به: الاحتراز عما إذا أخرج يده، أو رأسه؛ فلا يبطل اعتكافه، ولا ينقطع تتابعه؛ لأنه لا يسمى خارجًا، ولما روي أن رسول الله ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجِّله وهو معتكفٌ وهو في المسجد.

فرعان:

الأول: لو أخرج إحدى رجليه من المسجد.. نظر:

- فإن اعتمد على الخارجة فقط - أي: جعل ثقله عليها بحيث لو زالت لسقط -.. ضر.
- وإن اعتمد على الداخلة فقط.. لم يضر.
- ولو اعتمد عليهما على السواء.. ضر وإن كان رأسه داخلًا.

الثاني: لو اضطجع وأخرج بعض بدنه.. اتجه اعتباره بالثقل؛ لأن استقراره في الحقيقة على الأثقل؛ فأشبه الاعتماد على الرِّجْل.

القيد الثاني: كون الخروج عن كل المسجد.

والقصد به: الاحتراز عما إذا صعد منارة المسجد؛ فينظر:

- فإن كانت المنارة متصلةً بالمسجد أو برحبته وكأنها فيه، بأن كان يفتح بابُها فيه.. لم ينقطع جزمًا، سواءٌ صعد المنارة للأذان أو لغيره؛ قياسًا على صعود سطح المسجد ودخول بيتٍ منه.

ولا فرق حينئذٍ بين أن تكون المنارة في نفس المسجد أو الرحبة؛ وبين أن تكون خارجةً عن سمت بناء المسجد وتربيعه بأن مالت إلى جهة الشارع.

- وإن كانت المنارة منفصلةً عن المسجد وحريمه.. انقطع التتابع؛ لخروجه عن المسجد بالكلية.
- وإن كانت منفصلةً عن المسجد ورحبته، لكنها واقعةٌ في حريمه.. نظر:

- فإن كان بابها لافظًا في المسجد أو رحبته.. لم ينقطع التتابع.
- وإن كان بابها خارجًا عن المسجد.. نظر:

۞ إن صعدها المؤذن الراتب للأذان.. لم ينقطع تتابع اعتكافه؛ لأنها مبنيةٌ للمسجد، معدودةٌ من توابعه، وقد أَلِفَ المؤذنُ صعودها وأَلِفَ الناسُ صوته، فجعلنا ذلك مستثنى.

۞ وإلا بأن صعدها غير الراتب، أو الراتب لغير الأذان.. انقطع التتابع.

وحريم المسجد: هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء إليه، وطرح الثلج والقمامات فيه.

القيد الثالث: كون الخروج بغير عذرٍ، والعذر على مراتب:

الرتبة الأولى، وهي العليا: الخروج لقضاء الحاجة من بولٍ وغائط، وكذا الخروج لغير ذلك، كالأذان، والاغتسال عن الجنابة، وإزالة النجاسة، والأكل؛ لأن الأكل في المسجد مما يُستحيَى منه؛ فلا ينقطع التتابع بالخروج لشيءٍ من ذلك.

وهل يجوز الخروج للشرب والوضوء؟.. نظر:

- إن عطش ولم يجد الماء في المسجد.. فهو معذورٌ في الخروج.
- وإن وجده فيه.. لم يجز الخروج؛ فإنه لا يستحي منه، ولا يخل فعله بالمروءة، بخلاف الأكل.

ثم هنا مسائل:

الأولى: لا يشترط شدة الحاجة، وإذا خرج.. لا يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته؛ فلو تأنى أكثر من ذلك.. بطل الاعتكاف.

الثانية: أوقات الخروج لهذه الحاجات لا يجب تداركها، ولا ينقطع حكم التتابع بها وإن اتفق طول زمنها.

الثالثة: لو كان في المسجد مكانٌ مُعَدٌّ لقضاء الحاجة - ويسميه الفقهاء سقايةً.. نظر:

- إن كان الشخص لا يستحيي من قضاء الحاجة فيه.. لم يجز له الخروج لقضائها في داره.
- وإن كان يستحيي من ذلك.. لم يكلف قضاء الحاجة فيها؛ لما فيه من المشقة وسقوط المروءة.

الرابعة: لو كان في جوار المسجد صديقٌ له، أو أحد أصوله أو فروعه، وأمكنه دخول داره.. فإنه لا يكلف قضاء الحاجة فيها، بل له الذهاب إلى داره، سواءٌ كانت قريبةً أو بعيدةً غير متفاحشة البُعد؛ فإن تفاحش بعدها - بأن كان يذهب أكثر الوقت في التردد إليها ذهابًا ورجوعًا -.. نظر:

- إن كان لا يجد في طريقه موضعًا، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة في غير داره.. لم يضر قصدها.
- وإلا.. لم يجز له قصد داره متفاحشة البُعد.

الخامسة: لو كان له داران يجوز الذهاب إلى كلٍّ منهما لو انفردت.. تعينت القربى منهما على الأصح.

السادسة: لا يجوز الخروج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة؛ فلو خرج لقضاء الحاجة، فعاد في طريقه مريضًا.. نظر:

- إن لم يقف، ولا عدل عن الطريق، بل اقتصر على السؤال والسلام.. فلا بأس.
- فإن وقف.. نظر:
  - فإن أطال المكث عند المريض.. انقطع التتابع.
  - وإن لم يطله - بأن لم يزد على قدر صلاة الجنازة بأقل مجزئٍ -.. لم ينقطع.
- وإن عدل عن طريقه ولو قليلًا؛ فعاده.. بطل؛ لما فيه من إنشاء سيرٍ لغير قضاء الحاجة.

السابعة: لو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق على جنازةٍ.. فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازْوَرَّ عن الطريق.

الثامنة: لو جامع في طريقه، بأن كان في هودجٍ، أو فرض ذلك في وقفةٍ يسيرةٍ.. انقطع التتابع.

الرتبة الثانية: الخروج بعذر الحيض؛ فإذا حاضت المعتكفة.. لزمها الخروج من المسجد، ثم ينظر:

- فإن نذرت أن تعتكف خمسة عشر يومًا فأقل.. بطل الاعتكاف بالحيض؛ إذ يمكنها أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها، فيتم اعتكافها قبل أن تحيض؛ إذ أقل الطهر خمسة عشر يومًا.
- وإن نذرت أن تعتكف خمسةً وعشرين يومًا فأكثر.. لم ينقطع التتابع بخروجها من المسجد، بل تعود للاعتكاف بعد طهرها وتبني على ما سبق؛ لأن هذه المدة لا تخلو غالبًا عن الحيض.
- وإن نذرت أكثر من خمسة عشر يومًا وأقل من خمسٍ وعشرين.. بطل اعتكافها عند الإسنوي، ولا يبطل عند النووي.

ووجه كلام الإسنوي: أن الثلاثة والعشرين يومًا والأربعة والعشرين يومًا هي غالب الطهر؛ فإن غالب الحيض: ستٌّ أو سبعٌ، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهرٌ واحدٌ، وحيضةٌ واحدةٌ، فتكون الثلاثة والعشرون والأربعة والعشرون مما تخلو عن الحيض غالبًا.

ووجه كلام النووي: أنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر.. كانت معرَّضةً لطرو الحيض؛ فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض غالب الحيض، وتطهر غالب الطهر؛ لأن ذلك الغالب قد يتجزأ، بأن يوجد تارةً في شهرٍ قدرٌ مخصوصٌ، وفي آخر دونه أو أكثر منه.

الرتبة الثالثة: المرض الذي يشق معه المقام في المسجد، فالمرض العارض للمعتكف على ثلاثة أضربٍ:

- الأول: المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد،

كالصداع، والحمى الخفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد ولو خرج.. انقطع التتابع.

- الثاني: المرض الذي يشق معه المقام في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم، وتردد الطبيب، وهذا يبيح الخروج، وإذا خرج.. لم ينقطع التتابع؛ لدعاء الحاجة إليه، كالخروج لقضاء الحاجة.
- الثالث: المرض الذي يخاف منه تلويث المسجد، كانطلاق البطن، وإدرار البول، والجرح السائل؛ فالخروج له لا يقطع التتابع؛ لاضطراره إليه، كالخروج للحيض.

الرتبة الرابعة: أن يخرج محمولًا مكرهًا على الخروج، أو يخرج ناسيًا، أو جاهلًا معذورًا بجهله؛ فلا ينقطع تتابع اعتكافه، وإن أُكره على الخروج لأداء حقٍّ وجب عليه وهو يماطل في أدائه.. انقطع التتابع، لتقصيره.

الرتبة الخامسة: أن يلزمه الخروج شرعًا، وفيه مسائل:

الأولى: إن خرج لأداء شهادةٍ متعينةٍ عليه.. لم ينقطع تتابعه؛ فإن لم يتعين عليه أداؤها.. انقطع التتابع.

الثانية: إن خرجت المعتكفة لقضاء عِدَّةٍ عليها.. نظر:

- فإن كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها، فقالت وهي معتكفةٌ: شئتُ.. انقطع التتابع.
- وإن كانت لا بسببها، كتطليق زوجها لها، أو موته.. نظر:

- فإن كان اعتكافها بإذن الزوج وقد عين لها مدةً.. لم يلزمها الخروج لتعتد في مسكنها؛ فإذا خرجت قبل تمامها.. انقطع التتابع.
- وإن لم يكن بإذن الزوج، أو بإذنه ولم يعين لها مدةً.. لزمها الخروج لتعتد في مسكنها، وإذا خرجت.. لم ينقطع التتابع.

الثالثة: إن خرج لإقامة حدٍّ عليه.. نظر:

- فإن ثبت بإقراره.. بطل بالخروج.
- وإن ثبت بالبينة.. لم ينقطع.

تنبيهان:

الأول: يجب الخروج لصلاة الجمعة، ويبطل به الاعتكاف ما لم يستثن الخروج لها؛ لإمكان الاعتكاف في الجامع، ثم ينظر:

- فلو كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع.. نظر:
  - فإن كان سيعتكف في الجامع.. ابتدأ اعتكافه متى شاء.
  - وإن كان في غيره من المساجد.. ابتدأ به من أول الأسبوع.
- وإن كان أكثر من أسبوع.. وجب أن يبتدأ في الجامع ما لم يعتكف في غيره وينوي الاستثناء.

الثاني: تقدم أنه إن خرج لعذرٍ لا يقطع التتابع، كالتبرز والأكل والأذان

الراتب، ثم عاد.. لم ينقطع اعتكافه ولا تتابعه؛ فلا يلزمه تجديد النية عند عوده، ثم هل يلزمه قضاء مدة الخروج؟.. ينظر:

- إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادةً، ولا ينافي الاعتكاف، كالتبرز والأكل، والأذان الراتب، والاغتسال من الجنابة، وأداء شهادةٍ، وإقامة حدٍّ.. لم ينقطع تتابعه؛ فلا يلزمه قضاء هذه المدة وإن اتفق طول زمنها.
- وإن كان مما يطول زمنه غالبًا، أو ينافي الاعتكاف، كالجنون والسكر والإغماء بلا تعدٍّ والحيض.. قضى هذه المدة متتابعةً إذا شرط في اعتكافه التتابع لفظًا، بخلاف ما لو شرط فيه مدةً معينةً كهذا الأسبوع؛ فيجوز قضاؤها متفرقةً؛ لأن التتابع وجب فيها ابتداءً للتعيين في الأداء، وقد فات زمن الأداء.

كِتَابُ الحَجِّ
والْعُمْرَةِ

كتاب الحج والعمرة

الحج لغةً: القصد مطلقًا، سواءٌ كان للبيت الحرام أو لغيره، كقصد الذهاب للعمل، أو للبيت الحرام لأجل التجارة، وقيل: هو القصد إلى من يعظمه، أو كثرة القصد إليه.

وشرعًا: قصد البيت المحرم، أي: المعظَّم لأجل أداء النسك مع تأديته بالفعل.

والعمرة لغةً: الزيارة مطلقًا.

وشرعًا: زيارة البيت الحرام للنسك، والفرق بينها وبين الحج: أن النسك في الحج مشتملٌ على الوقوف بعرفة، بخلاف العمرة؛ فلا وقوف فيها.

والحج أفضل العبادات بعد الصلاة؛ لأنه يكفر الكبائر والصغائر، وهل يكفر التبعات[1]؟ ينظر:

- فإن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه على الأداء.. كفرها الحج.
- وإلا.. فلا.

---

(١) أي: حقوق الآدميين.

[وصلٌ]

الحج والعمرة: كلٌّ منهما قد يكون:

- فرض عينٍ، كحجة الإسلام وعمرته، ولا يجبان بأصل الشرع[1] إلا مرةً واحدةً، وقد يجبان أكثر من مرةٍ لعارضٍ، كنذرٍ أو قضاءٍ.

ووجوبهما على التراخي[2]، لكن بشرط العزم على الفعل بعدُ، مع ظن سلامة العاقبة، ويتضيقان بالنذر والإفساد وخوف العَضْبِ، أي: العجز عن أدائه لنحو مرضٍ، أو خوف تلف مالٍ.

- وفرض كفايةٍ، كإحياء الكعبة بالزيارة والنسك كل سنةٍ.
- ومندوبًا، كحج الصبيان والعبيد.
- وحرامًا، إذا تحقق الضرر منه، أو ظنه.
- ومكروهًا، إذا خاف الضرر منه، أو شك فيه.

---

(١) أي: بتعيين الشرع للحكم ابتداءً؛ فلا ينافي أنهما قد يجبان أكثر من مرةٍ بسبب النذر.

(٢) إن وجب الحج.. فوقته موسعٌ ما بقي العُمر؛ كما أنه إذا زالت الشمس.. وجبت الظهر، ثم وقتها موسعٌ إلى مصير الظل مثله؛ فإن مات الشخص قبل أن يحج.. أثم ووجب الإحجاج عنه من تركته؛ لما تقدم من أنه وقته العمر؛ فإن انقضى العمر ولم يحج.. فقد أخرج الحج عن وقته، كما لو أخر الظهر حتى صار ظل الشيء مثله؛ فلا يقال: مقتضى كون وقت الظهر موسعًا، وأنه إن مات في الوقت.. لم يأثم: أن يكون الحج كذلك بحيث إن مات قبل أن يحج لا يأثم؛ لأنه في الظهر: مات قبل إخراج العبادة عن وقتها؛ إذ وقتها مصير الظل مثله، وفي الحج: أخرج العبادة عن وقتها؛ لما تقدم أن وقتها: العمر.

فرعٌ: لو تعارض الحج والنكاح (بأن كان ماله لا يكفي لهما، بل لأحدهما فقط).. نظر:

- إن لم يخف الزنا.. فالأفضل تقديم الحج.
- ولمن خافه.. تقديم النكاح، بل يجب إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة.. لم يكن عاصيًا.

[وصلٌ]

والنظر في كتاب الحج منحصرٌ في ثلاثة أطرافٍ:

- الطرف الأول: في مقدمات الحج، وهي مبحثان:
  - المبحث الأول: في شروط وجوبه.
  - المبحث الثاني: في المواقيت الزمانية والمكانية.
- الطرف الثاني: في مقاصد الحج، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: في وجوه أداء النسكين الحج والعمرة.
  - المبحث الثاني: في أعمال الحج، وفيه عشرة فصولٍ:

١. الإحرام، وسننه.

٢. سنن دخول مكة.

٣. الطواف.

٤. السعي بين الصفا والمروة.

٥. الوقوف بعرفة.

٦. المبيت بالمزدلفة.

٧. الأخذ في أسباب التحلل من الإحرام.

٨. الحلق أو التقصير.

٩. المبيت بمنى ورمي الجمرات.

١٠. طواف الوداع.

- المبحث الثالث: في محظورات الإحرام، وهي:

١. اللبس.

٢. الطيب.

٣. دهن شعر الرأس واللحية.

٤. حلق الشعر وقص الظفر.

٥. الجماع.

٦. المباشرة

٧. عقد النكاح.

٨. إتلاف الصيد.

- الطرف الثالث: في توابع الحج ولواحقه، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في دماء الحج وأبدالها.

- المبحث الثاني: في الموانع من إتمام الحج، وهي ستةٌ:

١. الإحصار.

٢. حبس السلطان للحجيج.

٣. تحليل السيد عبده بعد إحرامه.

٤. تحليل الزوج زوجته بعد إحرامها.

٥. منع مستحق الدين المحرم المدين من السفر.

٦. منع الوالدين ولدهما من إتمام النسك.

هذا هو التقسيم الحاصر لمجمل مسائل الكتاب بحيث لا يشذ عنه مسألةٌ إن شاء الله.

[وصلٌ]

الطرف الأول: في مقدمات الحج

المبحث الأول: في شروط وجوبه.

اعلم أن الناس في الحج والعمرة ينقسمون إلى خمسة أقسامٍ:

١. من يصح له الحج، غير أنه لا يصح أن يباشر أعماله بنفسه؛ وهو الصبي المسلم غير المميز، والمجنون المسلم؛ فيُحرِم عنهما وليُّ المال - وهو الأب فالجد؛ فالوصي؛ فالحاكم أو نائبه - بأن ينوي جعل هذا محرمًا، ويُحْضِرُه المشاهدَ كلَّها، فيوضئه ويطوف به، ويصلي عنه، ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات إن لم يقدر على الرمي بنفسه، ويحضره بعرفة، ويبيت به في المزدلفة ومنى.

٢. ومن يصح أن يباشر أعمال الحج بنفسه؛ وهو المسلم المميز ولو صبيًا وعبدًا.

٣. ومن يصح منه نذر الحج؛ وهو المسلم المكلف ولو عبدًا.

٤. ومن يقع له عن حجة الإسلام، وهو المسلم المكلف الحر؛ فيقع حج غير المستطيع عن حجة الإسلام، دون حج الصبي والعبد.

٥. ومن يجب عليه الحج وجوبًا عينيًا، وهو المسلم المكلف الحر المستطيع.

فعلم من هذا:

- أن شرط صحة الحج والعمرة: الإسلام فقط.
- وشرط مباشرته: الإسلام والتمييز.
- وشرط صحة نذره: هما والبلوغ.
- وشرط وقوعه عن حجة الإسلام: هذه الثلاثة المذكورة والحرية.
- وشرط وجوبه خمسةٌ: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

فالشرط الأول: الإسلام، ولو فيما مضى؛ فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبةٍ، وإن وجب عليه وجوب عقابٍ، ولا أثر لاستطاعته الحجَ حال الكفر؛ فلو أسلم الكافر وهو معسرٌ وكان موسرًا وقت كفره.. اعتبر في وجوبه عليه استطاعةٌ جديدةٌ؛ فلا يستقر في ذمته باستطاعته مدة الكفر.

أما المرتد؛ فيجب عليه وجوب مطالبةٍ وعقابٍ، ويستقر في ذمته إذا استطاع حال الردة ثم أعسر بعد رجوعه للإسلام؛ فيجب عليه قضاؤه ما بقي حيًا، ويُقضى من تركته إن مات مسلمًا، بخلاف ما لو مات مرتدًا؛ فلا يقضى؛ لأن ماله كله يصير فيئًا.

الشرط الثاني: البلوغ؛ فلا يجب الحج على صبيٍّ ولو مميزًا أو مراهقًا، وإن صح فعله منهما، ويقع لهما نفلًا.

نعم لو بلغ الصبي أثناء الوقوف بعرفة أو قبله.. أجزأه عن حجة الإسلام، وعليه طواف الإفاضة، ثم ينظر:

- فإن لم يسع بعد طواف القدوم.. سعى الآن.
- إن كان قد سعى بعد طواف القدوم.. أعاد السعي مرةً أخرى.

الشرط الثالث: العقل، فلا يجب على مجنونٍ وإن تعدَّى بجنونه، ويصح له، بأن يحرم عنه ولي المال، ويقع له نفلًا إن لم يعقل قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه، فإن عقل أثناء الوقوف أو قبله.. وقع عن حجة الإسلام إن كان بالغًا حرًا.

الشرط الرابع: الحرية الكاملة؛ فلا يجب على من فيه رقٌّ، كالقن والمبعض والمكاتب.

الشرط الخامس: الاستطاعة، وهي نوعان:

- استطاعةٌ بالنفس، بأن يستطيع مباشرة أعمال النسك بنفسه.
- واستطاعةٌ بالغير، وهي عدم القدرة على مباشرة أعمال الحج، لكنه يمكنه تحصيل الحجِ بغيره، بأن يستنيب غيره عنه.

والاستطاعة بالنفس تتعلق بستة أمورٍ: الزاد، والراحلة، والطريق، والبدن، وسعة الوقت، ووجود الرفقة.

أما الزاد؛ فنقول: مريد النسك أحد شخصين:

- كسوبٌ بحيث يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه؛ فينظر فيه:

- فإن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر.. لم يكلف النسك، ولو كان يكتسب في يومٍ كفاية أيامٍ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارضٍ كمرضٍ، وبتقدير عدم الانقطاع؛ فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقةٌ عظيمةٌ.

- وإن قصر سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يومٍ كفاية أيام الحج.. كلف النسك؛ لقلة المشقة حينئذٍ.

وقدَّر في المجموع أيام الحج: من زوال شمس اليوم السابع من ذي الحجة إلى زوال ثالث عشره في حق من لم ينفر النفر الأول، وأما في حق من نفر النفر الأول؛ فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره، وقدروا زمن العمرة بنحو نصف يومٍ.

• وإن لم يكن كسوبًا.. اشترط لوجوب الحج عليه أمران:

- الأول: القدرة على تحصيل مؤن السفر مدة ذهابه وإقامته ورجوعه لوطنه إن كان له أهلٌ ووطنٌ وقصد الرجوع إليه، بخلاف ما لو قصد المجاورة بمكة؛ فلا تشترط القدرة على تحصيل مؤن الرجوع.

وإن كان له وطنٌ ولا أهل له في وطنه.. فوجهان:

✿ الأول: لا تشترط مؤنة الرجوع إليه؛ لأن البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربةٌ.

✿ والأصح: تشترط؛ لما في الغربة من الوحشة ونزاع النفوس إلى الأوطان.

ومؤن السفر: هي كل ما يحتاجه المسافر من قوتٍ، وماءٍ، وأوعيتهما، وأجرة ما يركبه، وما يحمل متاعه، ويشترط في هذه المؤن شروطٌ تأتي.

- الثاني: وجود المؤن - قوتًا وماءً وعلف دابةٍ - في المواضع التي يُعتاد حملها منها بثمن المثل، وهو: القدر اللائق بذلك زمانًا ومكانًا؛ فإن كان العام عامَ جدبٍ وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه.. لم يلزمه الحج؛ لأنه إن لم يحمل معه.. خاف على نفسه، وإن حمله.. لحقته مؤنةٌ عظيمةٌ، وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل، وإن وجدهما بثمن المثل.. لزم التحصيل، سواءٌ كانت الأسعار غاليةً أو رخيصةً، وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلةٍ؛ لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته.

وأما الراحلة؛ فنقول: الناس قسمان:

القسم الأول: من بينه وبين مكة مسافة القصر؛ فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلةً بشراءٍ أو استئجارٍ وإن لم تكن لائقةً به، سواءٌ كان قادرًا على المشي أو لم يكن، لكن القادر على المشي يستحب له ألا يترك الحج.

والقسم الثاني: من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر، بأن كان من أهل مكة، أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر.. فينظر في حاله:

• فإن كان أنثى.. اشترط لوجوب الحج وجودُ الراحلة.

• وإن كان رجلًا.. نظر:

- إن كان قويًا على المشي.. لزمه الحج، ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة.

- وإن كان ضعيفًا لا يقوى على المشي، أو يناله منه ضررٌ ظاهرٌ.. فلا بد من الراحلة.

فإذا وجدت الراحلة.. نظر:

✿ إن كان يستمسك على الراحلة من غير محملٍ، ولا يلحقه ضررٌ ولا مشقةٌ شديدةٌ.. فلا يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة.

✿ وإن لحقه بالركوب مشقةٌ شديدةٌ لا تحتمل عادةً.. اعتبر مع وجدان الراحلة وجدان شِقٍّ - نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه- مَحْمِلٍ - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها دفعا للضرر-.

ثم العادة جاريةٌ بركوب اثنين في المحمل؛ فإن وجد مؤنة محملٍ، أو شق محملٍ.. نظر:

○ فإن وجد شريكًا يجلس في الجانب الآخر، ولاقت به مجالسته، وقدر على مؤنة ذلك العديل أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها.. لزمه الحج.

○ وإن لم يجد الشريك، أو وجده ولم تلِق به مجالسته، أو لاقت ولم يقدر على مؤنته أو أجرته ولم يتبرع الشريكُ بها.. نظر:

△ فإن جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال.. لزمه الحج.

△ وإلا.. فلا يلزمه الحج.

فإن وجد المحمل والعديل.. نظر:

□ إن كان يلحقه مشقةٌ شديدةٌ في ركوب المحمل.. اعتبر في حقه وجود كنيسةٍ، وهي أعوادٌ مرتفعةٌ من جوانب المحمل يوضع عليها ساترٌ يدفع الحر والبرد.

□ وإلا.. فلا يشترط.

وتعتبر الكنيسة أيضًا في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا؛ لأنه أحوط وأستر لهما.

وهنا مسائل:

الأولى: يشترط أن يكون كلٌّ من الزاد والراحلة فاضلًا عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإقامته ورجوعه، والمراد: مؤنتهم اللائقة بهم من مطعمٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ محتاجٍ إليه، وأجرة طبيبٍ، وثمن دواءٍ ونحو ذلك.

الثانية: هل يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى خدمته لزمانته أو لمنصبه؟ ينظر:

• إن كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفَّى التفاوتُ بمؤنة الحج.. لزمه بيعهما وتحصيل لائقٍ به، والحج بما فضل.

• وإن كانا لائقين بمثله.. فوجهان:

- الأول: لا يشترط، بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكتراء؛ لأن الاستطاعة مفسرةٌ في الخبر بالزاد والراحلة، وهو واجدٌ لهما إذا باعهما.

- والأصح: الاشتراط؛ فلا يلزمه بيعهما ليحج أو يعتمر؛ لأنهما متعلقان بحاجته المهمة؛ فأشبها ثيابه، وهي لا تباع.

تنبيهٌ: إن استغنى عن مسكنه بالسكن في نحو مدرسةٍ، ورباطٍ، ورواقٍ.. لزمه بيع السكن ليحج.

الثالثة: يشترط أن يكون كل من الزاد والراحلة فاضلين عن دينٍ عليه ولو مؤجلًا، أما إذا كان حالًّا.. فلأنه ناجزٌ والحج على التراخي، وأما إذا كان مؤجلًا.. فلأنه إذا صرف ما معه إلى الحج، فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين، وقد تخترمه المنية؛ فتبقى ذمته مرتهنةً.

الرابعة: لو كان ماله دينًا في ذمة إنسانٍ.. نظر:

• إن تيسر تحصيله في الحال بأن كان حالًّا، ومن عليه مليءٌ مقرٌّ، أو عليه بينةٌ.. فهو كالحاصل في يده.

• وإن لم يتيسر بأن كان من عليه منكرًا ولا بينة، أو كان مؤجلًا.. فهو كالمعدوم.

وأما الطريق؛ فيشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء: النفس، والبضع، والمال.

قال الإمام: وليس الأمن الذي نذكره قطعيًا، ولا يشترط أيضًا الأمن الذي يغلب في الحضر، بل الأمن في كل مكانٍ بحسب ما يليق به.

أما الأمن على النفس؛ فحاصل القول فيه:

أنه لو خاف على نفسه من سَبُعٍ، أو عدوٍ في الطريق.. نظر:

- إن لم يجد طريقًا آخر.. لم يلزمه الحج.
- وإن وجد طريقًا آخر آمنًا.. لزمه سلوكه، سواءٌ كان مثل مسافة الأول أو كان أبعد حيث وجد مؤنةَ قَطْعِهِ.

مسألةٌ: إذا كان في الطريق بحرٌ.. نظر:

- إن كان له طريقٌ آخر في البر.. لزمه الحج؛ إذ لا يتعين عليه ركوب البحر حينئذٍ.
- وإن لم يكن.. نظر:
  - فإن كان الغالب منه الهلاك: إما باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال.. لم يلزم الركوب، بل يحرم؛ لما فيه من الخطر.
  - وإن كان الغالب السلامة.. فقولان:

✿ الأول: أنه لا يلزمه ركوبه؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع.

۞ والأظهر: لزوم ركوبه، ولو امرأةً؛ كوجوب سلوك طريق البر عند غلبة السلامة.

- وإن استوى الأمران.. لم يجب عليه الحج على الأوجَه، بل يحرم لما فيه من الخطر.

تنبيهٌ: ليست الأنهار العظيمة كجيحون في معنى البحر؛ لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها لا يعظم.

وأما البضع؛ فالمرأة كالرجل في الاستطاعة، لكنها عورةٌ مقصودةٌ فتحتاج لمن يحرسها؛ ولا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها؛ فينظر:

- فإن خرج معها عبدها، أو زوجٌ لها، أو محرمٌ إما بنسبٍ أو بغيره.. فذاك.
- وإلا.. فننظر:

- إن وجدت نسوةً ثقاتٍ - ثنتين فأكثر - يخرجن معها.. فعليها أن تحج معهن(١).
- وإن لم تجد نسوةً ثقاتٍ.. لم يلزمها الحج، غير أنه يجوز لها الخروج للحج الواجب، والعمرة الواجبة.

---

(١) وهل يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم؟ فيه وجهان:
- الأول: نعم، ليكلم الرجال بدلًا عنهن، ولتستعن به التي معها محرمٌ إذا ابتلين بنائبةٍ.
- والأصح: لا؛ لأن النساء إذا كثرن.. انقطعت الأطماع عنهن وكفين أمرهن.

ولا يخلو سفر حجٍ أو عمرةٍ من نسوةٍ ثقاتٍ بحمد الله تعالى؛ فلا عذر لمن تملك المال والصحة في ترك الحج غالبًا.

مسألةٌ: إذا لم يخرج الْمَحْرَم مع المرأة إلا بأجرةٍ؛ فهل يلزمها دفعها إن وجدتها؟ وجهان، والأصح: أنه يلزمها ذلك؛ قياسًا على لزوم تحمل أجرة الخفير، بل ما هنا أولى؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى متأصلٌ فيها؛ فأشبه زيادة مؤنة الْمَحْمل في حق من يحتاج إليه.

وأما المال؛ فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدوٍّ أو رصديٍّ - وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالًا على المراصد -.. نظر:

- إن وجد طريقًا آخر آمنًا.. لزمه الحج.
- وإن تعين ذلك الطريق.. نظر:
  - فإن بذل لهم الإمام أو نائبه أو أجنبيٌّ ما يطلبونه.. لزم الحج.
  - وإلا.. نظر:

✿ فإن وجدوا خفيرًا يحرسهم ويمنعهم بالأجرة.. فهل يلزمهم دفع الأجرة؟ وجهان:

○ الأول: لا؛ لأنه خسرانٌ لدفع الظلم، فأشبه التسليم إلى الظالم.

○ والأصح: لزم دفع الأجرة[1] والحج؛ لأن بذل الأجرة بذلُ

(١) وهي المعبر عنها في عبارات البعض بـ أجرة البذرقة.

مالٍ بحقٍّ، والمبذْرِقُ أهبةٌ من أُهَبِ الطريق كالراحلة وغيرها.

۞ وإلا.. لم يلزم، سواءٌ كان الرصديُّ يأخذ مالًا يسيرًا أو كثيرًا.

وأما البدن؛ فيشترط فيه لاستطاعة المباشرة: قوةٌ يستمسك بها على الراحلة.

والمراد: أن يثبت على الراحلة من غير أن يلحقه مشقةٌ شديدةٌ، فأما إذا لم يثبت أصلًا، أو كان يثبت ولكن بمشقةٍ شديدةٍ.. فليس له استطاعة المباشرة، سواءٌ فرض ذلك لمرضٍ أو غيره.

مسألتان:

الأولى: الأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدًا.. لزمه الحج بنفسه؛ لأنه مستطيعٌ له، والقائد في حقه كالمَحْرَم -بفتح الميم والراء- في حق المرأة.

الثانية: المحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج عليه إلا أنه لا يُدفَع المال إليه؛ لتبذيره، بل يَخرُجُ الوليُّ معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قوامًا عليه.

وأما سعة الوقت؛ فالمراد بها: إمكان السير على الوجه المعتاد، بأن يبقى من الزمن ما يمكن فيه الوصول إلى مكة بالسير المعتاد، أما إذا احتاج إلى أن يقطع في كل يومٍ أو في بعض الأيام أكثر من مرحلةٍ.. لم يلزمه الحج.

قال الشيخ الباجوري: ولابد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل

بلده كأهل مصر؛ فإن عادتهم الخروجُ منها السابع والعشرين من شوال وعودُهم إليها في آخر صفر؛ فلو خرج عن الاستطاعة في جزءٍ من ذلك.. لم يجب عليه النسك، مثال ذلك: إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيومٍ أو أكثر.. فلا يلزم النسك حينئذٍ، وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يومٍ أو يومين مثلا. اهـ بتصرف.

وخرج بقولي: «السير المعتاد»: ما لو كان وليًا لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوةٍ واحدةٍ مثلًا؛ فلا يلزمه النسك؛ لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة، وبه يعلم أن السير بالطائرة من السير المعتاد الآن، وإن أمكنه الوصول لمكة في ساعةٍ أو أقل؛ فإنه يجب عليه النسك.

وأن توجد رفقةٌ يخرج معها في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله.. لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلةٍ.. لم يلزمه أيضًا.

ومحل هذا الشرط: إن حصل خوفٌ من الطريق؛ فإن كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها.. فلا حاجة إلى الرفقة والقافلة.

[وصلٌ]

وأما الاستطاعة بالغير؛ فمن لم يستطع مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه إما بسبب الموت، وإما بكبرٍ، أو زمانةٍ، أو مرضٍ لا يرجى زواله بقول طبيبين عدلين.. أناب غيرَه عنه في أدائهما.

وغرض الكلام هنا: بيان أنه متى تجوز الاستنابة؟ ومتى تجب؟ ثم هي قد تكون بطريق الاستئجار، وقد تكون بغيره، فهذه أربعة مباحث.

المبحث الأول: متى تجوز الإنابة في الحج؟

نقول: اعلم أنه يجوز أن يُنيب الشخصُ من يحج عنه إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المحجوج عنه ميتًا، أو معضوبًا، وهو من عجز عن مباشرة أعمال الحج بنفسه لكبرٍ، أو زمانةٍ، أو مرضٍ لا يرجى زواله بقول طبيبين عدلين، بأن كان لا يثبتَ على الراحلة أصلًا، أو لا يثبت إلا بمشقةٍ شديدةٍ.

فالمقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقةٍ شديدةٍ لا تجوز النيابة عنه، وكذا لا تجوز النيابة عمن لا يثبت على الراحلة لمرضٍ يرجى زواله؛ فإنه يتوقع مباشرته له، وكذا من وجب عليه الحج ثم جُنَّ.. لم يكن للولي أن ينيب عنه؛ لأنه ربما يفيق فيحج بنفسه.

الشرط الثاني: أن يكون بين المعضوب وبين مكة مرحلتان فأكثر؛ فإن كان بينه وبينها أقل من مرحلتين أو كان بمكة.. لم تجز الإنابة، بل يلزمه مباشرة الأعمال بنفسه، ولا عبرة بما يلحقه من المشقة الشديدة؛ فإن عجز عن ذلك بالكلية.. أنيب عنه بعد موته من تركته.

تنبيهان:

الأول: لا فرق في جواز الإنابة في الحج بين أن يكون فرضًا - كحجة الإسلام، والنذر والقضاء - أو تطوعًا.

الثاني: لو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة.. جاز الإحجاج عنه.

[وصلٌ]

المبحث الثاني: متى تجب الإنابة؟

نقول: يجب الإنابة في النسك عن أحد شخصين:

الأول: من مات بعد أن وجب عليه الحج واستقر في ذمته، بأن حصَّل حال حياته شروطَ الاستطاعة بالنفس في سنةٍ ولم يحج فيها، ثم مات بعدها؛ فيجب الإحجاج عنه من تركته.

الثاني: المعضوب الآفاقي إذا قدر على الإنابة.

والقدرة عليها بأحد شيئين: إما بمالٍ يملكه، أو بأن يتطوع شخصٌ بالحج عنه.

فمن ملك أجرة النائب فاضلةً عن نفقته ونفقة ممونه يوم الاستئجار وليلته، وعن دينٍ عليه، وعن مسكنٍ وكسوةٍ وخادمٍ له ولعياله يوم الاستئجار وليلته وما بعدهما.. وجب عليه الإنابة؛ فإن لم يملك هذا المال.. نظر:

- فإن وُهِب له مالٌ ليستأجر به من يحج عنه.. فوجهان:
  - الأول: يلزمه القبول؛ ليحصِّل الاستطاعة.
  - والأصح: لا يلزمه القبول؛ لعظم المنة، سواءٌ كان الباذل أجنبيًا أو أصلًا أو فرعًا.

- فإن لم يوهب المال له، لكن أراد شخصٌ أن يستأجر من يحج عنه.. نظر:
  - إن كان باذل الأجرة أصلًا أو فرعًا.. لزم المعضوب الإذن.
  - وإن كان أجنبيًا.. لم يلزمه أن يأذن.

وإن تطوع بالحج عنه متطوعٌ.. اشترط أن يكون المتطوع: بالغًا، عاقلًا، حرًا، عدلًا، غير معضوبٍ، قد حج عن نفسه، ثم ينظر:

- فإن كان المتطوع أصلًا أو فرعًا.. لزمه قبول تبرعه بشروطٍ ثلاثةٍ:

١. ألا يكون ماشيًا.

٢. ولا معوِّلًا على سؤال الناس النفقةَ أثناء السفر.

٣. ولا معوِّلًا على الكسب في الطريق، إلا إن كان يكسب في يومٍ كفاية أيامٍ وسفره دون المرحلتين.

- وإن كان أجنبيًا.. لم يشترط ركوبه، بل لو تطوع ماشيًا.. لزم المعضوبَ القبولُ، بشرط: ألا يكون الأجنبي مُغرِّرًا بنفسه، بأن يركب مفازةً لا كسب بها ولا سؤال.

تنبيهٌ: من بلغ معضوبًا.. فالإنابة واجبةٌ عليه على التراخي، فإن طرأ العضب بعد إمكان الحج بنفسه.. تضيق وجوب الإنابة.

مسألتان:

الأولى: إذا توسم المعضوبُ أثر الطاعة في أحد أولاده.. لزمه أن يأمر ولده بالحج عنه.

الثانية: لا تصح النيابة عن الحي في تطوع حجٍ أو عمرةٍ، سواءٌ كان معضوبًا أو لا، أما الميت.. فينظر:

- فإن أوصى بذلك.. صحت النيابة عنه من تركته.
- وإلا.. فلا.

[وصلٌ]

المبحث الثالث: الإنابة في الحج بغير طريق الاستئجار.

اعلم أنه يجوز أن يُحِجَّ عنه بالنفقة، وهي قدر الكفاية، وذلك بأن يقول: حُجَّ عني وأعطيك النفقة، أو وأنا أنفق عليك، واغتفر فيه جهالتها؛ لأنه ليس إجارةً، ولا جعالةً، وإنما هو إرزاقٌ على ذلك.

وكذا يجوز أن يستنيب عن نفسه بالجعالة، بأن يقول: من حج عني فله ألف درهمٍ مثلًا؛ فإن حج عنه واحدٌ.. استحق الجعلَ، أو اثنان.. نظر:

- فإن أحرما مرتبًا.. استحق الأول، ويقع إحرام الثاني لنفسه، ولا شيء له.
- وإن أحرما معًا.. وقع عنهما، ولا شيء لهما.

فإن استأجره بالنفقة كأن قال: استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها.. لم يصح؛ لجهالة العوض، وشرط الإجارة العلم بالعوض.

[وصلٌ]

المبحث الرابع: الاستئجار على الحج، والنظر في شروطه، ثم في أحكامه.

اعلم أنه يشترط في الإجارة على الحج والعمرة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: العلم بالعوض كما سبق.

الشرط الثاني: علم المتعاقدين بأعمال النسك عند العقد، وهنا مسائل:

- الأولى: لا يشترط ذكر الميقات في الحج؛ فيحمل على ميقات بلد المحجوج عنه، وللأجير العدول عنه إلى ميقاتٍ آخر مثله في المسافة أو أبعد منه عن مكة.
- الثانية: لو استأجره لحجٍ وعمرةٍ.. وجب بيان أنه إفرادٌ أو تمتعٌ أو قرانٌ.
- الثالثة: لو استأجره للحج وللعمرة على الإبهام.. لم يصح العقد، ولكن يقع الحج للمستأجر، ويستحق الأجير أجرة المثل.
- الرابعة: لو قال: حج عني؛ فإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت؛ فقرن أو تمتع.. وقعا للستأجر.

الشرط الثالث: وبيانه يتوقف على مقدمةٍ؛ فنقول: الإجارة للحج والعمرة إما إجارة عينٍ، كـاستأجرتُك لتحج عني، أو عن ميتي، أو إجارة ذمةٍ، كألزمتُ ذمتك تحصيل الحج.

أما إجارة العين؛ فينظر فيها:

- فإن عين المتعاقدان السنة الأولى.. نظر:

- فإن قدر الأجير على الحج في هذه السنة، بأن كان صحيح البدن، والطريق آمنًا، والوقت الباقي يسع الخروج والحج.. صح العقد.
- وإن لم يمكن لمرضٍ، أو خوف الطريق، أو كانت المسافة لا تنقطع في الباقي.. لم يصح.

- وإن عيَّنا غير السنة الأولى.. نظر:

- إن كانت المسافة شاسعةً لا يمكن قطعها في سنةٍ.. صح العقد ولم يضر التأخير.
- وإلا.. لم يصح؛ كاستئجار الدار مدةً تبدأ من الشهر القابل.

- وإن أطلقا.. حمل على السنة الأولى؛ فيشترط حينئذٍ ما يشترط فيما لو عينا السنة الأولى.

فتحصل أنه يشترط في إجارة العين: كون الأجير قادرًا على الحج بنفسه، وأن يضيف الحج للسنة الأولى أو يطلق.

أما في الإجارة الواردة على الذمة؛ فيجوز تعيين السنة الأولى وغيرها، ولا يقدح فيها كون الأجير مريضًا؛ لإمكان الاستنابة، ولا يقدح خوف الطريق ولا ضيق الوقت إن عينا غير السنة الأولى.

أما أحكام الإجارة؛ فسبعةٌ:

الحكم الأول: إذا فات الحجُ في السنة الأولى بسبب امتناع الأجير عن الخروج.. نظر:

- فإن كانت إجارة عينٍ.. انفسخت، واسترد المعضوب الأجرة.
- وإن كانت إجارة ذمةٍ.. نظر:
  - فإن عينا غير السنة الأولى.. فلا كلام أن العقد باقٍ.
  - فإن لم يعينا سنةً في العقد، أو عينا السنة الأولى.. لم تنفسخ، لكن ينظر:
    - ✪ إن صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه.. نظر:
      - ○ فإن كان المعضوب حيًا.. تخير بين الإمضاء والفسخ؛ فإن شاء أجاز ليحج عنه في السنة الأخرى، وإن شاء فسخ واسترد الأجرة وارتفق بها إلى أن يستأجر غيره.
      - ○ وإن مات المعضوب قبل الفسخ.. لم يجز للورثة الفسخ.
    - ✪ وإن صدر الاستئجار عن الميت.. نظر:
      - ○ فإن كان من مال الميت.. تصرف ولي الميت بحسب مصلحة الميت؛ فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل.. ضمن.

○ وإن تطوع بالاستئجار عنه إنسانٌ.. تخير رب المال بين الفسخ والإجازة.

الحكم الثاني: تقدم أنه لا يشترط تعيين الميقات في عقد الإجارة، ويحمل الإطلاق على ميقات المحجوج عنه، وأن للأجير العدول عن ميقات بلد المحجوج عنه إلى مثله أو أطول؛ فلو استناب مصريٌّ مكيًّا ليحج عنه.. تعين على المكي أن يحرم من ميقات أهل مصر، ولا يجوز له أن يحرم من باب داره كأهل مكة.

إذا تقرر هذا؛ فمخالفة الأجير للمستأجر في ذلك تقع على صورٍ:

الأولى: إذا انتهى الأجير إلى الميقات الذي عيناه في العقد، أو تعين عند الإطلاق، فلم يحرم بالحج عن المستأجر، ولكنه أحرم بعمرةٍ عن نفسه، ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر.. نظر:

- فإن عاد إلى الميقات المعين، أو مثله أو أبعد.. لم يلزم الأجير دم مجاوزة الميقات، ولا يُحَط شيءٌ من الأجرة.

- وإن لم يعد كما إذا أحرم من جوف مكة.. فيصح الحج عن المستأجر، ويلزم الأجير دم المجاوزة، ويحط شيءٌ من الأجرة المسماة، وهو قدر التفاوت بين حجةٍ منشأةٍ من بلدة الإجارة إحرامُها من الميقات، وحجةٍ منشأةٍ من بلد الإجارة إحرامُها من مكة؛ فإذا كانت أجرة الأولى مائةً، وأجرة الثانية تسعين.. حططنا من المسمى عشره.

الثانية: إذا جاوز الميقات الشرعي غير معتمرٍ ثم أحرم بالحج عن المستأجر.. نظر:

- إن عاد إلى الميقات (سواءٌ كان محرمًا أو حلالًا) وأحرم منه.. فلا دم عليه، ولا يحط من الأجرة شيءٌ.
- وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد.. لزمه دم الإساءة بالمجاوزة، وانحط من الأجرة قدر التفاوت على الوجه السابق.

الثالثة: لو عدل المستأجر عن طريق الميقات المعين وأحرم من ميقاتٍ آخر وأحرم منه.. نظر:

- إن كان الآخر مثل مسافة المعين أو أبعد.. جاز، ولا دم ولا حط.
- وإن كان دون المعين مسافةً.. فقال النووي: عليه دم المجاوزة مع الحط، وقال المزجد تبعًا لجماعةٍ: لا يلزمه شيءٌ.

الرابعة: إن استأجر مكيًا أو آفاقيًا ليحرم من مكة، أو مكانٍ أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي لبلد المستأجر.. لم يصح العقد؛ لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرامٍ على مريد النسك، لكن لو أحرم عنه من ذلك.. صح الحج، واستحق الأجير أجرة المثل.

الخامسة: لو استأجره ليحرم من القاهرة، فخالف وأحرم من ميقات أهل مصر المعهود.. لزمه دمٌ، وانحط من الأجرة قدر التفاوت بين حجةٍ

منشأةٍ من بلدة الإجارة إحرامها من القاهرة، وحجةٍ منشأةٍ من بلد الإجارة إحرامها من الميقات.

الحكم الثالث: قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين.. فلابد من التعرض لجهة أدائهما، ويترتب عليه مسائل:

الأولى: إذا أمره بالقران.. نظر:

- فإن امتثل.. فالدم الواجب به على المستأجر؛ فإن أعسر.. فالصوم الواجب على الأجير.
- وإن خالف فحج مفردًا، بأن حج ثم اعتمر.. نظر:

- فإن كانت الإجارة على العين.. انفسخت الإجارة في العمرة؛ فيرد قسطها من الأجرة.
- وإن كانت في الذمة.. نظر:

✿ إن عاد إلى الميقات للعمرة.. فلا شيء عليه، وقد زاد خيرًا، ولا شيء على المستأجر أيضًا؛ لأنه لم يقرن.

✿ وإن لم يعد.. فعلى الأجير دمٌ؛ لمجاوزته الميقات للعمرة، وينحط من الأجرة قدر التفاوت.

- وإن عدل إلى التمتع.. نظر:

- إن كانت الإجارة على العين.. لم يقع الحج عن المستأجر؛ لوقوعه في غير الوقت المعين، لكن قال المزجد: بل يصح

ويقع للمستأجر؛ لأن الأجير زاد خيرًا بإفراد العملين، وعليه دم المجاوزة، وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران.

- وإن كانت في الذمة.. نظر:

✿ إن عاد إلى الميقات للحج.. فلا دم عليه ولا على المستأجر.

✿ وإن لم يعد.. فعلى الأجير دمٌ؛ لمجاوزته الميقات للحج، وينحط من الأجرة قدر التفاوت، وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران.

الثانية: إذا أمره بالتمتع.. نظر:

- فإن امتثل.. فالدم الواجب به على المستأجر؛ فإن أعسر.. فالصوم الواجب على الأجير.
- وإن أفرد.. نظر:

- إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات.. فقد زاد خيرًا؛ لأنه أتى بالنسكين بغير ما يستوجب الدم.

- وإن أخر العمرة.. نظر:

✿ فإن كانت الإجارة إجارة عينٍ.. انفسخت في العمرة؛ لفوات الوقت المعين للعمرة، فيرد حصتها من المسمى.

✿ وإن كانت الإجارة على الذمة.. نظر:

○ فإن عاد للعمرة إلى الميقات.. لم يلزمه شيءٌ.

○ وإن لم يعد.. فعليه دمٌ لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، وينحط من الأجرة قدر التفاوت.

• وإن قرن.. فقد زاد خيرًا؛ لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورًا بأن يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة، ثم ينظر:

- فإن عدد الأفعال، بأن أتى بطوافين وسعيين.. فلا شيء عليه.

- ولو اقتصر على أفعال الحج.. حط التفاوت؛ لاختصار الأفعال، وعليه دم لنقصان الأفعال.

المسألة الثالثة: إذا استؤجر ليفرد.. نظر:

• فإن امتثل.. فذاك.

• وإن خالف.. نظر:

- فإن كانت الإجارة لميتٍ، فتمتع الأجير أو قرن.. وقع النسكان للميت؛ لجواز التبرع عنه بلا إذنٍ.

- وإن كانت الإجارة لحيٍّ.. نظر:

۞ فإن خالف بالقران.. نظر:

○ فإن كانت إجارة عينٍ.. انفسخت فيهما، ووقعا للأجير.

○ أو إجارة ذمةٍ.. وقعا للمستأجر، ثم ينظر:

△ فإن عدد الأجير الأعمال.. فلا شيء عليه.

△ وإلا.. فعلى الأجير دم القران، وينحط من الأجرة قدر التفاوت.

✿ وإن خالف بالتمتع.. نظر:

○ فإن كانت إجارة عينٍ.. نظر:

△ فإن أمره المستأجر بالحج، ثم بالعمرة بعده.. انفسخت الإجارة في العمرة؛ لوقوعها في غير وقتها المعين، فتقع للأجير ويرد قسطها من الأجرة.

△ وإن أمره المستأجر بالعمرة أولًا، ثم بالحج.. وقعا عن المستأجر، ثم ينظر:

□ فإن عاد للميقات وأحرم بالحج منه.. فلا شيء عليه، ولا حط.

□ وإن لم يعد للميقات.. فعلى الأجير دمٌ، وانحط قدر التفاوت من الأجرة.

○ وإن كانت إجارة ذمةٍ.. فكما لو أمره بالعمرة أولًا.

الحكم الرابع: إذا جامع الأجير في أثناء الحج.. نظر:

• فإن كانت إجارة عينٍ.. انفسخت، وينقلب الحج للأجير، فيلزمه المضي في فاسده، والفدية، والقضاء.

• وإن كانت إجارة ذمةٍ.. لم تنفسخ الإجارة، ويلزم الأجير المضي في

فاسده، والفدية، والقضاء من قابلٍ، ثم يلزمه حجٌ عن المستأجر في سنةٍ أخرى، أو ينيب من يحج عنه في تلك السنة، وحيث لم تنفسخ الإجارة.. فللمستأجر خيار الفسخ، لتأخر المقصود.

الحكم الخامس: إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف النسك إلى نفسه ظنًا منه بأنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن.. فالحج للمستأجر، ويستحق الأجير الأجرةَ؛ لحصول المقصود.

الحكم السادس: إذا مات الحاج بنفسه في أثناء الحج.. لم يجز بناء غيره عليه، وحبط المأتى به إلا في حق الثواب، ووجب الإحجاج من تركته إذا كان مستقرًا في ذمته[1].

أما إذا مات الأجير.. نظر:

- إن مات بعد السير للحج وقبل الإحرام.. فلا شيء له.
- أو أثناء الأركان.. وقع ثواب المأتي به للمستأجر، وللأجير قسط ما أتى به من الأجرة المسماة، ثم ينظر:
  - فإن كانت إجارة عينٍ.. انفسخت.
  - وإن كانت إجارة ذمةٍ.. لم تنفسخ، بل لورثة الأجير استئجار من يستأنف الحج عن المستأجر من عامه إن أمكن، فإن ضاق الوقت.. تخير المستأجر.

---

(١) بأن مات بعد سنة الوجوب، أما لو مات في أول سني الوجوب.. فيسقط الوجوب عنه بموته.

- وإن مات بعد إتمام الأركان وقبل تمام باقي الأعمال الواجبة.. لم يؤثر، ويحط قسطها من الأجرة، ويجبر بدمٍ على المستأجر.

الحكم السابع: إذا أُحصر الأجير فتحلل.. أتى فيه ما سبق في موت الأجير، وإن لم يتحلل حتى فاته الحج.. انقلب الحج له، فيتحلل للفوات، وعليه دم الفوات.

خاتمةٌ: إذا ثبت وجوب الحج والعمرة.. نظر:

- فإن مات قبل حج الناس.. تبين عدم استقرار الوجوب؛ لتبين عدم الاستطاعة والإمكان.
- وإن حيي حتى حج الناس.. استقر الوجوب في ذمته، فينظر:
  - فإن مات بعد ذلك.. لزم الإحجاج عنه من تركته.
  - وإن أفلس.. نظر:
    - فإن كان هلاك ماله قبل إياب الناس من حجهم.. لم يستقر الوجوب.
    - وإن كان بعد إيابهم أو مضي زمن إمكان الإياب.. استقر في ذمته.

وبما تقرر يُعلَم أن وجوب الحج على التراخي، فله التأخير بشرط العزم على الفعل، إلا إذا خشي العضب؛ فيجب المبادرة.

[وصلٌ]

المبحث الثاني
في ذكر المواقيت

فميقات الحج والعمرة ينقسم إلى: زمانيٍّ ومكانيٍّ.

فميقات الحج الزماني: شوال، وذو القَعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة؛ فيصح الإحرام من أول شوال إلى فجر ليلة النحر.

وأما العمرة؛ فجميع السنة وقتها ولا يختص بأشهر الحج، ولا تكره في وقتٍ أصلًا، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارضٍ، وذلك في موضعين:

١. إذا كان محرمًا بالحج؛ فلا يجوز له إدخال العمرة عليه.

٢. وإذا تحلل عن الحج التحللين، وعكف بمنى لشغل المبيت والرمي؛ فلا ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لعجزه عن التشاغل بأعمالها في الحال.

مسألةٌ: لو أحرم بالحج في غير أشهره.. لم ينعقد إحرامه بالحج، بل ينعقد بعمرةٍ، وتجزئه عن عمرة الإسلام.

[وصلٌ]

أما الميقات المكاني للحج.. فالناس فيه على أربعة أصنافٍ:

الصنف الأول: من يتوجه إلى مكة لتجارةٍ لا للنسك؛ فلا يلزمه أن يحرم بالنسك، لكن يسن له ذلك، فإن لم يحرم، ثم سنح له بعد ذلك أن يحرم.. فميقاته عند ظهور قصد النسك؛ فإن جاوز ذلك المحل.. فهو كما لو جاوز الميقات، وسيأتي.

الصنف الثاني: من مسكنه بين الميقات وبين مكة؛ فميقاته مسكنُه؛ فلا يجاوزه.

الصنف الثالث: المقيم بمكة، مكيًّا كان أو آفاقيًا؛ ففي تعيين ميقاته وجهان:

- الأول: أنه كل الحرم؛ لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة.
- والأصح: أن ميقاته نفس مكة؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك.. فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، والأفضل أن يحرم من باب داره.

وهنا مسائل:

الأولى: إن خرج المكي إلى الحل وأحرم بالحج.. فهو مسيءٌ يلزمه الدم أو العود؛ فإن عاد لمكة.. سقط الدم، وإن ذهب من الحل إلى عرفات.. استقر الدم عليه.

الثانية: لو فارق المكيُّ مكةَ وأحرم في حد الحرم ولم يعد إليها قبل الوقوف بعرفة.. فهو مسيءٌ يلزمه دمٌ؛ لما مر من أن ميقات المكيين نفس مكة لا خطة الحرم.

وهذه المسألة مبنيةٌ على ما كان في الزمن القديم، أما اليوم؛ فقد اتسعت مكة جدًا حتى شملت كل أرض الحرم وزيادة؛ فلا يتصور الآن أن يفارق المكيُّ مكةَ ويحرم من الحرم، ويظهر لي أن العبرة في إحرام المكيين الآن بأرض الحرم لا بما يقع عليه اسم مكة وإن اتسعت؛ فالفروع السابقة: محلها ما سبق من الأزمان، وإنما ذكرتُها؛ لئلا يتوهم تركها عن جهلٍ.

الثالثة: إذا خرج المكي إلى الميقات وأحرم منه.. سقط عنه الدم.

الصنف الرابع: الآفاقي المتوجه إلى مكة على قصد النسك: عمرةً كان أو حجًا؛ فعليه ألا يجاوز الميقات إلا وهو محرمٌ، سواءٌ أحرم من بيته، أو في طريقه، أو في الميقات؛ فالواجب عدم مجاوزة الميقات بدون إحرام.

- وميقات أهل المدينة والشام: مكانٌ اسمه ذو الحُلَيْفَة، وهو المسمى الآن بأبيار عليٍّ.

- وميقات أهل مصر وليبيا والجزائر وتونس وبلاد المغرب العربي: الجحفة، أو رابغ، وتبعد عن مكة ١٨٦كم.
- وميقات المتوجه من اليمن: يلملم، ويسمى بالسعدية، وتبعد عن مكة ١٢٠كم.
- وميقات المتوجه من نجد الحجاز: قَرن المنازل، ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة ٧٥كم.
- وميقات المتوجه من المشرق الشامل للعراق وإيران: ذات عرقٍ، ويبعد عن مكة ١٠٠كم، ولكن الطريق اليوم لذات عرقٍ غير معبّدٍ؛ فلذا أهل العراق يأتون من طريق المدينة أو نجد.

وهنا مسائل:

الأولى: هذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من سائر البلاد؛ فليس لمريد النسك مجاوزة ما يمر عليه من هذه المواقيت غير محرمٍ، سواء أراد الحج أو العمرة أو القران، فإن جاوزه.. فقد أساء، ولا فرق بين أن يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها، كالمشرقي إذا جاء من المدينة، والشامي إذا جاء من نجد.

الثانية: الأولى أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة؛ ليقطع الباقي محرمًا، وإن أحرم من آخره.. فلا بأس؛ لأنه يصدق عليه أنه أحرم من الميقات.

الثالثة: الآفاقي الذي انتهى إلى الميقات وهو غير مريدٍ للنسك الآن.. ننظر:

- إن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة.. جازت مجاوزته بلا إحرامٍ.
- وإن كان على قصد التوجه إلى مكة للنسك، ولو في قابل الأيام.. لم يجز مجاوزة الميقات بلا إحرامٍ.

وعبارة المنهاج مع التحفة: (وإن بلغه) أي: الميقات (مريدًا) للنسك ولو في العام القابل مثلًا، وإن أراد إقامةً طويلةً ببلدٍ قبل مكة (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم غير ناوٍ العودَ إليه أو إلى مثله (بغير إحرام) أي: بالنسك الذي أراده. اهـ

ومنها نستفيد مسألةً يكثر السؤال عنها، وهي أن أهل مصر إذا أرادوا العمرة.. ذهبوا إلى المدينة أولًا، وأقاموا بها أيامًا على قصد الذهاب بعد ذلك لمكة، وفي طريقهم للمدينة ينزلون بجُدَّة ولا يحرمون بالعمرة، ثم يذهبون للمدينة، فهل يلزمهم الدم بذلك؛ لأنهم جاوزوا الميقات بلا إحرامٍ قاصدين النسكَ فيما بعدُ؟

والجواب الجازم: لا؛ لأنهم جاوزوا الميقاتَ إلى غير جهة الحرم، ومحل وجوب الدم: إذا جاوزوا الميقات إلى جهة الحرم.

الرابعة: من سلك طريقًا لا ينتهي إلى ميقاتٍ كراكب التعاسيف، وراكب البحر.. ننظر في حاله:

- فإن حاذى ميقاتًا.. أحرم من محاذاته.
- وإن حاذى ميقاتين.. نظر:

- فإن حاذاهما على الترتيب.. أحرم من أولهما.
- وإن حاذاهما معًا بحيث يتوسطهما طريقه بأن كانا عن يمينه ويساره.. نظر:

✿ فإن كان أحدهما أقرب إليه.. أحرم من محاذاته وإن كان هو الأقرب لمكة.

✿ وإن استويا في القرب إليه بأن كانت المسافة منه إلى كلٍ منهما واحدةً.. نظر:

○ فإن تفاوتا في البعد عن مكة.. فوجهان:

△ الأول: يتخير؛ فإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعد الميقاتين عن مكة، وإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأقربهما من مكة.

△ والأصح: يحرم من أبعدهما عن مكة، وليس له انتظار الوصول إلى الموضع المحاذي للأقرب إلى مكة.

○ وإن استويا في القرب إليه وإلى مكة أيضًا.. نظر:

△ فإن حاذى أحدهما أولًا.. أحرم منه.

△ وإلا.. أحرم من محاذاتهما.

فإن قيل: كيف يتصور أن يحاذي أحدهما أولًا مع أن صورة المسألة أنهما مستويان في المسافة إليه؟

قلنا: يتصور ذلك: بأن يكون الطريق لأحدهما فيه انعطافٌ والتواءٌ بحيث يحاذيه أولًا مع اتحاد مسافته مع مسافة ذي الطريق المستقيم.

• وإن لم يحاذ ميقاتًا أصلًا.. أحرم على مرحلتين من مكة.

الخامسة: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه.. أثم، ويلزمه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذرٌ، وإن كان عذرٌ كما لو خاف الانقطاع من الرفقة، أو كان الطريق مخوفًا، أو الوقت ضيقًا.. أحرم ومضى على وجهه.

وحيث جاوز الميقاتَ بلا إحرامٍ.. نظر:

• فإن عاد إليه وأحرم منه.. نظر:

- إن كان عوده قبل دخول مكة.. سقط عنه دم الإساءة اتفاقًا.
- وإن كان بعد دخول مكة.. سقط الدم أيضًا، خلافًا للإمام والغزالي.

• وإن أحرم ثم عاد لذلك الميقات، أو مثله مسافةً، أو أبعد منه.. فطريقان:

- الأول: في سقوط الدم وجهان، سواءٌ تلبس بنسكٍ أو لا.
- والمذهب: أنه ينظر:

✿ إن تلبس بنسكٍ ولو طواف قدومٍ.. لم يسقط الدم بالعود.

✿ وإن عاد قبل التلبس بالنسك.. سقط الدم.

السادسة: هل الإحرام من الميقات أفضل، أو مما قبله أفضل؟ قولان:

- قال في الإملاء: الأحب أن يحرم من دويرة أهله؛ لأن عمر وعليًا رضي الله عنهما فسرا الإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بذلك.
- وقال المزني والبويطي، وهو الأظهر: أن الإحرام من الميقات أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، ومعلومٌ أنه يحافظ على ما هو الأفضل، ولأن في الإحرام فوق الميقات تغريرًا بالعباد؛ لما في مصابرته والمحافظة على واجباته من العسر، ولهذا المعنى أطلق مطلقون لفظ الكراهة على تقديم الإحرام عليه.

وأما ميقات العمرة المكاني؛ فينظر:

- فلمن هم خارج أرض الحرم: نفس ميقات الحج المكاني السابق ذكره.
- ومن بالحرم.. فالنظر في أقل الواجب، ثم في الأفضل:
  - أما الواجب؛ فأقله: الخروج إلى أرض الحل، ولو بخطوةٍ من أي جانبٍ شاء؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل.. أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلى الحل فتحرم.
  - وأما أفضل أطراف بقاع الحل: الجِعْرَانة، وبعده التنعيم، ويسمى مسجد عائشة، وهو الأقرب إلى الحرم، وبعده الحديبية.

فإن خالف وأحرم بالعمرة من الحرم.. انعقد إحرامه، ثم ينظر:

- فإن لم يذهب إلى الحل، بل طاف وسعى وحلق.. صحت عمرته، لكن يلزمه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات.
- وإن خرج إلى الحل، ثم عاد وطاف وسعى وحلق.. سقط عنه دم الإساءة.

[وصلٌ]

الطرف الثاني في مقاصد الحج

اعلم أن من أحرم بنسكٍ.. لزمه فعل أمورٍ، وترك أمورٍ، والنظر في الأمور المفعولة من وجهين:

- الأول: في كيفية أفعالها.
- والثاني: في كيفية أدائها باعتبار الإفراد والتمتع والقران.

فلا جرم حصر كلام هذا الطرف في ثلاثة مباحث:

- الأول: في وجوه أداء النسكين.
- والثاني: في صفة الحج والعمرة.
- والثالث: في محظورات الحج والعمرة.

[وصلٌ]

المبحث الأول: وجوه أداء النسكين، وهي ثلاثةٌ: الإفراد، والتمتع، والقران.

والوجوه جميعًا جائزةٌ بالاتفاق، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ فمنا من أَهَلَّ بالحج، ومنا من أَهَلَّ بالعمرة، ومنا من أَهَلَّ بالحج والعمرة.

فالإفراد له ثلاث صورٍ:

- الأولى: أن يحرم بالحج، فإذا أتمه.. اعتمر من عامه.
- الثانية: أن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم يحج من عامه ويحرم به من مكة أو من الميقات.
- الثالثة: أن يأتي بالحج وحده ولا يعتمر.

والصورة الأولى أفضل من الثانية، وهما أفضل من التمتع المشهور والقران، والصورة الثالثة مكروهةٌ.

والقران له صورتان:

- الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معًا من الميقات وإن لم ينو القران، فتندرج العمرة في الحج، ويسقط اعتبارها ويتحدان عملًا.
- الثانية: أن يحرم بالعمرة - سواء أحرم بها قبل أشهر الحج، أو في أشهره - ثم يُدخِل عليها الحجَ في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة، ولو بعد تقبيل الحجر الأسود.

فعلم من ذلك: أنه يجوز إدخال العمرة على الحج قبل الشروع في طوافها، غير أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج مطلقًا، كما لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها.

والتمتع له ثلاث صورٍ:

- الأولى: وهي صورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل، ثم يحرم بالحج من مكة في عامه.
- والثانية: أن يحرم بعمرةٍ في أشهر الحج ويتمها، ثم بالحج من الميقات.
- والثالثة: أن يحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم بالحج في أشهره من مكة أو من الميقات مثل إحدى صور الإفراد، فهذا تمتعٌ لغةً.

وهنا مسائل:

الأولى: الإفراد والتمتع أفضل من القِرَان بلا خلافٍ، وإنما وقع الخلاف: هل الإفراد أفضل من التمتع أو العكس؟ قولان:

- الأول: التمتع أفضل؛ لما روى عن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت.. ما سقت الهدي ولجعلتها عمرةً»؛ فتمني العمرة يدل على أن التمتع أفضل؛ إذ لولا الأفضلية.. لما تمناه سيدنا رسول الله ﷺ.
- والأظهر: أن الإفراد أفضل؛ لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد، وروى مثله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ورجح الشافعي رواية جابر على رواية رواة القران والتمتع بأن جابرًا أقدم صحبةً وأشد عنايةً بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ

من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل، وللإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد، ولأن المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات، ولا ما ربحه القارن من اندراج أفعال العمرة تحت الحج؛ فهو أشق عملًا، والأشق أعظم أجرًا غالبًا، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الإفراد، والجبر دليل النقصان.

أما تمنيه ﷺ التمتع بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة»؛ فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة لما أمرهم بالاعتمار لعدم الهدي معهم.

تنبيهٌ: تفضيل الإفراد على التمتع والقران مشروطٌ بأن يعتمر في تلك السنة، أما لو أخَّر.. فكل واحدٍ من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروهٌ كما مر.

الثانية: يجب على المتمتع دمٌ بشروطٍ أربعةٍ:

١. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ فإن أحرم في آخر لحظةٍ من رمضان، ثم أتمها في شوالٍ.. فلا دم عليه؛ لعدم وقوع العمرة بكمالها في أشهر الحج[1].

---

(١) لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج، فأشبه المفرد لما لم يجمع بينهما.. لم يلزمه دمٌ، وقد ذكر الأئمة أن دم التمتع منوطٌ من جهة المعنى بأمرين:

- أحدهما: ربح ميقاتٍ حيث إن واجبه أن يحرم للعمرة من الميقات، ثم يرجع إليه ليحرم منه للحج، لكن لما تمتع.. ربح ميقاتًا؛ فأحرم من مكة.
- والثاني: وقوع العمرة في أشهر الحج.

٢. وأن يحج في نفس العام الذي أدى فيه العمرة، وإن لم تقع العمرة والحج في شهرٍ واحدٍ؛ فلو اعتمر في ذي القعدة، ثم تحلل، ثم أحرم بالحج من مكة.. لزمه دم تمتعٍ.

٣. وألا يعود بعد العمرة إلى ميقاتٍ من مواقيت الحج، سواءٌ كان رجوعه لميقات بلده، أو أقرب منه، أو أبعد، أو إلى مسافة القصر من مكة، وسواءٌ رجع قبل تلبسه بالإحرام، أو أحرم بالحج في مكة ثم عاد قبل تلبسه بنسكٍ؛ فمهما رجع إلى ما ذكر.. سقط عنه الدم.

٤. وأن يكون مسكنه على مرحلتين من الحرم أو أبعد؛ فلا دم على حاضري المسجد الحرام، وهم من وطنه مكة أو دون مرحلتين من الحرم، وقيل: دون مرحلتين من مكة.

الثالثة: يجب الدم على القارن بشرطين:

١. ألا يعود القارن لميقاتٍ قبل التلبس بنسكٍ.

٢. وأن يكون مسكنه على مرحلتين من الحرم أو أبعد.

الرابعة: لو أحرم آفاقيٌّ بالعمرة في وقت الحج وأتمها، ثم أحرم بالحج والعمرة معًا من مكة.. فقد تمتع وقرن؛ فعليه دمان: واحدٌ للتمتع وآخر للقران.

الخامسة: إذا جاوز مريدُ النسك الميقاتَ، ثم أحرم بالعمرة متمتعًا في أشهر الحج وأتمها.. لزمه دمان: واحدٌ للإساءة بمجاوزة الميقات، والثاني

للتمتع؛ فإن لم يحرم بالحج في هذه الصورة من مكة، بل خرج منها ولم يعد إليها ولا إلى الميقات وأحرم بالحج من الحل.. لزمه دمٌ ثالثٌ؛ للإساءة.

السادسة: لو أحرم بالعمرة أولًا ثم أدخل عليها الحج.. نظر:

- إن أدخله عليها في غير أشهر الحج.. لغى ما نواه ثانيًا ولم يتغير إحرامه بالعمرة.
- وإن أدخله عليها في أشهر الحج.. نظر:
  - إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج.. فوجهان:

۞ الأول: ينعقد مبهمًا؛ فله صرفه إلى عمرةٍ، وبعد دخول أشهر الحج إلى حجٍ أو قرانٍ؛ فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر.. كان كالإحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح.

۞ والأصح: ينعقد عمرةً؛ فليس له صرفه إلى الحج إن صابر الإحرام إلى دخول أشهر الحج.

  - وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأدخل عليها الحج في أشهره.. نظر:

۞ إن لم يشرع في الطواف.. جاز وصار قارنًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة، وخافت فوات الحج لو أخرته إلى أن تطهر، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي،

فقال: «ما لك أنفست؟ قالت: بلى، قال: ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، أَهِلِّي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيتِ وطوافكِ يكفيك لحجك وعمرتك» فأمرها ﷺ بإدخال الحج على العمرة؛ لتصير قارنةً حتى لا يفوتها الحج، فإذا طهرت.. طافت للنسكين معًا.

✿ وإن شرع في الطواف أو أتمه.. لم يجز إدخال الحج عليها؛ لأنه أتى بمعظم أفعال العمرة، فإن الطواف هو المعظم في العمرة، فإذا وقع عن العمرة.. لم ينصرف إلى غيرها.

السابعة: لو أحرم بالحج في وقته أولًا، ثم أدخل عليه العمرة.. ففي جوازه قولان:

- القديم: أنه يجوز، كما يجوز إدخال الحج على العمرة، والجامع أنهما نسكان يجوز الجمع بينهما.
- والجديد: أنه لا يجوز؛ لأن الحج أقوى وآكد من العمرة؛ لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت، والضعيف لا يدخل على القوي وإن كان القوي يدخل على الضعيف، ألا ترى أن فراش ملك النكاح لما كان أقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بإفادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والإيلاء والميراث.. لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح، حتى لو اشترى أخت منكوحته.. لم يجز له وطؤها، ويجوز إدخال فراش النكاح على

فراش ملك اليمين، حتى لو نكح أخت أمته أو أخت أم ولده.. حل له وطؤها.

الثامنة: الدم الواجب على المتمتع والقارن: شاةٌ مجزئةٌ في الأضحية، ويقوم مقامها: سُبع بدنةٍ أو سُبع بقرةٍ.

التاسعة: وقت وجوب الدم: الإحرام بالحج؛ لأنه حينئذٍ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج، إلا أن الأفضل إراقته يوم النحر، وهل يجوز إراقته قبل الإحرام وبعد التحلل من العمرة؟ فيه قولان:

- الأول: لا يجوز؛ لأن الهدي يتعلق به عمل البدن، وهي تفرقة اللحم، والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها.
- والأظهر: الجواز؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ تعلق بسببين وهما: الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وُجِدَ أحدهما.. جاز إخراجه؛ كالزكاة والكفارة.

العاشرة: إذا عجز عن الشاة في موضعه - سواءٌ كان عاجزًا عنها في بلده أو كان قادرًا - لزمه أن يصوم عشرة أيامٍ: ثلاثةٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى بلده.

وهنا فروعٌ:

الأول: أن الثلاثة الأيام يجب صومها في الحج، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج؛ لأن الصوم عبادةٌ بدنيةٌ؛ فلا تُقدَّم على وقتها؛ كالصلاة وسائر العبادات الواجبة.

ولا يجوز أن يصوم شيئًا منها في يوم النحر، وفي جواز إيقاعها في أيام التشريق قولان قدمنا ذكرهما في كتاب الصوم.

الثاني: يستحب أن يصوم هذه الثلاثة متواليةً، قبل يوم عرفة؛ فيندب له أن يحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة، فيصومه ويصوم السابع والثامن ويفطر التاسع.

نعم، إذا أحرم بالفعل في اليوم السادس أو السابع من ذي الحجة.. تعين عليه صوم هذه الأيام الثلاثة ولاءً؛ فإن أمكنه صومها قبل يوم النحر؛ فأخرها عن يوم النحر.. أثم وصارت قضاءً.

الثالث: لا يجب عليه تقديم الإحرام بزمنٍ يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، لكن يندب له ذلك كما تقدم وكان فاقدًا للهدي، أما إذا كان موسرًا بالشاة.. فيندب له أن يؤخر إحرامه إلى يوم التروية.

الرابع: إن لم يستطع صوم الثلاثة في الحج لضيق الوقت.. صام العشرة في وطنه، وهل يلزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان:

- الأول: لا يلزمه؛ لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت، فلا يبقى حكمه في القضاء.
- والأظهر: يلزمه ذلك؛ قياسًا على الأداء؛ فيصوم ثلاثة أيامٍ أولًا، ثم يفرق بينها وبين السبعة بأربعة أيامٍ مضافًا إليها مدة سفره ورجوعه من مكة لوطنه.

الخامس: لو أراد استيطان مكة.. صامها في مكة، لكن يجب إن يفصل بين الثلاثة الأولى وتلك السبعة بأربعة أيامٍ على الأقل، هي يوم العيد وثلاثة التشريق؛ فلو صام العشرة ولاءً ولم يفرق بين الثلاثة والسبعة.. صح له ثلاثة أيامٍ فقط.

[وصلٌ]

المبحث الثاني: في أعمال الحج

وقبل الشروع في شرح هذه الأعمال نذكر جملتها؛ لتكون على بصيرةٍ في سيرك؛ فنقول:

الآفاقي إذا انتهى إلى الميقات.. نزع ثيابه إن كان ذكرًا، ويتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدرٍ ونحوه، ثم يغتسل بنية غسل الإحرام، فإن قل ماؤه أو لم يرد الاغتسال.. توضأ، وإن فقد الماء بالكلية.. تيمم.

ثم يلبس إزارًا ورداءً أبيضين جديدين أو مغسولين، ويلبس نعلين غير محيطين، بأن يظهر منهما أصابع قدميه، ثم يطيب بدنه لا ثيابه، ثم يصلي ركعتين في غير أوقات الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام.

ثم لينهض ويشرع في السير لمكة، فإذا تحركت دابته.. أحرم حينئذٍ، والإحرام: هو نية الدخول في النسك؛ فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجًا، أو العمرة إن كان يُريدها أو يريد التمتع، أو الحج والعمرةِ إن كان يُريد القران، ويندب أن يتلفظ بذلك أيضًا بلسانه، ثم يُلبي رافعًا صوته، والمرأة تخفضه؛ فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك

لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم يُصلي ويُسلم على النبي ﷺ بصوتٍ أخفض من ذلك، ويسأل الله تعالى الجنة، ويستعيذ به من النار، ويُكثر التلبية في دوام إحرامه قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا ومُضطجعًا وجُنبًا وحائضًا.

فإذا دخل مكة.. لم يعزم على شيءٍ حتى يطوف، فينظر:

- فإن كان محرمًا بعمرةٍ، أو كان متمتعًا.. فهذا الطواف ركنٌ؛ إذ هو طواف العمرة؛ فيسعى بعده ويحلق، وبه تمت عمرته.
- وإن كان قارنًا أو مفردًا.. فهذا طواف القدوم، وليس هذا الطواف بركنٍ، بل هو تحية البيت الحرام، ثم إن شاء يسعى بعد طواف القدوم، فيقع السعي ركنًا.

ثم يصبر إلى اليوم السابع من ذي الحجة، فيخطب بهم الإمامُ ويوصيهم بالبكور يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - إلى منى، وبالنهوض إلى عرفة.

فإذا أصبحوا يوم التروية.. تحركوا إلى منى، ويصلُّون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمعٍ إن كانوا مسافرين، ثم يبيتون في منى ليلة عرفة، ويصلون بها الصبح، وذلك مبيت منزلٍ وعادةٍ لا مبيت نسكٍ، ثم إذا طلعت شمس يوم عرفة.. توجهوا إلى جبل عرفات، فيوافونه قبل الزوال، ويشتغلون بالدعاء.

فإذا غربت شمس يوم عرفة.. دفعوا إلى مزدلفة، ويصلون بها المغرب

مع العشاء جمع تأخيرٍ، ويبيتون بها، وهذا المبيت نسكٌ واجبٌ، ثم يصلون بها الصبح يوم النحر مغلِّسين، ويتوجهون إلى منى، وعلى طريقهم: المشعر الحرام؛ فإذا انتهوا إليه.. وقفوا إلى الإسفار، ثم يجاوزونه إلى وادي محسِّر، فيسرعون فيها عدْوًا وركضًا، ويأخذون سبع حصياتٍ من طريقهم أو من منى، والأفضل من بطن وادي محسِّرٍ، ولا يقطعون التلبية إلا إذا بدأوا في الرمي، ثم يوافون منى عند طلوع الشمس؛ فيرمون جمرة العقبة الكبرى بسبع حصياتٍ واحدةً بعد الأخرى، ويكبِّر مع كل حصاةٍ، ثم يذبحون ما معهم من الهدي والأضاحي، ثم يحلقون.

ثم يذهبون إلى مكة، ويطوفون طواف الإفاضة، ويصلون ركعتي الطواف، ويشربون من زمزم، ثم ينطلقون إلى منى للمبيت والرمي في أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفروا النفر الأول؛ فإذا فرغوا من الرمي.. عادوا إلى مكة وطافوا طواف الوداع وانصرفوا.

وفي الحج أربع خطبٍ: يوم السابع من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول، وكل ذلك بعد صلاة الظهر، وإفرادٌ، إلا يوم عرفة؛ فإنه يخطب خطبتين بعد الزوال وقبل الظهر.

فهذه جملة أعمال الحج، وسيأتيك التفصيل بعون الله تعالى.

[وصلٌ]

وأعمال الحج عشرةٌ.

أولها: الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، والكلام عليه ينحصر في أربعة مباحث:

- الأول: في حقيقته.
- الثاني: في كيفيته، أي: وجوهه التي يقع عليها.
- الثالث: في سننه.
- الرابع: في سنن دخول مكة.

المبحث الأول: في حقيقته، وقد علمتَ أنه نية الدخول في الحج، أو العمرة، أو فيهما، أو فيما يصلح لهما أو أحدهما وهو النسك.

مسألةٌ: لو لبى ولم ينو.. لم ينعقد إحرامه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وإن نوى ولم يلبِّ.. فوجهان:

- الأول: لم ينعقد إحرامه؛ لأن إطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام يشعر بأنها شرطٌ لانعقاد الإحرام.
- والصحيح: ينعقد؛ لأن النسك عبادةٌ ليس في آخرها ولا في أثنائها نطقٌ واجبٌ، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم.

[وصلٌ]

المبحث الثاني: في وجوه الإحرام، وهو على ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأول: أن يأتي به معينًا، بأن ينوي الإفراد، أو القران، أو التمتع، وقد مضى شرحها.

مسألةٌ: إذا نسي ما أحرم به.. نظر:

- إن عرض النسيان قبل عمل شيءٍ من الأعمال.. نظر:

- فإن نوى القران وأتى بالأعمال.. تحلل، وبرئت ذمته عن الحج بيقينٍ، وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه:

۞ إن كان محرمًا بالحج في نفس الأمر.. لم يضر تجديد الإحرام به، وإدخالُ العمرة عليه لا يقدح فيه.

۞ وإن كان محرمًا بالعمرة في نفس الأمر.. فإدخال الحج عليها جائزٌ قبل الاشتغال بالأعمال.

ولا تبرأ ذمته عن عمرة الإسلام؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، ولا يصح إدخال العمرة على الحج، والعمرة واجبةٌ عليه؛ فلا تسقط بالشك.

- وإن نوى الحج وأتى بأعماله.. تحلل، وبرئت ذمته عن الحج بيقينٍ، وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لما سبق، ولا تبرأ عن العمرة؛ لما سبق.

- وإن لم ينو شيئًا وأتى بكل الأعمال.. تحلل، ولا تبرأ ذمته عن حجة الإسلام ولا عمرته؛ لأنه أتى بالأعمال شاكًا فيها هل هي عن حجٍ أو عمرةٍ.

- وإن نوى عمرةً.. نظر:

۞ فإن أتى بأعمالها فقط.. لم يحصل التحلل؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، ولا يجوز إدخال العمرة عليه، وهو لم يقف بعرفات؛ فيبقى على إحرامه.

۞ وإن أتى بأعمال الحج والعمرة كالقارن.. حصل التحلل، ولا تبرأ ذمته عن حج الإسلام ولا عمرته.

• وإن عرض الشك بعد الإتيان بشيءٍ من الأعمال.. فله ثلاثة أحوالٍ:

- الحال الأولى: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف.. فينظر:

۞ فإن كان وقت الوقوف باقيًا.. نوى القران، أو الحج، وأعاد الوقوف، وأتى بباقي الأعمال، فيبرأ عن الحج بيقينٍ؛ لأنه إن كان محرمًا بالحج في نفس الأمر.. فذاك، وإن كان محرمًا بالعمرة.. فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران، وذلك جائزٌ، ولا تجزئه العمرة؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، فليس له إدخال العمرة عليه.

۞ وإن فات وقت الوقوف، أو لم يفت لكنه تركه، أو وقف بلا نية القران أو الإفراد.. لم يجزئه عن الحج؛ لفوات الوقوف في الصورتين الأوليين، ولاحتمال أنه كان محرمًا بالعمرة في نفس الأمر في الصورة الثالثة؛ فلا يقع الوقوف عن الحج، وكذا لا يجزئه عن العمرة؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، وهو لا يصح إدخال العمرة عليه.

- الحال الثانية: أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف.. فينظر:

۞ فإذا نوى القران وأتى بأعمال القران.. لم يجزئه حجه؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالعمرة في نفس الأمر، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف، وكذا لا يجزئه عن العمرة؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، ولا يجوز إدخال العمرة عليه.

۞ وإن نوى الحج وأتى بأعماله.. لم يبرأ عن الحج ولا العمرة؛ لما سبق.

۞ وإن أتم أعمال العمرة بلا تجديد نيةٍ، بأن صلى ركعتي الطواف، وسعى، وحلق أو قصر، ثم أحرم بالحج وأتي بأعماله.. برئ عن الحج فقط؛ لأنه إن كان محرمًا بالحج.. لم يضر تجديد الإحرام، وإن كان محرمًا بالعمرة.. فقد تمتع، ولا تصح عمرته؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، ولا تدخل

العمرة على الحج، ويلزمه دمٌ؛ لأنه إن كان محرمًا بالحج في نفس الأمر.. فقد حلق في غير أوانه، وإن كان محرمًا بالعمرة في نفس الأمر.. فقد تمتع، فيريق دمًا عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة، فإن كان معسرًا لا يجد دمًا ولا طعامًا.. صام عشرة أيام كما يصوم المتمتع؛ فإن كان اللازم دم التمتع.. فذاك، وإن كان دم الحلق.. أجزأه ثلاثة أيامٍ والباقي تطوعٌ، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة، ولا يجزئه الإطعام. وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع؛ فإن لم يكن مستجمعًا كما لو كان مكيًّا.. لم يلزم الدم؛ لأن شرط التمتع مفقودٌ، ولزوم دم الحالق مشكوكٌ فيه.

- الحالة الثالثة: أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف.. فينظر:

❁ فإن أتى ببقية أعمال الحج.. لم يجزئه حجه ولا عمرته، أما العمرة؛ فلعدم الإتيان بأعمالها، وأما الحج؛ فلجواز أنه كان محرمًا بالعمرة في نفس الأمر، وبعد الطواف لا ينفع إدخال الحج عليها.

❁ وإن نوى القران وأتى بأعمال القارن.. لم يجزئه حجه ولا عمرته، أما العمرة؛ لجواز أن يكون محرمًا بالحج في نفس الأمر، ولا يجوز إدخال العمرة عليه، وأما الحج؛ فلجواز أنه كان محرمًا بالعمرة في نفس الأمر، فلا ينفع إدخاله على العمرة بعد الطواف.

۞ وإن أتم أعمال العمرة، ثم أحرم بالحج وأتى بكل أعماله.. أجزأه عن حجة الإسلام، لأنه إن كان محرمًا بالحج.. لم يضر تجديد الإحرام، وإن كان محرمًا بالعمرة.. فقد تمتع، ولا تصح عمرته؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج في نفس الأمر، ولا تدخل العمرة على الحج، ويلزمه دمٌ كما سبق.

۞ وإن أتم أعمال الحج، ثم أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها.. أجزأته عن عمرة الإسلام، ولا يجزئه الحج؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بعمرةٍ أولًا، وإدخال الحج عليها بعد الطواف لا يجوز.

الوجه الثاني من وجوه الإحرام: الإطلاق، بأن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد القران ولا العمرة ولا الحج إفرادًا؛ فإذا أحرم مطلقًا.. نظر:

- إن أحرم في أشهر الحج.. فله أن يصرفه إلى ما شاء من الحج والعمرة والقران، والتعيين بالنية لا باللفظ، ولا يتعين بمجرد الاشتغال بالطواف للعمرة ولا بالوقوف للحج بل لا بد من نية الصرف.

- وإن أحرم مطلقًا قبل أشهر الحج.. فوجهان:

  - الأول: ينعقد مبهمًا؛ فله صرفه إلى عمرةٍ، وبعد دخول أشهر الحج إلى حجٍ أو قرانٍ؛ فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر.. كان كالإحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح.

- والأصح: ينعقد عمرةً؛ فليس له صرفه إلى الحج إن صابر الإحرام إلى دخول أشهر الحج.

مسألةٌ: هل الإحرام معينًا أفضل، أم الإطلاق أفضل؟ قولان:

- الأول: الإطلاق أفضل؛ ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته.
- والأظهر: التعيين أفضل؛ تأسيًا بسيدنا رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: الإبهام، بأن يحرم كإحرام زيدٍ؛ فلزيدٍ هذا ثلاث أحوالٍ: لأن زيدًا إما أن يكون محرمًا، أو لا يكون، وإن كان محرمًا؛ فإما أن يمكن الوقوف على ما أحرم به، أو لا يمكن.

الحال الأولى: أن يكون زيدٌ محرمًا ويمكن الوقوف على ما أحرم به؛ فينعقد لعمروٍ مثل إحرامه؛ فإن كان محرمًا بحجٍ.. فعمروٌ أيضًا حاجٌّ، وإن كان معتمرًا.. فمعتمرٌ، وإن كان قارنًا.. فقارنٌ، وإن كان إحرامه مطلقًا.. انعقد لعمروٍ إحرامٌ مطلقٌ أيضًا، ويتخير كما يتخير زيدٌ، ولا يلزمه صرف إحرامه إلى ما يصرف إليه زيدٌ إلا إذا أراد إحرامًا كإحرام زيدٍ بعد تعيينه، وإن كان إحرام زيدٍ فاسدًا، أو لم يكن محرمًا أصلًا.. فإحرام عمروٍ ينعقد مطلقًا.

الحال الثانية: ألا يكون زيدٌ محرمًا أصلًا؛ فينعقد إحرام عمروٍ مطلقًا، سواءٌ كان عمروٌ عارفًا أن زيدًا غير محرمٍ أو جاهلًا.

الحال الثالثة: أن يتعذر معرفة ما أحرم به زيدٌ؛ لموته أو غيبته أو جنونه؛ فكما لو أحرم شخصٌ ونسي ما أحرم به.

[وصلٌ]

المبحث الثالث: في سنن الإحرام:

يسن أولًا أن يتنظف بقص شاربه، وإزالة شعر عانته وإبطه، وغسل رأسه بنحو صابونٍ وسدرٍ، ثم يغتسل بنية الغسل للإحرام(١)، ويكره تركه، فإن قل ما معه من ماءٍ.. توضأ، وإن فقده بالكلية، أو عجز عن استعمال الماء.. تيمم(٢).

ثم يعقص شعره ويلبِّده بنحو صمغٍ؛ خشية تساقطه أثناء الإحرام؛ فيلزمه الفدية.

ثم يطيب بدنه بعد الغسل(٣)، وسواءٌ في ذلك الذكر والأنثى، ولو بطيبٍ تبقى عينه(٤)، وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان:

- الأول: لا يجوز؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثم أعاده.. كان كما لو استأنف لبس ثوبٍ مطيَّبٍ.
- والأصح: أنه يجوز، كما يجوز تطييب البدن، لكنه يكره.

---

(١) ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء؛ لأن مقصود هذا الغسل التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة، ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم.
(٢) لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى.
(٣) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.
(٤) ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر.. لزمته الفدية.

فإن جوزنا تطييب الثوب للإحرام فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام كما في البدن، لكن لو نزعه ثم لبسه.. ففي الفدية وجهان:

- الأول: لا يلزمه؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوًا.
- والأصح: أنها تلزم؛ كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه، وكما لو ابتدأ لبس ثوبٍ مطيبٍ بعد الإحرام.

وتمسح المرأة ولو خليةً وجهها بحناء، وتخضب كفيها إلى الكوعين تعميمًا لا تطريفًا ولا نقشًا ولا تسويدًا.

ويلزم الذكر نزع اللبس المحيط عن بدنه، ويسن أن يلبس إزارًا ورداءً ونعلين مكشوفي الأصابع؛ لما روي أنه ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»

ويسن كون الإزار والرداء أبيضين جديدين، فإن لم يجدهما.. فمغسولين نظيفين، ويكره لبس المصبوغ(١)، ويسن كون اللبس بعد التطيب.

ثم يصلي ركعتين بنية ركعتي الإحرام بمسجد الميقات في غير أوقات الكراهة(٢)، يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص.

---

(١) لما روي عن عمر: أنه رأى على طلحة رضي الله عنهما ثوبين مصبوغين وهو محرمٌ؛ فقال: أيها الرهط إنكم أئمةٌ يهتدى بكم؛ فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئًا.

(٢) لما روي أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم.

مسألةٌ: هل الأفضل أن ينوي ويلبي عقب سلامه من ركعتي الإحرام، أو الأفضل أن يؤخره إلى انطلاقه لمكة؟ قولان:

- الأول: أن الأفضل أن ينوي ويلبي عند تحلله من الصلاة وهو قاعدٌ، ثم يأخذ في السير؛ لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك(١).
- والأظهر: أن الأفضل أن ينوي ويلبي وقت تحرك دابته إن كان راكبًا، وحين توجهه لمكة إن كان ماشيًا؛ لما روي أن النبي ﷺ لم يهل حتى انبعثت به دابته.

ويكثر من التلبية في دوام إحرامه ولو حائضًا، ولا يلبي أثناء الطواف(٢) والسعي والرمي، وتتأكد التلبية عند تغاير الأحوال، كركوبٍ، وصعودٍ، وهبوطٍ، واختلاط رفقةٍ، وإقبال ليلٍ أو نهارٍ، وتكره في المواضع النجسة، وبالفم النجس، كغيرها من الأذكار.

ويرفع الذكر صوته بها حيث لا يشق عليه، وتقتصر المرأة على إسماع نفسها، وإن جهرت.. كره ولا يحرم.

ويسن ألا يزيد على تلبية النبي ﷺ، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وإن زاد على ذلك.. لم يكره؛ فقد زاد ابن عمر: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرُّغبى إليك والعمل.

---

(١) وضعفه البيهقي.

(٢) وفي القديم: يلبي بلا رفع صوتٍ.

ويستحب إذا لبى ثلاث مراتٍ أن يصلي ويسلم على النبي وآله بصوتٍ أخفض من التلبية، ثم يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعوا بما شاء دنيا وأخرى.

وإذا رأى ما يعجبه.. قال: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة.

[وصلٌ]

المبحث الرابع: في سنن دخول مكة

إذا دخل المحرم أرض الحرم.. مشى حافيًا إن لم يشق عليه ولم يخش تنجس قدميه، وأن يستحضر حرمة المكان، وأن يقول: اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وأمنِّي من عذابك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

وتقدم أنه يستحب لداخل مكة - ولو حلالًا - أن يغتسل، فينظر:

- فإن كان الجائي من طريق المدينة.. نزل بذي طَوى، وبات بها، فإذا أصبح اغتسل ودخل مكة[1]، وذو طَوى: موضعٌ بين المحلين المسميين الآن بـ الحَجُونَيْن.
- وإن كان الجائي من غير هذه الطريق.. اغتسل من مثل مسافتها.

ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كَداء[2]، المسماة الآن بـ الحَجُون

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

(٢) روي أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، وهي ثنية كداء، ويخرج من الثنية السفلى، وهي ثنية كُدى.

الثاني المشرف على مقبرة المَعلَّاة المدفون بها: السيدة خديجة الكبرى رضي الله عنها ونفعنا بأنوارها.

إذا وقع بصره على البيت.. قال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربَّنا بالسلام.

فإذا فرغ من الدعاء.. دخل المسجد فورًا من باب بني شيبة، المسمى الآن بـباب السلام؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، ويبدأ قبل تغيير لباسه واكتراء المنزل ووضع الأمتعة بطواف القدوم.

وليس في حق المعتمر طواف قدومٍ، وكذا ليس في حق حاجٍّ وقف بعرفات قبل دخول مكة طواف قدومٍ.

مسألةٌ: من قصد دخول مكة لا لنسكٍ.. له حالتان:

- الحال الأولى: ألا يكون ممن يتكرر دخوله كالذي يدخلها لزيارةٍ أو تجارةٍ أو رسالةٍ، وكالمكي إذا دخلًا عائدًا من سفره.. ففي وجوب إحرامه قولان:

- الأول: يلزمه أن يحرم بحجٍ أو عمرةٍ؛ لإطباق الناس عليه، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي.
- والأظهر: لا يلزمه أن يحرم بالحج أو العمرة، لكن يندب؛ لأن الإحرام بالنسك كتحية المسجد.

- الحال الثانية: أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم.. فأولى ألا يجب عليهم الإحرام بالنسك.

ويستحب لمن زار مكة أن يزور بقاعها الفاضلة، ومنها: بيت المولد، وهو موجودٌ بالمكتبة المركزية الآن، وبيت خديجة، وهو مهدومٌ الآن معلَّمٌ بكون بلاطه مغايرًا لما حوله، ومسجد دار الأرقم، وغار ثورٍ، وغار حراء.

[وصلٌ]

في الطواف

أول ما يبدأ به المحرم من أعمال النسك: الطواف؛ فينظر:

- إن كان محرمًا بعمرةٍ، أو كان متمتعًا.. فذاك طواف الركن.
- وإن كان مُفرِدًا أو قارنًا.. فذاك طواف القدوم.

واعلم أن الطواف ستة أنواعٍ: طواف قدومٍ، وطواف ركنٍ، وطواف تحللٍ، وطواف وداعٍ، وطواف نذرٍ، وطواف تطوعٍ.

وللطواف بأنواعه: حقيقةٌ، وشروطٌ، وسننٌ.

فحقيقته: استيعاب البيت الحرام بالدوران حوله.

وشروطه: ثلاثة عشر:

الأول: ستر العورة عند القدرة على الستر، كما في الصلاة تمامًا؛ لحديث: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم.. فلا يتكلم إلا بخيرٍ»؛ فلو زال الستر بنفسه أو أزاله في أثناء طوافه.. جدده وبنى من الموضع الذي حصل فيه ذلك وإن طال الفصل، ولا يجب استئنافه، بل يندب.

الثاني: الطهارة عن الحدثين الأكبر والأصغر؛ فإن عجز عن استعمال الماء.. تيمم؛ فإن أحدث في أثناء الطواف.. نظر:

- إن تعمد الحدث.. فقولان:
  - الأول: يستأنف الطواف بعد إعادة الطهارة؛ قياسًا على الصلاة.
  - والأظهر: يتطهر ويبني على ما فعله منه؛ لأنه يحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة، كالفعل الكثير والكلام، لكن يستحب الاستئناف؛ خروجًا من الخلاف.
- وإن سبقه الحدث.. نظر:
  - فإن قلنا يبني عند عمد الحدث.. فهاهنا أولى أن يبني.
  - وإن قلنا يستأنف.. فقولان، وأظهرهما: يبني.

واعلم أنه كثيرًا ما يحصل لمسٌ غير مقصودٍ بين الرجال والنساء في أثناء الطواف، سيما في أوقات الزحام، وهو مبطلٌ للوضوء على المعتمد؛ فالعزيمة أن يجدد وضوءه كلما انتقض، ويجوز أن يقلد القول الثاني في مذهبنا، وهو أن الملموس لا ينتقض وضوؤه، ويجوز أن يقلد مذهب من لا ينقض الوضوء باللمس أصلًا، كالإمام أبي حنيفة، أو يقلد من لا ينقضه إلا بشرط حصول الشهوة باللمس بلا حائلٍ، كالإمام أحمد رضي الله عنه وعن سائر الأئمة.

الثالث: الطهارة عن النجاسة غير المعفو عنها في الثوب والبدن

والمكان الذي يمشي فيه الطائف؛ فمتى أصابته نجاسةٌ.. تطهر وبنى من الموضع الذي حصل في ذلك، ولا يستأنف وإن طال الفصل على أظهر القولين.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيرها، حيث لا رطوبة ولم يتعمَّد المشي عليه، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحةٌ.

الرابع: جعل البيت عن يساره في كل خطوةٍ من خطوات الطواف يقينًا في حق البصير، وظنًا في حق الأعمى.

الخامس: ابتداء الطواف بالحجر الأسود؛ فلو بدأ بغيره كالباب.. لم يحسب له ما طافه إلى أن يصل إلى الحجر؛ فيعتد بالطواف من حينئذٍ.

السادس: محاذاة الحجر الأسود كلَّه أو بعضَه بجميع الشق الأيسر من بدنه؛ فمن لم يحاذه بجميع شقه الأيسر، بأن تقدم جزءٌ منه على الحَجَر إلى جهة الباب.. لم يعتد بتلك الطوفة، إلى أن يصل للحجر ثانيًا ويحاذيه بجميع شقه؛ فالأولى أن يتأخر عن الخط الأخضر المحاذي للحجر قليلًا؛ ليتيقن محاذاته لجميع الحجر بجميع شقه الأيسر.

السابع: كون الطواف سبعة أشواطٍ تامةً يقينًا؛ فلو شك في العدد أثناء الطواف.. بنى على الأقل وجوبًا، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه.

الثامن: كون الطواف داخل المسجد ولو وُسِّع - بشرط ألا يخرج بالتوسعة إلى الحل - ويكفي الطواف في هواء المسجد أو على سطحه، ولو كان السطح أعلى من البيت؛ فإن طاف خارج المسجد.. لم يكف.

التاسع: كون الطواف خارج الكعبة، وخارج هوائها، وخارج الشَّاذَرْوَان (وهو جدارٌ قصيرٌ مرتفعٌ عن الأرض بنحو ثلثي ذراعٍ خارجٌ عن عرض جدار البيت) وخارج الحِجْرِ (وهو جدارٌ قصيرٌ على صورة نصف دائرةٍ بين الركنين الشاميين) وذلك بأن يكون جميع بدن الطائف خارجًا عن جميع ذلك.

فلو طاف داخل الكعبة، أو على سطحها، أو في هوائها، أو مشى على الشاذروان، أو دخل من إحدى فتحتي الحِجر وخرج من الفتحة الأخرى.. لزمه أن يعود إلى المحل الذي كان فيه خارجًا عن البيت والشاذروان والحجر، ويبني الطواف من هناك.

مسألةٌ: إن مس الجدار المسامت للشاذروان بيده وكان باقي بدنه خارج الشاذروان.. ففي صحة طوافه وجهان:

- الأول: أنه يصح؛ لأن معظم بدنه خارجٌ، وحينئذ يصدق أن يقال: إنه طائفٌ بالبيت.
- والأصح: أنه لا يصح؛ لأن بعض بدنه في البيت، كما لو كان يضع إحدى رجليه أحيانًا على الشاذروان ويقفز بالأخرى؛ فإنه لا يصح اتفاقًا.

العاشر: عدم صرفه لغير الطواف؛ فإن صرف الطائفُ الطوافَ لغيره، كأن أسرع في مشيه خوفًا من أن تلمسه امرأةٌ، أو ليرى صاحبًا له.. ضر، ولا يضر التشريك، كأن يقصد بمشيه الطواف وطلب الغريم.

فعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الطواف: أن ينويه، لكن محل ذلك: إذا كان الطواف في ضمن النسك؛ لأن نية النسك تشمله؛ فإن لم يشمله نسكٌ كطواف النفل والنذر والوداع.. اشترطت نية الطواف.

الحادي عشر: أن يطوف مارًا إلى جهة وجهه؛ فلو طاف رجوعًا إلى الوراء.. لم يصح.

الثاني عشر: قصد الدوران بالبيت؛ فلو دار بالبيت وهو لا يعلمه.. لم يعتد بطوافه.

الثالث عشر: أن يحاذي في آخر كل طوفةٍ الموضع الذي حاذاه من الحجر في الابتداء، ثم يتقدم عليه إلى جهة الباب؛ ليتحقق استيعاب المطاف.

وأما سنن الطواف؛ فثمانيةٌ:

الأولى: النية في طواف النسك[1]؛ فيصح طواف محرمٍ نائمٍ ممكنٍ مقعدته من محلها؛ اكتفاءً بنية الحج أو العمرة، وقيل: تجب فيه النية؛ لأنه عبادةٌ برأسه.

فرعٌ: إن حمل حلالٌ محرمًا أو محرمين وطاف بهما.. وقع الطواف للمحمول إن استكمل المحمول شروط الطواف، وإن حمل محرمٌ محرمًا آخر وطاف به.. نظر:

---

(١) احترزنا بطواف النسك عن طواف النافلة والنذر؛ فإنه تجب فيه النية بلا خلافٍ؛ لأنه عبادةٌ مقصودةٌ غير مندرجةٍ تحت غيرها.

• إن كان الحامل قد طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه بعد.. وقع للمحمول؛ تنزيلًا للحامل منزلة الدابة.

• وإن دخل وقت طوافه ولم يكن قد طاف عن نفسه.. نظر:

- إن قصد نفسه.. وقع للحامل.

- وإن قصده للمحمول.. وقع للمحمول.

- وإن أطلق أو قصد نفسه والمحمول.. فثلاثة أوجهٍ:

۞ الأول: يقع للمحمول؛ تنزيلًا للحامل منزلة الدابة.

۞ والثاني: يقع لهما؛ لأن أحدهما دار والآخر دِير به.

۞ والأصح: يقع للحامل؛ لأن الفعل وقع منه.

الثانية: الموالاة بين الطوافات السبع؛ فيكره التفريق بلا عذرٍ ولا يبطل به الطواف، وفي قولٍ: الموالاة واجبةٌ.

الثالثة: المشي فيه إلا لعذرٍ ككبر ومرضٍ، وهو مندوبٌ ولو للنساء، لكن لو ركب بلا عذرٍ.. لم يكره، لكنه خلاف الأولى؛ إذ قد طاف رسول الله ﷺ في الأكثر ماشيًا، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المستفتون.

الرابعة: أن يستلم الحجر الأسود بيده أول كل طوفةٍ، ثم يقبله بلا صوتٍ، ويضع بعد ذلك جبهته عليه؛ فإن عجز.. ففي كل وترٍ؛ فإن عجز بالزحمة.. مسه باليد ثم قبل اليد، أو قبل اليد ثم مسه؛ فإن بَعُدَ بالزحمة.. استلمه بنحو عودٍ وقبل ذلك العود؛ فإن بعد.. أشار إليه باليد لا بالفم.

فإذا انتهى إلى الركن اليماني الذي يلي ركن الحَجَر.. استلمه، بأن يخصصه بالمس ويقبِّلَ يده لا الركن، فإن عجز عن استلامه.. أشار إليه، ولا يستحب استلام الركنين الشاميين.

ولا يستحب للنساء فيه استلامٌ، ولا تقبيلٌ، ولا سجودٌ إلا عند خلو المطاف.

الخامسة: الدعاء؛ فيقول عند استلام الحجر في كل طوفةٍ؛ فيقول: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمدٍ ﷺ.

وعند قبالة الباب: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم.

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل المال والولد.

وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمدٍ ﷺ شرابًا هنيئًا لا أظمأ بعده أبدًا يا ذا الجلال والإكرام.

وبين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا وعملًا مقبولًا وتجارةً لن تبور.

وبين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وليدع بما شاء من الخير في جميع طوافه فهو سنةٌ، مأثورًا كان أو غيره، وإن كان المأثور أفضل من قراءة القرآن وغير المأثور، والقرآن أفضل من غير المأثور.

السادسة: الرَّمَل للذكور، وهو المشي سريعًا بخطا متقاربةٍ لا عَدْوَ فيه ولا وثب، ويكون في الأطواف الثلاثة الأُوَل مستوعبًا به البيت، أما الأربعة الأخيرة؛ فيستحب فيها المشي بسكينةٍ ووقارٍ.

وإنما يسن الرمل في طوافٍ بعده سعيٌ مطلوبٌ في حجٍ أو عمرةٍ؛ فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده.. لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذٍ غير مطلوبٍ، ولا رمل في طواف التطوع والوداع والنذر.

السابعة: الاضطباع، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويكشفه منكبه الأيمن أيضًا، ويجعل طرفي رداءه على عاتقه الأيسر.

وهو مسنونٌ للذكر لا الأنثى والخنثى، وإنما يسن في جميع طوافٍ فيه رملٌ، وفي السعي بين الصفا والمروة أيضًا على الصحيح.

فرعٌ: القرب من البيت مستحبٌ للطائف؛ تبركًا به، ولا نظر إلى كثرة الخطى لو تباعد، فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس.. نظر:

- إن وجد فرجةً لو توقف.. توقف ليجدها فيرمل فيها.

- وإن كان لا يرجو ذلك.. فالبُعْدُ عن البيت والمحافظة على الرمل أولى؛ لأن القرب فضيلةٌ تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلةٌ تتعلق بنفس العبادة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالرعاية، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد.
- وإن كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن مصادمتهن لو تباعد.. فالقرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرمل؛ تحرزًا عن مصادمتهن وملامستهن.

الثامنة: ركعتان عقب الطواف[1] يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، وفعلهما خلف المقام أفضل، ثم في الحِجْر تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام، ثم حيث شاء من الأمكنة، متى شاء من الأزمنة، ولا تفوتان إلا بموته.

ويجهر ندبًا بالقراءة فيهما ليلًا لا نهارًا.

---

(١) وفي قولٍ: هما واجبتان؛ لأن النبي ﷺ لما صلاهما تلا قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فأفهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والأمر للوجوب، والمشهور أنهما مسنونتان؛ لحديث: «هل عليَّ غيرها - أي: غير الصلوات الخمس -، قال: لا إلا أن تطوع»

[وصلٌ]

في السعي

إذا فرغ من طواف القدوم[1] أو الإفاضة، وصلى ركعتي الطواف.. رجع إلى الحَجر واستلمه؛ ليكون الحجر آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به.

ثم يخرج من باب الصفا ليسعى بين الصفا والمروة.

وللسعي واجباتٌ وسننٌ.

فواجباته ستةٌ:

الأول: أن يبدأ في كل وترٍ - وهي: المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة - بالصفا، وأن يبدأ في كل شفعٍ - وهي: المرة الثانية والرابعة والسادسة - بالمروة؛ فلو خالف الساعي ذلك.. لم يصح سعيه.

الثاني: أن يكون سبعًا يقينًا؛ فلو شك في العدد أثناء السعي.. بنى على

---

(١) فإن سعى بعد طواف القدوم.. لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة؛ فلا يصح السعي بعد طواف نفلٍ، كأن أحرم مكيٌّ بالحج، ثم تنفل بطوافٍ وأراد السعي بعده.
وإن أراد السعي بعد طواف القدوم.. لم يلزمه الموالاة بينهما، بل له تأخيره وإن طال الزمن، لكن يشترط ألا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، فإن طاف ووقف.. لزمه تأخير السعي إلى بعد طواف الإفاضة.

الأقل، وإن شك بعد الفراغ.. لم يؤثر، ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرةً، والعود من المروة إلى الصفا مرةً ثانيةً وهكذا.

الثالث: أن يكون بعد طواف ركنٍ، أو بعد طواف قدومٍ إن لم يكن المحرم قد وقف بعرفة بعد طواف القدوم وقبل السعي؛ فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة.. وجب أن يؤخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة كما سبق.

الرابع: أن يستوعب الساعي المسافة كلها يقينًا بين الصفا والمروة.

الخامس: أن يكون السعي في بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن؛ فليحذر السعي في المسعى الجديد وإن أفتى جمعٌ كثيرٌ بأن التوسعة الجديدة داخلةٌ في المسعى؛ ففي حاشية الشرواني ما نصه: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلًا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسةٌ وثلاثون ذراعًا. اهـ

السادس: عدم الصارف؛ فلو حصل السعي بقصد طلب الغريم.. لم يصح، ولا يضر التشريك كما مر في الطواف، وعلم من ذلك: أنه لا تشترط نية السعي؛ لأن نية النسك تشمله.

وأما سننه؛ فيندب إذا فرغ عن ركعتي الطواف.. أن يستلم الحجر الأسود بيديه ويمسح بهما وجهه ويقبله، ثم يخرج من باب الصفا، ويرقي الصفا بمقدار قامة الرجل، ويستقبل الكعبة حتى يقع بصره عليها (وهو غير ممكنٍ الآن؛ لاستتارها بجدران المسعى)، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب دينًا ودنيا، ويكرر الذكر ثانيًا وثالثًا.

فإذ فرغ من الذكر والدعاء.. نزل من الصفا ومشى، حتى يكون الميلين الأخضرين المعروفين؛ فيسعى سعيًا شديدًا، ثم مشى حتى يصعد المروة؛ فيدعو كما دعا على الصفا، فيفعل ذلك سبع مراتٍ.

ويقول في أثناء السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.

[وصلٌ]

الوقوف بعرفة

ولنرسم البحث بذكر مسائل بها يتضح المقصود:

الأولى: أنه يستحب للإمام أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبةً واحدةً عند الكعبة، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرمًا، فإن لم يكن محرمًا.. افتتحها بالتكبير، ويأمر الإمام الناس فيها بالغدو غدًا إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك.

وينبغي أن يأمر في خطبته المتمتعين بأن يطوفوا قبل الخروج للوداع؛ فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة.. خطب للجمعة وصلاها، ثم خطب هذه الخطبة؛ فإن السنة فيها التأخير عن الصلاة.

الثانية: إن لم يحضر الإمام بنفسه.. فالمستحب ألا يخلي الحجيجَ عن مُنصَّبٍ يكون أميرًا عليهم؛ ليقفوا دون رأيه، ويطيعوه فيما ينوبهم، وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه أميرًا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة.

الثالثة: ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية إلى منى، ومتى يخرج؟

- الأول: أنهم يصلون الظهر بمكة، ثم يخرجون.
- المشهور: أنه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى.

وأيمَّا كان؛ فإنهم يصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، ويبيتون فيها، وهذا مبيت منزلٍ وعادةٍ، وليس مبيت نسكٍ يجبر بالدم، والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعبٍ، ثم إذا أصبحوا.. صلوا الصبح بمنى، والأولى أن يصلوا جميع تلك الصلوات في مسجد الخيف.

الرابعة: إذا طلعت الشمس على جبل ثَبير وهو الجبل المطل على مسجد الخيف.. ساروا إلى عرفات من طريق ضبٍّ؛ فإذا انتهوا إلى نمرة[1].. ضربت قبةٌ للإمام بها وانتظروا إلى زوال الشمس؛ فإذا زالت.. اغتسلوا بها، ثم يذهب الإمام بهم إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ويخطب ويصلي فيه، ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون إلى الموقف؛ فلا يدخلون عرفة إلا بعد الزوال.

الخامسة: عرفتَ أن الإمام يخطب في مسجد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وهي خطبتان، يبين لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، فإذا فرغ منها.. جلس بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، والمؤذن يأخذ

---

(١) وهي ليست من أرض عرفات.

في الأذان، ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة، ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر، ثم يقيمون فيصلي بهم العصر على سبيل الجمع، وليقل الإمام إذا سلم: أتموا يا أهل مكة، فإنا قومٌ سَفْرٌ -جمع سافر كراكب وركب أي مسافرون-؛ هكذا فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

السادسة: السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة؛ لأن النبي ﷺ وقف واستقبل القبلة، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات.

السابعة: هل الوقوف راكبًا أفضل، أو راجلًا أفضل؟ فيه قولان:

- الأول: هما سواءٌ.
- والأظهر: أن الوقوف راكبًا أفضل؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، وليكون أقوى للدعاء.

الثامنة: يذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس، ويكثرون من التهليل، روي أنه ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

التاسعة: فإذا غربت الشمس.. دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة، ويؤخرون المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة، وليكن عليهم في الدفع السكينة والوقار؛ لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض، فإن وجد بعضهم فرجةً.. أسرع؛ فإذا حصلوا بمزدلفة.. جمع الإمام بهم بين المغرب والعشاء.

ولـو انفـرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده.. جاز، ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو في الطريق.

العاشرة: اعلم أن للوقوف بعرفاتٍ كيفيةً ومكانًا وزمانًا.

أمـا الكيفية؛ فالمعتبر: الحضور بأرض عرفة بشرط أن يكون أهلًا للعبادة، وفيه صورٌ:

الأولى: لا فرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها؛ لقوله ﷺ «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

الثانية: لا فرق بين أن يحضر وهو يعلم أنها عرفة، وبين أن لا يعلم.

الثالثة: لو أُحْضِرَها نائمًا، أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت.. أجزأه؛ لأنه لا يجب إفراد أركان الحج بنيةٍ؛ لأن نية النسك تشمل الأعمال، وكما لو بقي نائمًا طول نهاره أجزأه الصوم على المذهب.

الرابعة: لـو حضـر وهـو مغمى عليه.. لم يجزه؛ لفوات أهلية العبادة؛ ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره.

والسكران كالمغمى عليه، ولـو حضـر وهو مجنونٌ.. لم يجزه، لكن يقع نفلًا كحج الصبي الذي لا تمييز له.

الخامسة: لو حضر بعرفة في طلب غريمٍ أو دابةٍ شاردةٍ.. كفاه.

وأمـا المكان؛ ففي أي موضعٍ وقف من عرفة.. أجزأه، روي أنه ﷺ

قال: «كل عرفة موقفٌ»؛ فلو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة.. لم يصح حجهم بحالٍ.

وأما الزمان؛ ففيه مسألتان:

الأولى: وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة؛ لاتفاق المسلمين على الوقوف في هذا الوقت دون ما قبله، ويمتد وقت الوقوف إلى طلوع الفجر يوم النحر.

ويتخرج على هذا الأصل فروعٌ:

الأول: لو اقتصر على الوقوف ليلًا.. فالصحيح أنه يكون مدركًا للوقوف بعرفة.

الثاني: إن لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف.. أجزأه.

الثالث: إن وقف نهارًا، ثم فارق عرفة قبل الغروب.. فهل يؤمر بإراقة دمٍ؟ ينظر:

- إن عاد قبل الغروب، وكان حاضرًا بعرفة حين غربت الشمس.. فلا.
- وإن لم يعد حتى طلع الفجر.. طُلب منه دمٌ، وهل هو واجبٌ أو مستحبٌ؟ قولان:
  - الأول: واجبٌ؛ لأنه ترك نسكًا.
  - والأظهر: مستحبٌ؛ لما روى عن عروة بن مُضَرِّس الطائي

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا.. فقد تم حجه وقضى تَفَثَه».

• وإن عاد ليلًا.. فوجهان:

- الأصح: أنه لا شيء عليه؛ كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس.

- والثاني: يجب؛ لأن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة.

المسألة الثانية: إذا غلط الحجيج فلم يقفوا في اليوم التاسع.. نظر:

• فإن وقفوا في اليوم العاشر - كما لو غُمَّ عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، مع أنه كان تسعًا وعشرين في نفس الأمر، فكان اليوم التاسع في ظنهم هو العاشر في نفس الأمر -.. نظر:

- فإن كثر الحجيج.. أجزأهم الوقوف؛ لمشقة القضاء عليهم ولأنهم لو تكلفوا القضاء.. لم يأمنوا حصول غلطٍ مثله في القضاء، ولحديث: «يوم عرفة يوم يعرف الناس»، ويكون حجهم أداءً لا قضاءً، وتحسب لهم أيام التشريق على حساب وقوفهم.

- وإن قلوا على خلاف العادة، أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة، والحال أن الناس قد أفاضوا.. فوجهان:

✿ الأول: أنه لا قضاء عليهم أيضا؛ إذ هم لا يأمنون مثله في القضاء.

✿ والأصح: قضوا حجهم هذا؛ لعدم المشقة العامة.

- وإذا غلطوا بتقديم الوقوف، بأن وقفوا في اليوم الثامن في نفس الأمر ظانين أنه التاسع.. فينظر:

- إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف.. لزمهم الوقوف في وقته.

- وإن تبين بعده.. فوجهان:

✿ الأول: أنه لا قضاء؛ كما في الغلط في التأخير.

✿ والأصح: وجوب القضاء وإن كثروا، وفرقوا من وجهين:

○ الأول: أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الحسبان والاعتداد من تقديمها على الوقت.

○ والثاني: أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنه إنما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

- وإن وقفوا في اليوم الحادي عشر.. لم يجز مطلقًا، سواءٌ قلوا أو كثروا.

[وصلٌ]

المبيت بالمزدلفة

الحجيج يُفيضُون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة؛ فإذا انتهوا إليها.. جمعوا بين المغرب والعشاء، وباتوا بها، وهل المبيت ركنٌ أو واجبٌ أو مسنونٌ؟ ثلاثة أوجهٍ:

- الأول: ركنٌ، وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة؛ لما روي أنه ﷺ قال: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له».
- والثاني: أنه مسنونٌ، ورجحه الرافعي.
- والصحيح: واجبٌ؛ لحديث: «الحج عرفة؛ فمن أدركها.. فقد أدرك الحج».

وهنا مسائل:

الأولى: الواجب وجوده في أرض مزدلفة بعد نصف ليلة النحر ولو لحظةً، ولو بلا مكثٍ ولا علمٍ بأنها مزدلفة؛ فلو مر بها هاربًا، أو نائمًا، أو مجنونًا.. كفى.

الثانية: إن خرج من المزدلفة قبل طلوع صبح يوم النحر.. نظر:

- إن كان بها بعد انتصاف الليل.. فلا شيء عليه، معذورًا كان أو

غير معذورٍ؛ لأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرهما بدمٍ، ولا أمر النفرَ الذين نفروا معهما.

- وإن دفع قبل انتصاف الليل.. نظر:

- فإن عاد قبل طلوع الفجر.. فلا شيء عليه أيضًا؛ كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد.

- وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلًا.. نظر:

✿ إن لم يعد لعذرٍ كاشتغاله بحفظ أمتعةٍ أو بالسقاية.. فلا شيء عليه.

✿ وإن لم يكن عذرٌ.. أراق دمًا، وهل هو واجبٌ أو مستحبٌ؟ فيه طرق:

○ المذهب: أنه كما لو أفاض من عرفة قبل غروب الشمس؛ ففيه قولان، لكن أظهرهما هنا: الوجوب؛ لأن المبيت بها نسكٌ واجبٌ.

○ والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.

○ والثالث: القطع بالإيجاب.

الثالثة: الأولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل إلى منى؛ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله إلى منى من المزدلفة.

الرابعة: غير الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها، ويغلسون بالصلاة، والتغليس هاهنا أشد استحبابًا، وينبغي أن يأخذوا من المزدلفة الحصى للرمي؛ فإن السنة أن لا يشتغلوا عن الرمي بشيءٍ إذا انتهوا إلى منى، ولو أخذوا من موضعٍ آخر.. جاز.

وكم حصاةً يأخذون؟ قولان:

- الأول: أنهم يأخذون سبعين حصاةً، لرمي العقبة وأيام التشريق الثلاثة.
- والأظهر: يأخذون سبع حصياتٍ؛ لرمي جمرة العقبة.

الخامسة: إذا انتهوا إلى المشعر الحرام.. وقفوا على جبل قُزَح، وهو جبلٌ من المشعر الحرام، والمشعر من المزدلفة؛ فإن المزدلفة ما بين مَأْزِمَيْ عرفة ووادي مُحَسِّر، ويذكرون الله تعالى ويدعون إلى الإسفار؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ والأحب أن يكونوا مستقبلي القبلة، ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة.. تأدي أصل السنة، لكنه عند المشعر أفضل.

السادسة: إذا أسفروا.. ساروا وعليهم السكينة، ومن وجد فرجةً.. أسرع كما في الدفع من عرفة؛ فإذا انتهوا إلى وادي محسرٍ.. فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجرٍ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ؛ فيصلون منى بعد طلوع الشمس؛ فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى.

ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله ﷺ.

السابعة: السنة أن يكبروا مع كل حصاةٍ، ويقطعوا التلبية إذا ابتدأوا بالرمي؛ روي أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاةٍ رماها.

[وصلٌ]

أسباب التحلل

اعلم أنه مهما انتصفت ليلة النحر.. فقد دخل وقت أسباب التحلل، ولنذكر أعمال يوم النحر في مسائل، ثم لنعد لشرح المقصود من أسباب التحلل؛ فأعمال يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي أو الأضاحي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

أما الرمي؛ فيدخل وقته: بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة عليه، ووقت فضيلته: ما بين ارتفاع الشمس وزوالها يوم العاشر من ذي الحجة، ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة.

وله واجباتٌ وسننٌ، وسيأتي الكلام عليها.

وأما الذبح؛ فسنةٌ لمن كان معه الهدي، وقال الرافعي: لا يختص بوقتٍ، وقال النووي: بل يختص بوقت الأضحية؛ فإن أخر الذبح عن أيام التشريق.. نظر:

- فإن كان الهدي واجبًا بنحو نذرٍ.. وجب ذبحه، ويكون قضاءً.
- وإن كان مندوبًا.. فات؛ فإن ذبحه.. فشاة لحمٍ.

وأما الدم الواجب لترك واجبٍ أو فعل محرَّمٍ أو تمتعٍ أو قرانٍ؛ فلا يختص بزمانٍ.

والأفضل في مكان الذبح في حق المعتمر عمرةً مفردةً عن حج قبلها أو بعدها: المروة، وللحاج إفرادًا أو قرانًا أو تمتعًا: منى.

وأما الحلق أو التقصير؛ فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيه: هل هو نسكٌ أم لا؟

- الأول: أنه ليس بنسكٍ، وإنما هو استباحة محظورٍ؛ لأن كل ما لو فعله قبل وقته لزمته الفدية.. فإذا فعله في وقته كان استباحةً، كالطيب واللبس.
- والمشهور: أنه نسكٌ مثابٌ عليه؛ لما روى أنه ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم.. حلَّ لكم كل شيءٍ إلا النساء» فعلَّقَ الحِلَّ بالحلق؛ كما علقه بالرمي؛ فدل على كونه نسكًا كالرمي.

والنظر في الحلق ينحصر في خمسة أمورٍ: في وقته، ثم في محله، ثم في قدره، ثم في كيفية قطعه، ثم في سننه.

أما وقته؛ فيدخل بالنسبة للحاج: بنصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد طلوع الفجر يوم النحر، ولا آخر لوقته، وأما وقته في حق المعتمر؛ فبعد الفراغ من السعي.

أما محله؛ فيختص بشعر الرأس، ولا يحصل النسك بحلق شعرٍ آخر

أو تقصيره، وإن استوى الكل في وجوب الفدية إذا أُخِذَ قبل الوقت؛ لأن الأمر ورد في شعر الرأس.

وأما قدره؛ فأقل ما يتحتم إزالته: ثلاث شعراتٍ، ويكفي قص جزءٍ من كل شعرةٍ؛ فإن كان له شعرةٌ أو شعرتان.. تعين إزالة جزءٍ منهما؛ فإن لم يكن له شعرٌ.. لم يجب عليه شيءٌ، لكن يسن إمرار الموسى على رأس الرجل وأن يأخذ من لحيته وشاربه، وإمرار المقص على رأس المرأة؛ فإن نبت شعره بعد ذلك.. لم يجب عليه حلقٌ ولا تقصيرٌ.

وأما كيفية قطعه؛ فالواجب إزالته على أيِّ هيئةٍ كانت من جزٍّ أو نتفٍ أو حرقٍ أو قصٍ أو غير ذلك، وأما الأفضل في كيفية الإزالة؛ فينظر:

- إن كان المحْرم ذكرًا.. فالأفضل في حقه حلق جميع الشعر، إلا إن اعتمر قبل الحج في وقتٍ لو حَلَقَ فيه.. جاء يوم النحر ولم يَسْوَدَّ رأسُه من الشعر؛ فالتقصير له أفضل حينئذٍ؛ روي أنه ﷺ قال: «رحم الله المحلِّقين»، قيل: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين» قيل: والمقصرين؟ قال: «رحم الله المحلقين» قيل: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».
- وإن كان المحرم أنثى.. فالأفضل التقصير بأن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أنملةٍ من جميع الجوانب، ويكره لهن الحلق، بل يحرم إن لم يأذن حليلها، أو حلقت تشبهًا بالرجال؛ لما روى أنه ﷺ قال: «ليس علي النساء حلقٌ، وإنما يقصرن».

وأما سننه؛ فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر، وأن يستقبل المحلوق له القبلة، والتكبير أثناء الحلق إلى الفراغ، وأن يحلق جميع رأسه، وإن قصر.. فالأفضل أن يقصر الجميع، وأن يقول بعد الحلق: اللهم آتني بكل شعرةٍ حسنةً، وامح عني سيئةً، وارفع لي بها درجةً، واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين، وأن يصلي بعده ركعتين، ويستحب أن يدفن الشعر.

ثم بعد الحلق يقلم أظفاره، وأن يقص شاربه، وأن يأخذ ما زاد على القبضة من لحيته، وأن يتطيب ويلبس.

وأما طواف الإفاضة[1]؛ فإنه يستحب بعد الحلق أن يدخل مكة ويطوف سبعًا، وليسع إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى.

مسألةٌ: يدخل وقت الطواف بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته كالحلق والسعي.

تنبيهٌ: ترتيب أعمال يوم النحر على ما ذكرناه مسنونٌ؛ تأسيًا بسيدنا رسول الله ﷺ، وليس بواجبٍ؛ لما روى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ؛ فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»،

---

(١) يسمى طواف الإفاضة؛ للإتيان به عقيب الإفاضة من منى، وطواف الزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت، ويعودون في الحال.

وأتاه آخر وقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّر.. ألا قال: «افعل ولا حرج».

[وصلٌ]

للحج تحللان:

أما التحلل الأول؛ فيحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف؛ فيحل له جميع محرمات الإحرام إلا الجماع ومباشرة النساء، واختلف في عقد النكاح على قولين:

- الأظهر: لا يحل؛ لحديث سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم.. فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيءٍ إلا النساء» وعقد النكاح داخل في قوله: النساء.
- والثاني: يحل؛ لأن المراد بالنساء: التمتع بهن بمباشرةٍ أو جماعٍ.

أما التحلل الثاني؛ فيحصل بفعل العمل الثالث؛ فيحل به سائر المحرمات.

[وصلٌ]

في المبيت بمنى، ورمي الجمرات الثلاثة

إذا فرغ الحجيج من طواف الإفاضة.. رجعوا إلى منى وصلوا بها الظهر، ويخطب الإمام بهم بعد الظهر، ويعلمهم فيها سنة الرمي، والنحر، والإفاضة؛ ليتدارك من أخل بشيءٍ منها، ويعلمهم رمي أيام التشريق، وحكم المبيت، والرخصة للمعذورين.

ولْيبيتوا بها ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفروا النفر الأول، ويرمي كل يومٍ ثلاث جمراتٍ.

وأقل واجب المبيت: أن يكونوا بمنى معظم الليل على أظهر القولين.

فإن نفروا النفر الأول.. سقط عنهم مبيت الليلة الثالثة، ورميها، ويستحب أن يخطب بهم الإمام اليوم الثاني من أيام التشريق، ويعلمهم جواز النفر فيه، ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى.

والنفر الأول: هو الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، أي: الثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني: هو الخروج منها في اليوم الثالث من أيام التشريق، أي: الثالث عشر من ذي الحجة.

ويشترط لصحة النفر الأول شروطٌ:

- الأول: أن يكون سير الشخص بعد زوال شمس اليوم الثاني، وقبل غروب شمسه، سواءٌ خرج من منى قبل الغروب أو استغرق السيرُ الوقتَ حتى غربت الشمس قبل خروجه من منى؛ فلو أدركه غروبُ يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل بدء مسيره من منى.. لزمه المبيت ورمي الجمار الثلاث يوم الثالث عشر.
- الثاني: أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين، أو فاته مبيتهما بعذرٍ.
- الثالث: عدم العزم على العودة للمبيت ثانيًا.
- الرابع: أن يكون النفر بعد تمام رمي اليوم الثاني.
- الخامس: أن ينوي النفر، وتكون نيته مقارنةً له، بأن تكون موجودةً قبل الانفصال من منى ولو بجزءٍ يسيرٍ.

ومن نفر قبل الغروب، ثم عاد إلى منى - ولو لغير حاجةٍ - وغربت الشمس وهو فيها.. جاز له الخروج قبل الفجر من غير مبيتٍ.

ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى عن المعذور، كالخائف على نفسٍ، أو عضوٍ، أو مالٍ وإن قل، وعن أهل السقاية، وعن نحو مريضٍ لا متعهد له، وعن كل معذورٍ بعذرٍ من أعذار الجماعة التي يمكن أن تتأتى هنا.

وهنا مسائل تتعلق بالرمي:

المسألة الأولى: يدخل وقت رمي كل يومٍ من أيام التشريق: بزوال شمسه، ويسن تقديم الرمي على صلاة الظهر ما لم يخف فوتها، ويستمر وقت اختيار الرمي إلى غروب شمس ذلك اليوم في الأصح(١)؛ فيبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق.

المسألة الثانية: وللرمي واجباتٌ وسننٌ.

فواجباته سبعةٌ:

الأول: كون الرمي سبع مراتٍ يقينًا لكل جمرةٍ من الجمرات، ولو بحجرٍ واحدٍ، بأن يرميه مرةً، ثم يأخذه ويرميه ثانيةً، وهكذا إلى تمام السبع؛ فالمعتبر: تعدد الرمي، لا تعدد الحجر؛ فلو رمى سبعة أحجارٍ دفعةً واحدةً أو رمى حجرين معًا: أحدهما بيمينه والآخر بيساره.. لم يحسب ذلك إلا رميةً واحدةً.

ولو شك في عدد الرميات.. نظر:

- إن كان شكه في أثناء الرمي.. بنى على الأقل.
- وإن كان بعد الفراغ.. لم يؤثر.

الثاني: أن يسمى رميًا؛ فلا يكفي وضع الحجر في المرمى.

الثالث: كون الرمي باليد عند القدرة على الرمي بها؛ فلا يكفي الرمي

---

(١) وقيل: يخرج وقت الاختيار بطلوع الفجر.

حينئذٍ بغيرها كالرمي بالرجل أو القوس أو المقلاع؛ فإن عجز عن الرمي بها.. رمى بغيرها، كالنَّبْلِ والمقلاع والمسدس؛ فإن عجز عن الرمي بغيرها ويئس من القدرة عليه في أيام التشريق ولو ظنًا.. لزمه إنابة غيره ولو كان النائب حلالًا، وإن كان محرمًا.. لزم أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولًا.

الرابع: كون الرمي بحجرٍ، ولو مغصوبًا، أو متنجسًا، أو نفيسًا كياقوتٍ وعقيقٍ وبلورٍ وأحجار الذهب والفضة قبل تخليصها، وإن حرم الرمي بذلك إن ترتب عليه إضاعة ماليته؛ فلا يجزئ بالخشب والحديد واللؤلؤ والأحذية، ونحو ذلك مما لا يسمى حجرًا.

الخامس: قصد المرمى؛ فلو رمى إلى الهواء أو إلى العمود المبني في وسط الجمرات.. لم يعتد بهذه الرمية ولو وقع الحجر في المرمى بالفعل، نعم لو قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته في المرمى.. كفى، وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم.

والمرمى: مجتمع الأحجار، وهو محدودٌ بثلاثة أذرعٍ حول الشاخص المشهور من سائر جهاته؛ فيرمي حول العمود وتحته، ولا يبعد عنه.

السادس: تحقق إصابة المرمى بالحجر وإن خرج عنه بعد ذلك لتدحرجه؛ فلو شك في إصابته.. لم تحسب تلك الرمية.

السابع: انتفاء الصارف عن النسك؛ فلو قصد إصابة دابةٍ واقفةٍ داخل المرمى.. لم يعتد بتلك الرمية.

الثامن: ترتيب الجمرات الثلاث في أيام التشريق؛ فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالكبرى المسماة بجمرة العقبة؛ فلا ينتقل إلى رمي جمرةٍ إلا بعد إتمام رميات الجمرة السابقة؛ فلو عكس، بأن بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم التي تلي المسجد.. حسبت الأولى فقط.

تنبيهٌ: يشترط أيضًا الترتيب بين رمي جمرة يوم النحر، وجمار أيام التشريق على ما قاله ابن الصلاح والنووي، خلافًا لما في قوت الأذرعي.

وأما سنن الرمي؛ فكثيرةٌ:

منها: أن يرمي بمثل حصى الخَذْف، وهو دون الأنملة طولًا، وعرضًا: في قدر الباقلاء؛ لحديث: «عليكم بقدر حصى الخذف»، ولو رمي بأصغر من ذلك أو أكبر..كره وأجزأه.

قال الرافعي: يندب أن يضعه على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة على هيئة الخذف، والأصح كراهته كما في الروضة والمجموع؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يكره الخذف، ويقول: «إنه لا يصاد به صيدٌ ولا ينكى به عدوٌّ، ولكنها قد تكسر السِّنَّ وتفقأ العين».

ومنها: موالاة الرمي.

ومنها: كون الرمي بيده اليمنى.

ومنها: أن يرفع الرجل يديه عند الرمي حتى يُرى بياض إبطيه.

ومنها: أنه إذا أراد رمي جمرة العقبة.. استقبلها وجعل الكعبة عن يساره وعرفة عن يمينه، ويستقبل القلبة في غيرها من الجمرات.

ومنها: أن يكبر مع كل حصاةٍ.

ومنها: أن يأخذ حصيات يوم النحر من مزدلفة، وحصيات أيام التشريق من وادي محسِّرٍ.

ومنها: أن يرمي الجمار راجلًا إلا في يوم نفره فيرمها راكبًا.

ومنها: يقف يذكر الله بعد كل جمرةٍ بقدر سورة البقرة، ولا يقف بعد الثالثة.

المسألة الثالثة: إذا ترك رمي اليوم الأول.. فهل يجوز تداركه في اليومين بعده أو لا؟، وإن ترك رمي اليومين الأولين.. فهل يجوز تداركهما في الثالث؟ قولان:

- الأول: لا؛ قياسًا على منع التدارك بعد أيام التشريق.
- والأظهر: يجوز؛ لبقاء وقت الرمي إلى آخر أيام التشريق، وحيث تدارك.. فهو أداءٌ في الأصح، ولا دم عليه، وإن ترك التدارك.. وجب دمٌ؛ فينظر:
  - إن ترك حصاةً أو حصاتين.. فعليه بكل حصاةٍ مدُّ طعامٍ.
  - وإن ترك ثلاثًا فأكثر.. فعليه دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ؛ فيلزمه شاةٌ، فإن عجز.. صام عشرة أيامٍ كالمتمتع.

المسألة الرابعة: إن ترك بعض الرمي وجهل محله.. نظر:

- إن كان حصاةً واحدةً من أيام التشريق.. جعلها من الصغرى، فيعيد رمي تلك الحصاة للصغرى، ثم يرمي الجمرة الوسطى بكمالها، والكبرى بكمالها.

- وإن لم يعلم هل هي من أيام التشريق أو منها ومن يوم النحر.. جعلها من يوم النحر؛ فيقوم رمي جمرة العقبة من أول أيام التشريق مقام المتروك من جمرة يوم النحر، ويقوم رمي اليوم الثاني مقام رمي اليوم الأول، وهكذا؛ فيلزمه إعادة رمي يومٍ بكماله.

- وإن ترك حصاتين لا يعلم موضعهما.. لزمه الاحتياط، فيأخذ بالأسوأ، بأن يجعل واحدةً من النحر، وواحدةً من صغرى اليوم الثاني من أيام التشريق؛ إذ يصح له من جمرات يوم النحر ستةٌ، ثم يبطل رمي صغرى ووسطى اليوم الأول، ويقوم رمي كبراه مقام المتروك من جمرة يوم النحر، ثم إذا لم يتم رمي صغرى اليوم الثاني.. لم يتم وسطاه وكبراه؛ فيكون الحاصل له بيقينٍ: رميُ يوم النحر، وبعض يومٍ من أيام التشريق، وهو ست رمياتٍ من أولى أولها؛ فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة.

[وصلٌ]

في الوداع

إذا فرغ الحاج من رمي جمرات التشريق.. نظر:

- فإن كان من أهل مكة، أو من غير أهلها وأراد أن يقيم بها.. فليس عليه وداع البيت؛ لأن الوداع يراد لتوديع البيت، وهذا لا يفارق مكة.
- وإن كان يريد الانصراف.. فعليه أن يطوف بالبيت سبعًا، ويصلي بعده ركعتين، سواءٌ كان منزله قريبًا من مكة أو بعيدًا منها؛ لحديث ابن عباس: أن الناس كانوا ينصرفون من كل وجهٍ، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وهنا مسائل:

الأولى: هل طواف الوداع نسكٌ يجب بتركه الدم أم لا؟ فيه قولان:

- الأظهر: أنه نسكٌ، ويجب بتركه الدم؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يصدرنَّ أحدٌ من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت؛ فإنه آخر النسك: الطواف بالبيت» فأخبر أنه نسكٌ، وقد قال ﷺ: «من ترك نسكًا.. فعليه دمٌ».

- والثاني: أنه ليس بنسكٍ؛ فلا يجب بتركه الدم، وإنما يستحب؛ لأنه لو كان يجب به الدم إذا تركه من غير عذرٍ.. لوجب به الدم وإن تركه بعذرٍ، كالرمي، وسيأتي أن الحائض لها ترك طواف الوداع لعذر الحيض.

الثانية: حيث قلنا الطواف واجبٌ؛ فليس هو من جملة مناسك الحج؛ إذ النسك قد تم برمي الجمرات الثلاث، ولا تشمله نية الحج على ما اعتمده الرملي، خلافًا لابن حجرٍ، بل هو للخروج من مكة.

الثالثة:: إذا طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف.. نظر:

- فإن انصرف من غير لبثٍ، أو اشترى زادًا في طريقه.. فقد حصل الوداع.
- وإن حضرت صلاةٌ مكتوبةٌ فصلاها، ثم خرج.. لم يلزمه إعادة الطواف.
- وإن أقام بعد الطواف على زيارة صديقٍ، أو شراء متاعٍ، أو عيادة مريضٍ فيها لبثٌ.. فإنه يعيد طواف الوداع.

الرابعة: إذا طاف للوداع بعد طواف الإفاضة، ثم رجع إلى منى وبات بها ليالي التشريق، وقصد أن يخرج من منى إلى بلده بلا وداعٍ؛ فهل يجزئه طوافه السابق؟ قولان:

- الأول: يجزئه؛ لأن طواف الوداع يراد لمن أراد مفارقة البيت، وهذا قد أراد مفارقته ولم يعد إليه بعد ذلك.

- والأظهر: لا يجزئه، بل يلزمه أن يودع وينصرف إلى بلده؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحدٌ حتى يطوف بالبيت؛ فإنه آخر نسك في الحج»؛ فقوله: «لا ينفرن أحدٌ» ولا يطلق النفر الجائز إلا بعد الرمي.

الخامسة: إذا خرج ولم يودع ثم رجع.. نظرت:

- فإن رجع قبل أن يبلغ مسافة القصر.. لم يستقر عليه الدم؛ لأنه في حكم المقيم.

- وإذا رجع بعد ما بلغ مسافة القصر من مكة.. ففيه وجهان:
  - الأول: يسقط الدم أيضًا؛ لعوده.
  - والصحيح: أنه يستقر عليه الدم؛ لأنه قد صار بينه وبين البيت الحرام سفرٌ طويلٌ.

السادسة: ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداعٌ؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، ولم يأمرها بوداع البيت؛ فلو كان واجبًا.. لأمرها به.

أما المكي والمقيم بمكة الخارج من مكة لسفرٍ ولو قصيرًا؛ فيجب عليه الطواف للوداع، سواءٌ كان حلالًا أو محرمًا.

السابعة: لا وداع واجبٌ على من خرج لغير وطنه بقصد الرجوع وكان سفره قصيرًا، كمن خرج للعمرة، ولا على محرمٍ خرج إلى منى.

الثامنة: يجوز للحائض أن تنفر بلا وداعٍ؛ لما روي أن صفية بنت حيي حاضت، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقالوا: قد أفاضت، قال: «فلا إذن» ونفر بها، ولم تودع؛ فإن نفرت الحائض من غير وداعٍ، ثم طهرت.. نظر:

- فإن طهرت قبل أن تفارق بنيان مكة.. عادت واغتسلت وطافت.
- وإن طهرت بعد أن فارقت بنيان مكة.. لم تعد؛ لأنها إذا لم تفارق البنيان.. لم تصر مسافرةً، وإذا فارقته.. فقد صارت مسافرةً.

التاسعة: قال الشافعي في المختصر الصغير: وإذا فرغ من طواف الوداع.. فالمستحب: أن يقف في الملتزم ـ وهو: ما بين الركن الأسود والباب ـ فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك، وأعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا بنبيك ﷺ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني. اهـ

العاشرة: ينبغي إذا هم بالخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أن يتبع نظره البيت ما أمكنه، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله ﷺ.

خاتمةٌ:

أركان الحج ستةٌ: الإحرام، والوقوف، والحلق، والطواف، والسعي، وترتيب معظم الأركان؛ بأن يقدم الإحرام على ما سواه، والوقوف على الطواف والحلق، والطواف على السعي.

وواجباته: الإحرام من الميقات، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث، والكف عن محرمات الإحرام.

وباقي الأعمال سننٌ.

واعلم أن الركن والواجب في غير الحج والعمرة مترادفان، أما فيهما؛ فالركن: ما لا يتم الحج إلا به، ويتوقف عليه التحلل منه، ولا يجبر تركه بدم، والواجب: ما يجبر تركه بدمٍ ولا يتوقف التحلل على فعله.

أما أركان العمرة؛ فخمسةٌ: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب.

وواجباتها اثنان: الإحرام من الميقات، والاحتراز عن محرمات الإحرام.

[وصلٌ]

المبحث الثالث: في محرمات الإحرام

اعلم أن من أحرم بحجٍ، أو عمرةٍ، أو أحرم مطلقًا، أو مبهمًا يحرم عليه أشياء يأتي ذكرها.

وهذه المحرمات كلها صغائر إلا إتلاف الحيوان المحترم، والجماع المفسد للحج؛ فكبيرتان.

ويشترط لتحريمها: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار، والتكليف، أما وجوب الفدية بها.. ففيه تفصيلٌ:

- فما كان إتلافًا محضًا أو غلب فيه الإتلاف - وهو التعرض للصيد والشجر وإزالة الشعر والظفر -.. فلا يشترط في وجوبها عمدٌ ولا علمٌ.
- وما كان ترفهًا محضًا أو غلب فيه الترفه - وهي اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته -.. اشترط لوجوبها ما ذكر.

ولا فدية على غير مميزٍ، كصبيٍّ ومجنونٍ.

فالمحرمات بالنظر لوجوب الفدية على ثلاثة أقسامٍ:

١. قسمٌ تجب فيه الفدية مطلقًا ولو ناسيًا أو جاهلًا، وهو الإتلاف، كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد.

٢. وقسمٌ لا فدية فيه وإن تعمد، وهو عقد النكاح، وإن حرم على العالم، ولا يصح أيضًا.

٣. وقسمٌ إن علم وتعمد.. وجبت، وإلا.. فلا، كالترفهات كالدهن واللبس والطيب.

[وصلٌ]

وقد اختلف في عدد هذه المحرمات؛ فعدَّها في اللباب عشرين شيئًا، وجرى عليه البلقيني في التدريب، وقال ابن الرفعة في الكفاية: إنها عشرةٌ، يعني: والباقية متداخلةٌ، وعدها في المحرر والمنهاج خمسةً، والغزالي سبعةً، وغيره ثمانيةً، والخلاف لفظيٌّ.

وهي على ثلاثة أقسامٍ:

- منها: ما يحرم على الرجل فقط، وهو ستر بعض رأسه، ولبس المحيط.
- ومنها: ما يحرم على المرأة فقط، وهو ستر بعض وجهها، ولبس القفاز.
- ومنها: ما يحرم عليهما كباقي المحرمات.

[وصلٌ]

الأول من هذه المحرمات: ستر الرأس، والكلام ينحصر في بحثين:

البحث الأول: في الساتر؛ فيحرم على الذكر[1] المحرم أن يستر رأسه، ولا فرق بين أن يستره بمخيطٍ كالقلنسوة، أو بغير مخيطٍ كالعمامة والإزار والخرقة والمنديل، وكل ما يعد ساترًا كما لو طيَّن رأسه، وإذا ستر به.. لزمته الفدية.

ولو توسد بوسادةٍ.. فلا بأس، وكذا لو توسد بعمامةٍ مكورةٍ، لأن المتوسد يُعَدُّ في العرف حاسرَ الرأس.

ولو استظل بمحملٍ أو هودجٍ.. فلا فدية عليه أيضًا، لأنه لا يعد ذلك سترًا للرأس، كما لو استظل ببناءٍ، وكذلك لو انغمس في ماءٍ فاستوى الماء على رأسه.. فلا بأس، ولو وضع حِملًا على رأسه، أو وضع زنبيلًا.. فلا فدية.

ولو ستر رأسه بيده أو يد غيره.. لم يضر.

البحث الثاني: في القدر الذي يقتضي ستره الفدية؛ فإنه لا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر؛ كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الشعر بالحلق، بل تجب الفدية بستر بعض الرأس.

وفي ضبط ذلك البعض خلافٌ؛ فقال الإمام والغزالي: أن يكون

---

(١) بخلاف المحرمة؛ فإنه يجب عليها ستر رأسها.

المستور قدرًا يُقصَدُ ستره لغرضٍ من الأغراض كشد عصابةٍ، وإلصاق لصوقٍ لشجةٍ ونحوها.

ويرد على هذا الضابط: أنه لو شد خيطًا على رأسه.. لم يضر، ولم تجب الفدية جزمًا، مع أن الخيط قد ستر قدرًا يقصد ستره لغرضٍ هو منع انتشار الشعر.

لذا فالضابط الصحيح: أن ما يعد ساترًا للرأس كله أو بعضه عرفًا.. حرم، وما لا يعد كذلك.. جاز؛ فشد الخيط على الرأس لا يمنع من تسميته حاسر الرأس؛ فلم يضر.

تنبيهٌ: محل حرمة ستر الرأس: حيث لا عذر من نحو بردٍ أو حرٍ أو مداواةٍ؛ فإن كان عذرٌ.. لم يحرم الستر، ولكن تلزم به الفدية.

الثاني من محرمات الإحرام: لبس المحيط في حق الذكر ولو صبيًا، والكلام في بحثين:

البحث الأول: في اللبس؛ فشرط كونه مُحَرَّمًا ويوجب الفدية: أن يكون على الهيئة المعتادة المألوفة في كل ملبوسٍ؛ فلو ارتدى القميص أو القباء - جبةٌ مفتوحة من الأمام، وقد يسمى عباءةً -.. لم يحرم ولم تجب الفدية، وكذا لو أخذ السراويل واتَّزر بها.. فلا فدية؛ إذ العادة في تلك الثياب ألا تُلبَس على هذه الهيئة.

ولو وضع طوق القباء على رقبته بحيث يستمسك عليه بنفسه.. لزمته الفدية، سواءٌ أدخل ذراعيه فيه أو لا؛ لأنه يعد لابسًا له.

البحث الثاني: كون الملبوس محيطًا بالبدن بحيث يستمسك عليه بنفسه عادةً، ولا فرق بين المخيط والمنسوج كالدِّرْع، والمعقود كجبة اللِّبد، والملزق بعضه ببعضٍ، سواءٌ كان من قطنٍ أو كتانٍ أو جلدٍ؛ فالمدار على كل ما فيه إحاطةٌ للبدن أو لبعض الأعضاء مع استمساكه عليه بنفسه.

ولو جمع الخرق وخاطها مع بعضها واتزر بها أو ارتداها.. فلا شيء عليه.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز تقلد السيف والمصحف، ولبس الخاتم، وقد يتجه قياس لبس الساعة في اليد على ذلك.

الثانية: يجوز شد وسطه بمنطقةٍ (حزامٍ) ولبس الهميان (الحزام الذي يوضع فيه النقود)، وله عقد إزاره بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر، وأن يعقد إزاره بتكَّةٍ في حُجْزةٍ (والتكة هي ما يربط به السروال).

الثالثة: لا يجوز أن يعقد إزاره بأزرارٍ، وكذا لا يجوز أن يعقد رداءه بخيطٍ أو عصابةٍ، ولا ربط أحد طرفي ردائه بالآخر، ولا أن يخلَّ رداءه بخلالٍ أو مسلةٍ.

الرابعة: ما تقدم هو حكم اللبس لغير المعذور، أما المعذور.. ففيه صورٌ:

الأولى: لو احتاج الرجل إلى لبس المخيط بعذر حرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ..

جاز له ذلك، وكذا المرأة لو احتاجت إلى ستر الوجه، ولكن تجب الفدية عليهما.

الثانية: لباس المحرم الرداء والإزار والنعلان اللذان لا يستران أصابع القدم، فلو لم يجد الرداء.. لم يجز له لبس القميص، بل يرتدي ويتوشح به، ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل.. نظر:

- إن لم يتأتَّ اتخاذ إزار منه إما لصغره أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة.. فله لبسه.
- وإن تأتى اتخاذ إزار منه فلبسه على هيئته.. لزمه الفدية.

وإذا لبس السراويل لفقد الإزار ثم وجده.. فعليه النزع، ولو لم يفعل.. فعليه الفدية.

الثالثة: إذا لم يجد النعلين.. لبس المداس، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه، ولا يجوز لبس الخف المقطوع أو المداس مع وجود النعلين.

ولو لبس الخف المقطوع لفقد النعلين ثم وجد النعلين.. نزع الخف فورًا، فلو لم يفعل.. لزمه الفدية.

وإذا جاز لبس الخف المقطوع.. لم يضر استتار ظهر القدم مما بقي منه لحاجة الاستمساك، كما لا يضر استتاره بشراك النعل.

فإن قلت: ما معنى عدم وجدان الإزار والنعل.

قلنا: المراد منه ألا يقدر على تحصيله: إما لفقده في ذلك الموضع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو للأجرة إن آجره.

ولو بيع بغبنٍ.. لم يلزمه شراؤه، ولو أعير له.. وجب قبوله، ولو وهب له.. لم يجب القبول.

الثالث من المحرمات: ستر وجه المرأة المُحْرِمة، سواءٌ سترته كله أو بعضه بما يعد ساترًا عرفًا كالنقاب والبرقع، ومحل حرمة ستر الوجه:

- حيث لا حاجة إلى الستر من نحو بردٍ.
- وحيث لامس الساتر الوجه؛ فإن سترت وجهها لحاجةٍ أو لغير حاجةٍ ولم يلامس الساتر الوجه، كأن أرخت شيئًا على وجهها متجافيًا عنه بنحو أخشابٍ وضعتها على أذنيها.. لم يحرم.

فإن أصاب الساترُ المتجافي الوجهَ بأن سقطت الأخشاب.. نظر:

- إن فعلت ذلك عمدًا.. لزمها الرفع فورًا مع الفدية.
- وإن حصل ذلك بغير اختيارها.. نظر:
  - إن رفعته في الحال.. فلا فدية.
  - وإلا بأن استدامته.. لزمتها الفدية.

واعلم أنه يجب عليها ستر رأسها، ولا يتم ستره كله إلا بتغطية جزءٍ من الوجه؛ فيغتفر ذلك للضرورة.

ويجوز للمرأة لبس المحيط من القميص والسراويل والخف وغيرها،

روي أنه ﷺ قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا، أو خزًّا، أو حليًا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خفًا».

مسألةٌ: يجوز لها ستر كفيها بثوبٍ أو خرقةٍ، وإن كانت الخرقة مشدودةً عليهما، وهل يجوز سترهما بالقفازين؟ قولان:

- الأول: نعم؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها»؛ فخص الوجه بالحكم.
- والأظهر: يحرم ذلك؛ لما روى أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

الرابع من المحرمات: استعمال الطيب قصدًا، وهذا الضابط يتركب عن ثلاثة أمورٍ: الطيب، والاستعمال، والقصد.

أما الطيب، فالمراد به: ما يكون الغرض منه التطيب فقط، أو اتخاذ الطيب منه، أو أظهر مقاصده هذا الغرض؛ فالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل طيبٌ جزمًا.

أما ما له رائحةٌ طيبةٌ من نبات الأرض؛ فهو أنواعٌ:

- منها: ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين والفل والريحان العربي؛ فهو طيبٌ.
- ومنها: ما يطلب للتطيب والتداوي والصبغ؛ فينظر إلى الغرض الظاهر منه؛ فإن كان التطيب كالزعفران والورس.. حرم، وإلا.. فلا.

- ومنها: ما يتطيب به، ولكن لا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي، والبنفسج؛ فحرامٌ تتعلق به الفدية.
- ومنها: ما يطلب للأكل والتداوي غالبًا؛ فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل وسائر الأبازير الطيبة، وكذا سائر الفواكه ذوات الرائحة الطيبة كالسفرجل والليمون والتفاح والبطيخ، وكذا أنوار الأشجار المثمرة، كالتفاح والكمثري وغيرها لا تتعلق بها الفدية.
- ومنها: ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيح؛ فلا تتعلق بها الفدية؛ لأنها لا تعد طيبًا، ولو عدت طيبًا.. لاستنبتت وتعهدت كالورد.

والأدهان ضربان:

دهنٌ ليس بطيبٍ، كالزيت والشيرج، وسيأتي حكمه.

ودهنٌ هو طيبٌ، فمنه دهن الورد والبنفسج، وكذا الدهن المطبَّب، والمراد به: الدهن إذا طرح فيه نفس الورد أو البنفسج، لكن لو طرحا على نحو السمسم حتى أخذ رائحةً ثم استخرج منه الدهن.. فلا تتعلق به الفدية؛ لأنه ريح مجاورة.

فعُلم من ذلك: أنه لا يجوز استعمال الصابون المشتمل على عطرٍ مقصودٍ، بخلاف الصابون المشتمل على رائحة التفاح والليمون؛ فإنه يجوز استعماله.

مسألتان:

الأولى: لو أكل طعامًا فيه زعفرانٌ أو طيبٌ آخر، واستعمل دهنًا مخلوطًا بالطيب.. نظر:

- إن استهلك الطيب فيه، فلم يبق له ريحٌ ولا طعمٌ ولا لونٌ.. لم تجب الفدية.
- وإن ظهرت هذه الأوصاف فيه.. وجبت الفدية.
- وإن بقيت الرائحة وحدها، أو الطعم وحده، أو هما معًا.. وجبت الفدية.
- وإن بقي اللون وحده.. لم يضر.

الثانية: لو خفيت رائحة الطيب، أو الثوب المطيب بمرور الزمان عليها أو بغبار أو غيره.. نظر:

- إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه.. لم يجز استعماله.
- وإن بقي الطعم.. لم يجز أيضًا.
- وإن بقي اللون.. لم يضر.

الأمر الثاني: الاستعمال، وهو أن يُلصِقَ عينَ الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب؛ فلو طيَّبَ جزءًا من بدنه بغاليةٍ أو مسكٍ مسحوقٍ أو ماء وردٍ.. لزمته الفدية، ولا فرق بين أن يتفق الإلصاق بظاهر البدن، أو باطنه كما لو أكله أو احتقن به أو استعط.

ويتضح المقام برسم صورٍ:

الأولى: لو عَبِقَ به الريح دون العين، بأن جلس في حانوت عطارٍ، أو عند الكعبة وهي تبخَّر، أو في بيتٍ يُبخر ساكنوه.. فلا فدية، لأن ذلك لا يسمى تطيبٌ.

الثانية: لو احتوى على مجمرةٍ فتبخر بالعود في بدنه أو ثيابه.. لزمته الفدية، لأن هذا طريق التطيب منه.

الثالثة: لو شم الورد.. نظر:

- فإن ألصق أنفه به.. لزمته الفدية؛ لأن هذا هو طريق استعماله والتطيب به.
- وإلا.. فلا.

الرابعة: لو شم ماء الورد.. لم يضره، بخلاف ما لو صبه على بدنه أو ملبوسه؛ فتلزمه الفدية.

الخامسة: لو مس طيبًا فلم يعلق بيده شيءٌ من عينه، ولكن عبقت به الرائحة.. لم تلزمه الفدية؛ لأن الاستعمال: إلصاق عين الطيب بنحو بدنه.

السادسة: لو حمل مسكًا أو طيبًا آخر في كيسٍ، أو خرقةٍ مشدودةٍ، أو قارورةٍ مصممة الرأس، أو حمل الورد في ظرفٍ.. فلا فدية، لأنه لم يستعمل الطيب.

السابعة: لو جلس على فراشٍ مطيَّبٍ، أو أرضٍ مطيبةٍ ونام عليهما

مفضيًا ببدنه أو ملبوسه إليهما.. لزمته الفدية،، فلو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس، أو نام.. لم تجب الفدية.

الثامنة: لو داس بنعله طيبًا.. لزمته الفدية؛ لأنها ملبوسةٌ له.

الأمر الثالث: كون الاستعمال عن قصدٍ؛ وفيه مسائل:

الأولى: لو تطيب ناسيًا لإحرامه أو جاهلًا بتحريم الطيب.. لم تلزمه الفدية وعذر.

الثانية: إن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية.. لزمته الفدية؛ فإنه إذا علم بالتحريم.. فحقه الامتناع.

الثالثة: لو علم تحريم الطيب، وجهل كون الممسوس طيبًا.. فلا فدية؛ لأنه إذا جهل كون ذلك الشيء طيبًا.. فلا يتصور قصد استعماله.

الرابعة: متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجهٍ لا يوجب الفدية، بأن كان ناسيًا، أو ألقته الريح عليه.. فعليه أن يبادر إلى غسله وتنحيته، أو معالجته بما يقطع رائحته، والأولى أن يأمر غيره به، وإن باشره بنفسه.. لم يضر؛ لأن قصده الإزالة، فإن توانى فيه، ولم يزله مع الإمكان.. فعليه الفدية؛ فإن كان زَمِنًا لا يقدر على الإزالة.. فلا فدية عليه.

الخامس من المحرمات: دهن شعر رأسه ولحيته - وسواءٌ في ذلك الذكر والأنثى - ولو بدهنٍ غير مطيَّبٍ، كالشيرج ودهن الجوز واللوز، وفي معناها: السمن والزبد والشحم الذائب والزيت.

وفي هذا الكلام مسائل:

الأولى: أن تخصيص المنع بالشعر يُشعر بجواز دهن المواضع التي لا شعر فيها من الرأس، وقد صرح المزني في المختصر بهذا المفهوم.

الثانية: أن التعبير بالشعر يشعر بأن المنع مخصوصٌ بدهن جميع الشعر، وليس كذلك أيضًا، بل دهن بعض شعرةٍ واحدةٍ حرامٌ موجبٌ للفدية.

الثالثة: لو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه.. فلا فدية عليه؛ إذ ليس فيه تزيين شعرٍ، وإن كان محلوق الرأس فدهن محل الشعر.. لزمت الفدية.

الرابعة: لا خلاف أن الشارب والعذار والعنفقة ملحقاتٌ باللحية في ذلك الحكم؛ وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة والخد.. ففيها خلافٌ:

- فقال الخطيب تبعًا لابن النقيب والعراقي: لا تلحق بالرأس واللحية.
- وظاهر كلام الرملي تبعًا للإسنوي: الإلحاق.
- وقال ابن حجر: شعر الخد والجبهة لا يلحقان، ثم قال: وحينئذٍ؛ فليتنبه لما يُغفَل عنه كثيرًا، وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم؛ فإنه مع العلم والتعمد حرامٌ، فيه الفدية كما علم مما تقرر؛ فليحترز عن ذلك ما أمكن.

الخامسة: يجوز تدهين سائر البدن شعره وبشرته بدهنٍ غير مطيَّبٍ.

السادسة: ولو كان على رأسه شجةٌ فجعل الدهن في داخلها.. فلا شيء عليه.

السابعة: يجوز للمحرم أن يغتسل، ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه

الثامنة: يستحب ألا يغسل رأسه بالسدر والخطمي؛ لما فيه من التزيين، لكنه جائزٌ لا فدية فيه، وإذا غسل رأسه.. فينبغي أن يرفق في الدلك حتى لا ينتتف شعره.

التاسعة: يكره أن يفلِّي رأسه أو لحيته، وأن يحكهما بأظفاره لا بأنامله.

السادس من المحرمات: إزالة الشعر، سواءٌ أزاله بقصٍ أو حلقٍ أو تنفٍ أو حرقٍ أو انتتافٍ أو غير ذلك.

وسواءٌ في التحريم إزالة كل الشعر أو بعضه ولو بعض شعرةٍ واحدةٍ، سواءٌ كان من شعر الرأس واللحية أو من سائر البدن، ولو العانة والإبط والشارب.

وتجب في الشعرة الواحدة: مدُّ طعامٍ مجزئٍ في الفطرة، وفي الشعرتين: مدان، وفي الثلاث فأكثر: فديةٌ كاملةٌ، وهي شاةٌ أو صوم ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاعٍ.

وهنا مسألةٌ: لو كشط الجلد وعليه شعرٌ.. فلا حرمة ولا فدية.

السابع من المحرمات: إزالة الأظفار بقصٍ أو قلعٍ أو كسرٍ أو غير ذلك، سواءٌ كانت من يدٍ أو رجلٍ، كُلًّا أو بعضًا، ولو بعض ظفرٍ واحدٍ، ولا يضر قطع يدٍ أو رجلٍ فيها أظفارٌ.

ومحل حرمة إزالة الشعر والأظفار: حيث لا عذر؛ فإن كان عذرٌ.. فلا حرمة، أما الفدية.. فينظر:

- إن كانت الإزالة لضرورةٍ، كأن نبتت شعرةٌ داخل جفنه، أو انكسر بعض الظفر وتأذى بتركه.. فلا فدية؛ لأنه كالمُكرَه على إزالة ذلك، لكن ليس له إلا إزالة المنكسر فقط، لا باقي الظفر السليم؛ فإن أزال الجزء السليم فعليه فدية إزالة الظفر كاملًا.
- وإن كان لحاجةٍ غير ضروريةٍ، كأن تكون به جراحةٌ أحوجه أذاها إلى إزالة شعرٍ أو ظفرٍ.. فعليه الفدية.

الثامن من المحرمات: عقد النكاح؛ فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوِّج غيره ولو بوكالةٍ أو ولايةٍ، ولا ينعقد الزواج.

وتجوز الرجعة، وتكره الخطبة لنفسه أو لغيره، وتجوز الشهادة على عقد النكاح.

التاسع من المحرمات: المباشرة بشهوةٍ، وهي كل ملامسةٍ تنقض الوضوء إذا كانت بشهوةٍ؛ فليس للمحرم التقبيل بالشهوة، ولا المباشرة فيما دون الفرج، كالمفاخذة واللمس بالشهوة قبل التحلل؛ فإن فعل شيئًا

منها عمدًا عالمًا بالتحريم.. أثم ووجبت عليه الفدية، سواءٌ أنزل أو لا، قبل التحلل الأول أو بعده.

وإن كان ناسيًا.. لم يلزمه شيءٌ بلا خلافٍ، ولا يفسد شيءٌ منها الحج، ولا يوجب البدنة بحالٍ.

فرعٌ: الاستمناء باليد قبل التحلل الأول يوجب الفدية.

العاشر من المحرمات: الجماع، إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبلٍ أو دبرٍ، لآدميٍّ ذكرًا كان أو أنثى، أو لبهيمةٍ، بحائلٍ أو بغيره، سواءٌ وقع الوطء قبل التحلل الأول، أو بين التحللين.

ثم إنه يترتب على الوطء أربعة أشياء:

الأول: فساد الحج إذا كان الوطء قبل التحلل الأول، وفساد العمرة إن كان الوطء قبل الحلق.

الثاني: وجوب المضي فيما أفسده من النسك، وهو أن يأتي بكل عملٍ كان سيأتي به لولا الإفساد.

الثالث: وجوب القضاء على الفور في العام القابل بالنسبة للحج، وفي عامه بالنسبة للعمرة، سواءٌ كان الفاسد فرضًا أو نفلًا، ويجب أن يسلك بالقضاء مسلك الأداء.

وهنا مسائل:

• الأولى: إن كان قد أحرم في الأداء قبل الميقات كأن أحرم من

القاهرة، أو من دويرة أهله.. لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع؛ فلو جاوزه.. أراق دمًا؛ كما لو جاوز الميقات الشرعي.

- **الثانية**: إن كان في الأداء قد أحرم بعد مجاوزة الميقات.. لزمه في القضاء أن يحرم من الميقات الشرعي.
- **الثالثة**: لا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء، بل له التأخير عنه أو التقديم.
- **الرابعة**: إذا أفسد حجًا فقط، أو عمرةً فقط.. جاز له في القضاء أن يقرن، وأن يتمتع، وعليه دم القران والتمتع.

وإن أفسد قرانًا أو تمتعًا؛ فقضى إفرادًا.. جاز؛ لأنه زاد خيرًا، لكن لا يسقط عنه الدم الذي وجب في الحجة الفاسدة، وإن قضى بالقران أو التمتع.. فعليه دمان.

الأمر الرابع: الفدية، وهي مرتبةٌ معدلةٌ، فيجب عليه بدنةٌ، فإن لم يجدها.. فبقرةٌ؛ فإن لم يجدها.. فسبع شياهٍ؛ فإن لم يجدها.. قوَّم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا لفقراء الحرم، أو صام عن كل مدٍّ يومًا.

وهنا مسائل:

الأولى: محل حرمة الوطء وإفساده الحج والعمرة: إذا كان من عاقلٍ عالمٍ مختارٍ ولو صبيًّا؛ فإن فُقِدَ واحدٌ من هذه الثلاثة كوطءِ مجنونٍ وصبي غير مميزٍ وناسٍ وجاهلٍ ومكرهٍ.. فلا حرمةَ ولا إفساد.

الثانية: لو كانت المرأة محرمةً أيضًا.. نظر:

- إن جامعها وهي نائمةٌ أو مكرهةٌ.. لم يفسد حجها.
- وإن كانت مطاوعةً.. فسد حجها، ولا يجب على المجامع إلا بدنةٌ واحدةٌ عنهما.

الثالثة: فإن جامع بين التحللين، أو جامع ثانيًا بعد الجماع المفسد للحج.. أثم، وعليه شاةٌ، وتتكرر الشاة بتكرر جماعه.

الحادي عشر من المحرمات: التعرض للصيد بقتلٍ، أو قطعٍ، أو تنفيرٍ، أو وضع يدٍ، أو شراءٍ، أو وديعةٍ، أو دلالةٍ عليه، أو غير ذلك؛ فإن تعرض له فتلف أو أُتلف.. وجب على المتعرض له الجزاء.

والمراد بالصيد: كل حيوانٍ بريٍّ وحشيٍّ مأكولٍ أو أصله مأكولٌ، والمراد بالحيوان هنا: ما يشمل الطيور، كالحمام والعصافير والإوز.

وفي الضابط قيودٌ:

الأول: كون الحيوان بريًّا، وهو ما لا يعيش في البحر حياةً مستقرةً، بأن كان يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر معًا؛ كالضفدع والتمساح، بخلاف جميع الحيوانات البحرية التي لا تعيش إلا في البحر؛ فيجوز التعرض لها من حلالٍ ومحرمٍ، في الحِل والحرم.

الثاني: كون الحيوان وحشيًّا، وهو ما لا يمكن الإمساك به إلا بحيلةٍ؛ فخرجت جميع الحيوانات الأهلية المستأنسة، كالأنعام والدجاج؛ فيجوز التعرض لها في الحل والحرم، من المحرم وغيره.

فإن استؤنس الوحشي كالحمام.. لم يخرج عن كونه وحشيًا.

الثالث: كون الحيوان مأكولًا؛ وهذا يخرج السباع العادية كالأسد والنمر والفهد، وكذا يخرج الفواسق الخمس: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وفي معناها: الحية والذئب والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور والخنافس والجعلان والسرطان، وكذا القمل والصئبان (بيض القمل وصغاره) في شعر الرأس واللحية خاصةً من المحرم، كل ذلك يجوز قتله في الحل والحرم، من محرمٍ وحلالٍ.

ولا يجوز قتل النحل، والنمل، والخطاف، والضفدع؛ لورود النهي عن قتلها، قال في المهمات: المراد بالنمل هنا إنما هو النمل الكبير المعروف بالسليماني كذا قاله الخطابي، وكذلك البغوي في شرح السنة المسمى بالاستقصاء نقلًا عن الإيضاح للصيمري؛ فقال: إن الذي يؤذي منه يجوز قتله، قال: بل يستحب؛ لأنهم سألوا ابن عباس عنها فقال: تلك ضالة لا شيء فيها. اهـ

الرابع: كون الحيوان أحد أصليه صيدًا، كالمتولد بين الذئب والضبع، وبين حمار الوحش وحمار الأهل؛ فهو من الصيد الذي يحرم التعرض له، ويجب الجزاء فيه احتياطًا.

ولو تولد بين إنسيٍّ مأكولٍ ووحشيٍّ غير مأكولٍ كالذئب والشاة، أو بين غير مأكولين أحدهما وحشيٌّ كالدب والحمار الإنسي، أو بين إنسيين أحدهما غير مأكولٍ كالبغل المتولد بين حصانٍ وحمارٍ.. فلا يصدق عليه ضابط الصيد.

ومثل الصيد فيما ذكر: بيضه ولبنه، غير أن كلًا منهما يُضمن بالقيمة لا الجزاء، وهنا صورٌ:

- الأولى: إن كسر بيضةً مذرةً.. فلا ضمان عليه، إلا بيض النعام؛ فيضمن قشرها؛ لتقومه.
- الثانية: إن كسر بيضةً فيها فرخٌ حيٌّ، فمات الفرخ.. ضمن مثله من النعم.
- الثالثة: إن نفَّر صيدًا عن بيضه، أو أخذ بيضه وأحضنه دجاجةً.. نظر:
  - فإن فسد ذلك البيض.. ضمنه.
  - وإن تفرخ.. فهو في ضمانه حتى يمتنع بطيرانه مما يعدو عليه.

[وصلٌ]

فإذا عرفتَ معنى الصيد، وعرفتَ أنه يحرم التعرض له، وأنه مضمونٌ على متلفه.. فالكلام الآن في أربعة مباحث:

- الأول: سبب التحريم.
- الثاني: في الأفعال الموجبة للضمان.
- الثالث: في الأكل من الصيد.
- الرابع: في بيان الجزاء الواجب بالإتلاف.

المبحث الأول: اعلم أن لحرمة التعرض للصيد سببان:

السبب الأول: وجود هذا الصيد في أرض الحرم أصالةً؛ فيحرم على كل أحدٍ - محرمًا كان أو حلالًا - التعرض للصيد الكائن في أرض الحرم، وهنا مسائل:

الأولى: لو أدخل الحلالُ معه إلى أرض الحرم صيدًا مملوكًا له.. كان له إمساكه وذبحه كيف شاء؛ لأنه صيد الحِلِّ دون الحرم.

الثانية: لو رمى حلالٌ من الحِل إلى صيدٍ في أرض الحرم فقتله.. فعليه الضمان؛ لأنه أصاب الصيدَ في موضعٍ آمنٍ.

الثالثة: لو رمى من الحرم إلى صيدٍ في أرض الحل فقتله.. فعليه الضمان أيضًا؛ لأن الصيد محرَّمٌ على كل من في أرض الحرم ولو لم يكن محرمًا.

الرابعة: لو أخذ حمامةً من الحل، وكانت أفراخها في الحرم؛ فهلكت.. ضمن الأفراخ؛ لأنه تسبب في إهلاكها بقطع من يتعهدها.

السبب الثاني: الإحرام؛ فيحرم على كل محرمٍ التعرض للصيد، سواءٌ كان ذلك الصيد في الحرم أو في الحل.

أما التعرض للصيد في الحل من الحلال؛ فجائزٌ.

[وصلٌ]

المبحث الثاني: الجهات التي يضمن الصيد بسببها، وهي ثلاثةٌ:

الجهة الأولى: مباشرة الإتلاف، ولا فرق فيها بين أن يكون المباشر مخطئًا أو متعمدًا، عالمًا أو جاهلًا، ذاكرًا أو ناسيًا.

الجهة الثانية: التسبب إلى الإتلاف، وبيانه بصورٍ:

الأولى: لو نصب شخصٌ شبكةً في الحرم، أو نصب المحرم شبكةً في الحِل أو الحرم؛ فتعقَّل بها صيدٌ وهلك.. فعليه الضمان، سواءٌ نصبها في ملك نفسه، أو ملك غيره؛ لأن نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد.

لكن لو نصب الشبكة في الحِلِّ وهو حلالٌ، ثم أحرم، فوقع بها صيدٌ.. لم يلزمه شيءٌ.

الثانية: لو أرسل كلبًا معلَّمًا على صيدٍ.. وجب الضمان؛ لأن إرسال الكلب سبب إلى الهلاك، ولو كان الكلب مربوطًا فحل رباطه، فجرى خلف صيدٍ وأتلفه.. ضمنه؛ لأن السبع شديد الضراوة بالصيد، فيكفي في قصد الصيد حل الرباط، ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط.. ضمنه، بخلاف ما لو لم يقصر في ربطه؛ فلا يضمن.

الثالثة: لو نفَّرَ المحرمُ صيدًا.. نظر:

- فإن تعثر فهلك، أو أخذه سبعٌ، أو انصدم بنحو شجرٍ أو جبلٍ فمات.. وجب عليه الضمان، سواءٌ قصد تنفيره أو لم يقصد.
- وإن لم يهلك.. كان في ضمانه إلى أن يسكن ويستقر على عادته؛ فلو هلك بعد ذلك.. فلا شيء عليه.
- ولو هلك قبل سكون النفار بآفةٍ سماويةٍ.. فلا ضمان.

الرابعة: إن حفر المحرمُ أو الحلالُ بئرًا في الحرم، فتردى فيها صيدٌ فمات.. فعليه الجزاء.

الخامسة: إن حفر المحرمُ بئرًا في غير الحرم.. نظرتَ:

- إن حفرها عدوانًا.. ضمن الجزاء.
- وإلا بأن حفرها بملكه أو في مواتٍ.. فلا ضمان.

السادسة: لو دل الحلالُ محرمًا على صيدٍ فقتله المحرم.. وجب الجزاء على المحرم، ولا شيء على الحلال، سواءٌ كان الصيد في يده أو لم يكن.

السابعة: لو دل المحرم حلالًا على صيدٍ فقتله.. نظر:

- إن كان الصيد بيد المحرم.. وجب عليه الجزاء؛ لأن حفظه واجبٌ عليه، ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ.
- وإن لم يكن في يده.. فلا جزاء على الدال، ولا على القاتل حيث قتله خارج أرض الحرم.

الثامنة: لو أمسك محرمٌ صيدًا حتى قتله غيره.. نظر:

- إن كان القاتل حلالًا.. فيجب الجزاء على المحرم؛ لتعديه بالإمساك والتعريض للقتل.
- وإن كان القاتل محرمًا.. فالجزاء على القاتل؛ تقديمًا للمباشرة على التسبب.

الجهة الثالثة: إثبات اليد على الصيد؛ فلا يجوز أن يدخل الصيد تحت يد محرمٍ، وهنا صورٌ:

الأولى: إن كان في يده صيدٌ مملوكٌ له قبل الإحرام، كحمامٍ مثلًا، ثم أحرم.. زال ملكه عنه، ووجب عليه إرساله بتسييبه بالكلية، فلو لم يرسله حتى مات في يده.. فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى تحلل.. لزمه إرساله؛ إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي.

الثانية: أسباب الملك نوعان: اختياريةٌ، كالشراء والاتهاب وقبول الوصية والاستعارة، وقهريةٌ، كالإرث والرد بالعيب.

فلو اشترى المحرم صيدًا، أو اتهبه، أو أوصي له فقبل.. لم يملكه؛ فإن قبضه بشراءٍ أو عاريةٍ أو هبةٍ أو وديعةٍ.. نظر:

- فإن أرسله.. ضمن قيمته للمالك، وسقط عنه الجزاء.
- وإن ردَّه لمالكه.. سقطت القيمة، ولزمه الجزاء ما لم يرسله المالك.

فإن هلك قبل إرساله.. نظرت:

- إن هلك بفعله.. ضمن جزاءه.
- أو لا بفعله.. ضمنه في صورة الشراء والعارية، لا في صورة الاتهاب والوديعة.

الثالثة: إذا مات للمحرم قريبٌ، وكان في ملك ذلك القريب صيدٌ.. ملكه المحرم بالإرث؛ لدخوله في ملكه قهرًا، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله، فيجب عليه إرساله، فإن باعه.. صح البيع ووجب على المشتري الإرسال، وكان من ضمان البائع؛ فإن تلف في يد المشتري.. ضمن البائع الجزاء، فإن أرسله المشتري.. سقط الضمان عن البائع.

تنبيهٌ: لو صال عليه صيدٌ.. فلا ضمان عليه في دفعه، وإذا عم الجراد المسالك، ولم يجد بدًّا من وطئه فوطأه.. فلا ضمان، وإن باض صيدٌ في فراشه، ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه، فنحاه ففسد.. لم يضمن.

[وصلٌ]

المبحث الثالث: في أكل المحرم من الصيد، وفيه مسألتان:

الأولى: يحل للمحرم أكل صيدٍ ذبحه حلالٌ إذا لم يُصَدْ له بإذنه ولا بدلالته ولا بإعانته؛ فإن جرى شيءٌ من ذلك.. فهو حرامٌ

الثانية: ذبيحة المحرم من الصيد ميتةٌ، حرامٌ عليه وعلى غيره.

[وصلٌ]

المبحث الرابع: في بيان الجزاء الواجب بالإتلاف.

اعلم أولًا أن الصيد ضربان:

١. ضربٌ له مِثْلٌ من النعم التي هي الإبل والبقر والغنم.

٢. وضربٌ لا مثلَ له.

الضرب الأول: ما له مثلٌ من النعم، وليس المثل معتبراً على التحديد والتحقيق، بل على التقريب، وليس التقريب معتبراً بالقيمة، بل بالصورة والخلقة.

إذا تقرر ذلك.. فالكلام في الدواب، ثم في الطيور.

أما الدواب؛ فما ورد فيه نصٌّ.. فهو متبعٌ، وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين، أو من أهل عصرٍ آخر.. يتبع حكمهم، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم.

ففي النعامة ذكرًا أو أنثى: بدنةٌ من الإبل ذكرًا أو أنثى، ولا يجزئ عنها بقرةٌ، ولا سبع شياهٍ فأكثر.

وفي أنثى الضبع: نعجةٌ، وفي ذكر الضبع: كبشٌ.

وفي الوعل، وحمار الوحش، وبقر الوحش: بقرةٌ.

وفي الغزال (وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه) في الذكر منه جديٌ أو جفرٌ، وفي الأنثى: عناقٌ أو جفرةٌ، فإن طلع قرناه.. سمي ظبيًا، وفي الذكر منه: تيسٌ، وفي الأنثى عنزٌ تمت سنةً.

وفي الثعلب: شاةٌ.

وفي أنثى الأرنب: عناقٌ، والمراد بها: أنثى المعز إذا رعت المرعى بنفسها ما لم يستكمل سنةً، وفي ذكر الأرنب: عناقٌ ذكرٌ.

وفي أنثى اليربوع، والوَبر (دويبةٌ أصغر من القط، كحلاء اللون، لا ذَنَبَ له): جفرةٌ، وهي أنثى المعز إذا استكملت أربعة أشهر، وفي ذكره: جفرٌ.

وفي الضب: جديٌ.

وأما الطيور؛ ففي واحد الحمام: شاةٌ من ضأنٍ أو معزٍ، والمراد بالحمام: ما عَبَّ (أي شرب الماء بلا مصٍ) وهدر (أي رجع صوته وغرد)

فيشمل الحمائم المعروفة واليمام والقَمْري والدُّبَسيِّ والفاختة ونحوها من كل مطوَّقٍ.

وفي غير الحمام - سواءٌ أكان أكبر جثةً منه أم أصغر أم مثله، كطير الماء والعصفور والزوزر والبلبل - القيمة.

أما ما لم ينقل فيه عن السلف شيءٌ.. فيرجع فيه إلى قول عدلين، حرين، ذكرين، فطنين، فقيهين بما لابد منه في الشبه.

وهنا مسائل:

الأولى: لو حكم عدلان بمثلٍ، وآخران بمثلٍ آخر.. تخير من لزمه المثل.

الثانية: لو حكم عدلان بأن له مثلًا، وآخران بأنه لا مِثْلَ له.. أخذ بقول الأولين.

الثالثة: كل جنسٍ من الصيود المثلية يعتبر فيما يجب فيه من النعم المماثلة؛ ففي الصغير صغيرٌ، وفي الكبير كبيرٌ، ويقابل الصحيح بالصحيح، والسمين بالسمين، والهزيل بالهزيل، والمعيب بالمعيب إن اتحد جنس العيب، فيفدى الأعور بالأعور وإن كان عور أحدهما باليمين، وعور الأخرى باليسار؛ فإن اختلف جنس العيب.. فلا، كالعوراء بالجرباء.

الرابعة: يجزئ الذكر عن الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، وتجزئ الأنثى عن الذكر، لكن الذكر أفضل، ولو فدى المريض بالصحيح والمعيب بالسليم.. فهو أفضل.

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، كالعصافير وسائر الطيور غير الحمام، فالواجب فيه: القيمة.

إذا تقرر هذا كله.. فاعلم أن من أتلف صيدًا له مثلٌ من النعم.. تخير بين ثلاثة أشياء:

- إما أن يضمن المثل من النعم، ويذبحه ويعطيه لثلاثةٍ على الأقل من فقراء الحرم ومساكينه ولو غير مستوطنين: إما بأن يفرق اللحم عليهم، أو يملِّكَ جملتَه إياهم مذبوحًا، ولا يجوز أن يعطيهم المثل قبل ذبحه.
- أو يقوِّم عدلان المثلَ لا الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا مما يجزئ في الفطرة، ويعطيه لثلاثةٍ على الأقل من فقراء الحرم ومساكينه، ولا يجوز أن يعطيهم الدراهم.
- أو يصوم عن كل مدٍّ من الطعام يومًا، سواءٌ صام تلك الأيام في الحرم أو في غيره.

وإن أتلف ما لا مثل له.. وجبت عليه قيمته، فيقوِّمه بالنقود، ولا يتصدق بها، بل يجعلها طعامًا مجزئًا في الفطرة، ثم يتخير:

- فإن شاء تصدق بالطعام على ثلاثةٍ على الأقل من فقراء الحرم ومساكينه.
- وإن شاء صام عن كل مدٍّ يومًا؛ فإن انكسر مدٌّ.. صام عنه يومًا كاملًا، لأن الصوم لا يتبعض.

تنبيهٌ: حيث أراد التقويم.. نظر:

- إن كان له مثلٌ.. اعتبرت قيمة ذلك المثل بوقت الإخراج في الحرم، لا بوقت الوجوب ولا بمحل الإتلاف.
- وإن لم يكن له مثلٌ.. اعتبرت قيمة التالف حيًّا بوقت الإتلاف في محل الإتلاف.

فإذا أتلف نعامةً مثلًا يوم الجمعة في الحِلِّ وأراد الإخراج يوم الاثنين.. اعتبرت قيمة البدنة يوم الاثنين بسعر مكة، لا يوم الجمعة بمحل الإتلاف، ولو كان المتلف جرادةً يوم الجمعة.. اعتبرت قيمتها يوم الجمعة بمحل الإتلاف، لا بالحرم يوم الاثنين، وفي الحالين: إذا أراد العدول إلى الإطعام أو الصيام.. اعتبرت قيمة الطعام بسعر مكة.

وأما قيمة البدنة في الوطء؛ فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة.

وأما قيمة الدم في جزاء الشجر؛ فتعتبر وقت الوجوب بمحل الإتلاف.

ودم الإحصار: تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الإحصار.

وهنا مسائل:

الأولى: لو جنى على حاملٍ، فألقت جنينها ميتًا.. ضمن أرش نقص الأم بالقيمة، وإن ألقته حيًّا، ثم مات.. فعليه قيمة نقص الأم، وجزاء الولد، وإن ألقته ميتًا ثم ماتت بالولادة.. ضمن الأم بمثلها، والولد بأرش نقصها، وإن ألقته حيًا ثم ماتا بالولادة.. ضمن مثلهما.

الثانية: إن جرح ظبيًا ثم اندمل الجرح.. نظرت:

- فإن اندمل حرجه بلا إزمانٍ.. نظرتَ:
  - فإن لم يبق نقصٌ ولا أثرٌ.. فعليه الأرش، وهو ما بين قيمته مجروحًا قد برئ بلا نقصٍ، وقيمته سليمًا.
  - وإن نقص من قيمته العشر مثلًا.. فعليه عشر شاة، أو طعامًا بقيمته، أو صام عن كل مدٍّ يومًا.
- وإن اندمل زمِنًا.. فعليه جزاءٌ كاملٌ.

الثالثة: لو قتل صيدًا حاملًا.. قابلناه بمثله من النعم حاملًا، لكن لا تذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملًا، ويتصدق بقيمته طعامًا، أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا.

الرابعة: إذا اشترك محرمان، أو محرمون في قتل صيدٍ.. لم يلزمهم إلا جزاءٌ واحدٌ.

الخامسة: لو اشترك محرمٌ وحلالٌ في قتل صيدٍ.. نظرتَ:

- إن قتلاه في الحرم.. لزمهما جزاءٌ واحدٌ.
- أو في الحل.. لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال.

السادسة: صيد الحرم المدني ووجِّ الطائف يحرم التعرض له كصيد الحرم المكي، غير أنه لا يجب بإتلافه الضمان.

[وصلٌ]

خاتمةٌ: نبات الحرم المكي مثل صيده؛ فيحرم التعرض له، ويجب بإتلافه الضمان، وأما نبات الحرم المدني ووجّ الطائف؛ فيحرم التعرض له، ولا يجب ضمانه بالإتلاف.

إذا عرفت ذلك.. فنفصل ونقول: النبات شجرٌ وغيره.

أما الشجر؛ فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجرٍ حرميٍّ رطبٍ غير مؤذٍ.

فيخرج بقيد الحرمي: شجر الحل إذا غرسها غارسٌ في الحرم؛ فلا تثبت لها الحرمة، ويجوز قلعها.

وبقيد الرطب: الشجر اليابس؛ فلا شيء في قطعه.

وبقيد غير المؤذي: العوسج، وكل شجرةٍ ذات شوكٍ؛ فإنها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات؛ فلا يتعلق بقطعها ضمانٌ.

والغصن له حكم الشجرة؛ فيجوز قطع اليابس والمؤذي بنحو شوكٍ أو تعطيل طريقٍ، ولا يجوز قطع غيرهما.

وأما الأوراق؛ فيجوز أخذها كالثمار، لكن عند أخذها لا يضرب الأشجار؛ فإنه حرامٌ.

وهنا مسائل:

الأولى: لو قلع شجرةً حرميةً، وغرسها في الحل.. حرم، ووجب ردُّها، ثم ينظر:

- فإن يبست بالنقل.. فعليه الجزاء.
- وإن نبتت.. لزمه الضمان، حتى لو قلعها غيره.. تقرر الجزاء على القالع، والغارس طريقٌ.

الثانية: لو نقل شجرةً حرميةً من موضعٍ في الحرم إلى موضعٍ آخر منه.. أثم، ولا يلزمه الرد، ثم ينظر:

- فإن يبست بالنقل.. فعليه الجزاء.
- وإن نبتت.. فلا شيء عليه.

الثالثة: لو كان أصل الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحل.. كانت الأغصان حرميةً مضمونةً على متلفها.

الرابعة: لو كان أصل الشجرة في الحل، وأغصانها في الحرم.. لم يثبت لها التحريم.

الخامسة: إن قطع غصنًا رطبًا غير مؤذٍ من شجرةٍ حرميةٍ.. أثم، ثم ينظر:

- فإن أخلف مثله في تلك السنة.. فلا ضمان.
- وإن لم يخلف.. فعليه الضمان.
- وإن أخلف دونه، أو مثله في سنةٍ أخرى.. نظرت:
  - إن كان الغصن لا يخلف عادةً.. لم يسقط الضمان.
  - وإن كان يخلف عادةً.. سقط.

السادسة: يجوز ما جرت به العادة من تقليم الشجر بقطع بعض الأغصان، ولا فدية؛ لأن تركه يؤذي الشجر.

السابعة: يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه.

الثامنة: لا فرق في تحريم التعرض لشجر الحرم بين المستنبت ولو مثمرًا في ملكه كالنخل، وغير المستنبت؛ بخلاف الحشيش؛ فلا يحرم التعرض للمستنبت منه.

ولا يغيب عنك أنه يجوز الانتفاع بثمارها كما سبق.

التاسعة: يجب في إتلاف الشجرة الكبيرة عرفًا: بقرةٌ، وفي الصغيرة بقدر سُبع الكبيرة: شاةٌ، وإن نقصت عن سُبْعِ الكبيرة.. وجبت قيمتها، وإن زادت على سبع الكبيرة ونقصت عن الكبيرة.. وجبت شاةٌ أعظم من الواجبة في الصغيرة على ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجرٍ: لا يزاد على شاةٍ سبع بقرةٍ.

العاشرة: الواجب في إتلاف الشجر مخيرٌ معدَّل؛ فله ذبح البقرة أو الشاة، وله تقويمها وشراء طعامٍ بقيمتها وتوزيعه على الفقراء، وله أن يصوم عن كل مدٍّ يومًا.

وأما غير الأشجار، كحشيش الحرم، ينظر فيه:

- فإن كان يابسًا.. جاز قطعه، وأما قلعه؛ فينظر فيه:

- فإن فسد منبته، بأن كانت جذوره تالفةً.. جاز قلعه، ولا ضمان.

- وإلا.. حرم ولزم بقلعه قيمته.

• وإن كان رطبًا.. حرم قطعه وقلعه؛ فإن قلعه.. لزمه الضمان، وإن قطعه.. نظر:

- فإن أخلف.. فلا شيء عليه.

- وإلا.. فعليه قيمته.

فالحاصل: أن القلع حرامٌ مطلقًا ويوجب الضمان إلا إذا فسدت جذوره، والقطع حرامٌ مضمَّنٌ للرطب دون اليابس.

وهنا مسألتان:

الأولى: يجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى، وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي.

الثانية: يستثنى عن المنع الإذخر؛ فيجوز أخذه قطعًا وقلعًا، ولو للبيع.

تنبيهان:

الأول: خرج بالشجر والحشيش: الزرع كالحنطة والذرة والبقول والخضراوات؛ فيجوز قطعه وقلعه بلا ضمانٍ جزمًا.

الثاني: حرم المدينة مثل حرم مكة؛ فيحرم صيده وشجره وحشيشه، غير أنه لا ضمان على متلفه.

[وصلٌ]

الطرف الثالث: في توابع الحج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان الدماء الواجبة بارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام، أو ترك واجبٍ من واجبات النسك حجًا أو عمرةً.

وقبل الشروع في شرح مسائل الطرف نذكر مسألتين مهمتين تتعلقان بهذا البحث.

المسألة الأولى: إذا ارتكب المحرم عددًا من محظورات الإحرام.. فهل تتعدد الفدية، أو تتداخل؟ فيه تفصيلٌ، وبيانه:

أن محظورات الإحرام تنقسم جملةً إلى قسمين:

- الأول: الإتلاف، كالحلق والقلْم وإتلاف الصيد والشجر والزرع.
- الثاني: الاستمتاع، كاللبس والدهن والتطيب والجماع ومقدماته.

فإذا تعاطى المحرم محظورين فأكثر.. نظر:

- فإن كان أحدهما إتلافًا والآخر استمتاعًا، كحلقٍ وتطيبٍ.. تعددت الفدية، سواءٌ اتحد سببهما (كما لو أصاب رأسه شجةٌ

واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضمادٍ فيه طيبٌ) أو اختلف سببهما.

- وإن كان كلٌّ منهما استمتاعًا.. نظر:

• فإن اختلف نوعهما كلبسٍ وتطيبٍ.. نظر:

- فإن اتحد الفعل مع كون المحظور الثاني تابعًا للأول، كأن لبس ثوبًا مطيبًا، أو طلى رأسه بطيبٍ ثخينٍ، أو باشر بشهوةٍ بقصد الجماع.. فلا تعدد.

- وإن لم يتحد الفعل.. تعددت الفدية، سواءٌ اتحد الزمان والمكان أو لا، تخلل بينهما التكفير أو لا.

• وإن اتحد نوعهما.. نظر:

- إن تطيب بطيبٍ فوق طيبٍ في محلٍ واحدٍ من البدن.. نظر:

✿ إن اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير بين الفعلين.. فلا تعدد.

✿ وإلا.. تعددت.

- وإن لبس قميصًا فوق قميصٍ، أو عمامةً فوق قلنسوةٍ.. نظر:

✿ فإن لم يفد اللبس الثاني ستر شيءٍ زائدٍ، كما لو لبس قميصًا طويلًا ثم سروالًا.. فلا تعدد، سواءٌ اتحد الزمان والمكان أو لا، تخلل التكفير أو لا.

۞ وإن ستر الثاني شيئًا من البدن لم يستره الأول، كما لو لبس السراويل، ثم القميص.. نظر:

○ إن اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير بين الفعلين.. فلا تعدد.

○ وإلا.. تعددت.

□ وإن كان كلٌّ منهما إتلافًا.. نظر:

△ إن كان للصيد أو الشجر.. تعددت الفدية مطلقًا، سواءٌ اتحد الزمان والمكان أو لا، تخلل التكفير أو لا.

△ وإن كان لغيره.. نظر:

▲ فإن اتحد نوعهما كحلق جميع الرأس والبدن، أو قلم أظفار اليدين والرجلين.. نظر:

◄ إن اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير بين الفعلين.. فلا تعدد.

◄ وإلا.. تعددت.

△ وإن اختلف نوعهما كحلقٍ وقلمٍ.. تعددت.

المسألة الثانية: إذا ترك أكثر من واجبٍ من واجبات الحج.. تعددت الفدية بتعدد المتروك؛ فلو ترك مبيت المزدلفة ومبيت كل ليالي منى بلا عذرٍ.. لزمه دمان.

[وصلٌ]

الدماء الواجبة بالنظر للأحكام أربعة أنواعٍ:

النوع الأول: دم ترتيبٍ وتقديرٍ، وهو الدم الواجب بأحد أسبابٍ تسعةٍ:

١. التمتع.

٢. القران.

٣. فوت الوقوف بعرفات.

٤. ترك رمي ثلاث حصياتٍ فأكثر من حصيات الجمرات الأربع.

٥. ترك المبيت بمنى كل ليالي أيام التشريق بلا عذرٍ حيث لم ينفر النفر الأول، وترك ليلةٍ بلا عذرٍ: فيه مدُّ طعامٍ، وترك ليلتين بلا عذرٍ: فيه مدان.

٦. ترك المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بلا عذرٍ.

٧. ترك طواف الوداع بلا عذرٍ.

٨. مجاوزة مريد النسك الميقاتَ من غير إحرامٍ.

٩. أو مخالفة النذر كأن نذر لَيَحُجَّنَّ ماشيًا أو راكبًا؛ فخالف نذره.

ومعنى كونه مرتبًا: أن الشارع جعل له مرتبتين؛ فلا ينتقل الشخص إلى الثانية منهما إلا إذا عجز عن الأولى، ومعنى كونه مقدرًا: أن المرتبة الثانية قد قدرها الشارع بقدرٍ معينٍ لا يزيد ولا ينقص؛ فإذا وُجِد واحدٌ من

هذه الأسباب التسعة.. وجب على المتلبس به ذبح شاةٍ[1] يفرق لحمها في الحرم؛ فإن لم يجدها حسًا أو شرعًا.. صام ثلاثة أيامٍ في الحج قبل يوم النحر، وسبعةً إذا رجع إلى وطنه، فإن لم يستطع صوم الثلاثة في الحج لضيق الوقت.. صام العشرة في وطنه؛ فيصوم ثلاثة أيامٍ أولًا، ثم يفرق بينها وبين السبعة بأربعة أيامٍ مضافًا إليها مدة سفره ورجوعه من مكة لوطنه.

النوع الثاني: دم تخييرٍ وتقديرٍ، وله أسبابٌ تسعةٌ:

١. إزالة ثلاث شعراتٍ فأكثر، وفي الشعرة الواحدة أو بعضها: مد طعامٍ، وفي الشعرتين: مدان.

٢. قلم ثلاثة أظفارٍ فأكثر، وفي الظفر الواحد: مد طعامٍ، وفي الظفرين: مدان.

٣. لبس المحيط للرجل.

٤. ستر رأس الرجل ووجه المرأة.

٥. لبس القفازين للمرأة.

٦. دهن الشعر.

٧. استعمال الطيب.

٨. مقدمات الجماع من لمسٍ وتقبيلٍ بشهوةٍ.

---

(١) مما تجزئ في الأضحية، وهي جذعة ضأنٍ أو ثنية معزٍ، أو ما يقوم مقام الشاة من بدنةٍ أو بقرةٍ أو سبع إحداهما.

٩. الجماع الذي لا يفسد الحج، كالوطء ثانيًا بعد الوطء المفسد، وكالوطء بين التحللين الأول والثاني.

فيُخَيَّر في كل واحدٍ من هذه الأسباب التسعة بين: ذبح شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، أو التصدق بثلاثة آصع طعامٍ على ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاعٍ.

ولا يجزئ الهدي في غير الحرم، وكذا لا يجزئ الدم الواجب بأنواعه ولا الإطعام في غير الحرم، إلا في الإحصار، وأقل ما يجزئ أن يدفعه بعد ذبحه: لثلاثة فقراء أو مساكين من حاضري الحرم وإن لم يكونوا من أهله، وليس له أكل شيءٍ منه، ولا يدفع الطعام لأقل من ثلاثةٍ، ويجوز الزيادة على مدٍ أو النقص عنه لكل واحدٍ.

النوع الثالث: دم التخيير والتعديل، وله سببان:

١. إتلاف الحيوان البري الوحشي المأكول.

٢. قطع شجر الحرم.

وقد بينا ما يجب فيه من الجزاء.

النوع الرابع: دم ترتيبٍ وتعديلٍ، وله سببان:

١. الجماع قبل التحلل الأول، وقد بينا ما يجب فيه.

٢. الإحصار، وسيأتي معناه، وما يتعلق به في البحث الثاني.

[وصلٌ]

البحث الثاني: في الفوات والإحصار

اعلم أن النسك شديد التعلق؛ فإذا نوى شخصٌ النسك.. لزمه إتمامه، لكن قد يعرض له ما يمنعه من إتمام النسك؛ فيلزمه أن يتحلل عن نسكه.

فموانع إتمام النسك قد تكون بأحد سببين:

- الأول: فوات الوقوف بعرفات بلا عذرٍ كأن نام عن الوقوف أو نسيه؛ فيلزمه أن يتحلل بعمل عمرةٍ كاملةٍ؛ فيطوف ويسعى ويحلق، ويلزمه القضاء - سواءٌ كان حجه فرضًا أو تطوعًا - ويلزمه مع القضاء دمٌ للفوات، وذبح الهدي واجبٌ في سنة القضاء لا في سنة الفوات.
- الثاني: الإحصار، أي: المنع من الوصول إلى مكة، أو إلى عرفات، والإحصار نوعان:
  - إحصارٌ عامٌّ.
  - وإحصارٌ خاصٌّ الذي يتفق لأحدٍ، أو شرذمة من الرفقة، وهذا ينظر فيه:

۞ فإن لم يكن المحرم معذورًا فيه، كما إذا حُبِسَ بسبب دينٍ وهو

متمكنٌ من أدائه.. فليس له التحلل، بل عليه أن يؤديه ويمضي في حجه؛ فإن فاته الحج في الحبس.. فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرةٍ، ويلزمه دمٌ للفوات، وعليه القضاء فورًا من قابلٍ.

۞ وإن كان معذورًا.. فالعذر خمسة أنواعٍ:

١. حبس السلطان له ظلمًا.

٢. الرق.

٣. الزوجية.

٤. الأبوة.

٥. الدين.

أما الإحصار العام؛ فإذا أحصر العدوُّ المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق - بأن منعهم من دخول مكة ومن الوقوف -.. نظر:

• فإن تيقنوا زوال الإحصار قبل مضي زمن إدراك الحج.. لم يجز لهم التحلل، وكذا لو كانوا محرمين بالعمرة؛ فأحصروا وتيقنوا زوال الإحصار قبل مضي ثلاثة أيامٍ.. لم يجز لهم التحلل.

• وإلا.. نظر:

- فإن تحللوا بالإحصار.. جاز؛ فيذبح شاةً بنية التحلل، ويحلق بنية التحلل أيضًا، ثم ينظر:

۞ فإن كان حجه تطوعًا.. فلا قضاء عليه.

✿ وإن فرضًا.. نظر:

○ إن لم يكن وجوبه مستقرًا عليه، كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان.. سقط الوجوب عنه بالتحلل، فلا حج عليه إلا عند اجتماع الشرائط بعد ذلك.

○ وإن كان وجوبه مستقرًا كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان، والنذر والقضاء.. فهو باقٍ في ذمته.

- فإن لم يتحللوا بأن داوموا الإحرام حتى فات الوقوف بأن طلع فجر يوم النحر.. نظر:

✿ فإن زال الحصر بعد ذلك وأمكنهم التحلل بالطواف والسعي والحلق.. لزمهم ذلك، ويحصل لهم به التحلل، لكن يلزمهم دمٌ للفوات، وكذا يجب عليهم القضاء ولو كان النسك تطوعًا.

✿ وإن لم يزل الحصر.. تحللوا بالإحصار، فيذبحون شاةً بنية التحلل، ويحلقون بنيته أيضًا، وعليهم دمٌ للفوات، والقضاء أيضًا، سواءٌ كان النسك واجبًا أو تطوعًا.

وأن أحصر عن الوقوف بعرفة فقط.. نظر:

- فإن تحلل قبل يوم صبح يوم النحر بعمل عمرةٍ.. فلا قضاء عليه.
- وإن لم يتحلل، بأن صابر الإحرام حتى فاته الحج بطلوع صبح يوم النحر.. نظر:

- فإن صابره رجاء زوال الحصر.. نظر:

۞ فإن كان الإحصار باقيًا حتى فات الوقوف.. فلا قضاء؛ لأن هذا فواتٌ ناشئٌ عن إحصارٍ مع عدم تقصيره، فيلزمه أن يتحلل تحلل المحصر بذبح شاةٍ والحلق مع النية[1].

۞ وإن زال الحصر بعد فوات الوقوف.. فلا قضاء أيضًا؛ لأن هذا فواتٌ ناشئٌ عن إحصارٍ مع عدم تقصيره، فيتحلل بعمرةٍ لتمكنه من دخول مكة حينئذٍ.

- وإن صابره مع عدم رجاء زوال الحصر.. نظر:

۞ فإن زال الحصر بعد فوات الوقوف.. أتى بعمرةٍ، وعليه دمٌ للفوات، ويجب عليه القضاء؛ لشدة تقصيره.

۞ وإن لم يزل الإحصار.. تحلل كالمحصر بذبح شاةٍ مع الحلق والنية[2]، وكذا يلزمه دمٌ للفوات، وعليه القضاء؛ لتقصيره.

وإن منع من دخول البيت الحرام فقط.. نظر:

- فإن لم يكن قد وقف بعرفة بعدُ.. فليقف، ثم يتحلل كالمحصر، ولا قضاء عليه.

- وإن كان قد وقف.. نظر:

- فإن كان قد رمى جمرة العقبة.. فليحلق، ويكون قد تحلل التحلل

---

(١) وإن أمكنه دخول مكة.. فيلزمه أن يتحلل بالعمرة لا بالذبح والحلق.

(٢) وإن أمكنه أن دخول مكة.. لزمه أن يتحلل بعمرةٍ، وعليه دمٌ للفوات.

الأول، وبقي عليه الطواف والسعي؛ فيجوز له حينئذٍ التحللُ كالمحصر ولا قضاء عليه، والأولى أن يصابر الإحرام حتى يطوف، فإن تحلل.. فذاك، وإن بقي محرمًا.. حرم عليه الوطء ومقدماته، ثم ينظر:

- فإن زال الحصر.. طاف وسعى وتم حجه.
- وإن بقي الإحصار.. نظر:
  - فإن تحلل قبل مضي أيام التشريق الثلاثة.. لزمه دم الإحصار، ولا قضاء.
  - وإن داوم الإحرام حتى مضت أيام التشريق.. لزمه التحلل بالهدي الآن، ثم يلزمه دمٌ لترك الرمي، وآخر لترك المبيت بمنى، وآخر إن ترك مبيت المزدلفة.

- وإن لم يكن قد رمى العقبة.. جاز التحلل بالإحصار، كما يجوز مصابرة الإحرام، وهو الأحب، ثم يأتي فيه ما سبق تمامًا بتمامٍ.

كل هذا إن كان المنع من جميع الطرق بحيث لم يتمكن من سلوك طريقٍ آخر، أما لو صُدَّ المحرم عن طريقٍ وهناك طريقٌ آخر.. نظر:

- إن لم يتمكن من سلوك ذلك الطريق الآخر.. فكالعدم، فيتحلل كالمحصر، ولا قضاء عليه.
- وإن تمكن من سلوكه بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه.. لزمه سلوكه

ولم يكن له التحلل، سواءٌ كان ذلك الطريق قصيرًا أو طويلًا، وسواءٌ كان يرجو إدراك الوقوف أو يخاف الفوات أو يتيقن الفوات.

وإذا سلكه كما أمرناه به، ففاته الحج.. لزمه أن يدخل مكة وتحلل بعمل عمرةٍ، وهل يلزمه القضاء.. ينظر:

- إذا اختص الطريق الآخر بطولٍ أو حزونةٍ أو غيرهما، وكان الفوات لذلك.. فلا قضاء؛ لأنه بذل ما في وسعه فأشبه ما إذا صد مطلقا؛ ولأن هذا الفوات نشأ من إحصارٍ معذورٍ فيه.
- وإن استوى الطريقان من كل وجهٍ، أو كان الطريق الذي وجده أقرب وأسهل.. لزمه القضاء؛ لأنه فواتٌ لا بسبب الإحصار.

وهنا مسائل:

الأولى: لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير إلا ببذل مالٍ.. فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل كدرهمٍ كما قاله الغزالي؛ إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفارًا؛ لما فيه من الصغار.

الثانية: إن احتاجوا إلى قتالٍ ليسيروا.. كان لهم أن يتحللوا، لكن إن كان المانعون كفارًا، وكان بالمسلمين قوةٌ بالعدد والأُهبة.. فالأولى أن يجاهدوهم؛ فيجوزوا فضيلة الحج والجهاد.

الثالثة: ليس للمحرم التحلل بعذر المرض ونحوه كإضلال الطريق،

بل يصبر حتى يبرأ؛ فإن كان محرمًا بعمرةٍ.. أتمها، وإن كان محرمًا بحجٍ وفاته.. تحلل بعمل عمرةٍ؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض.

نعم، إذا شرط أنه إذا مرض تحلل.. جاز له ذلك، وكذا لو شرط التحلل لغرضٍ آخر، كضلال الطريق ونفاذ النفقة.

فحاصل هذه المسألة: أن المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرطٍ، أما إذا شرطه.. جاز التحلل به، ثم ينظر:

- فتارةً يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال في إحرامه: فإن مرضتُّ فأنا حلالٌ.. فإنه يصير حلالًا حينئذٍ بنفس المرض، ولا يلزمه نية تحللٍ ولا ذبحٌ ولا دمٌ.
- وتارةً يشترط جواز التحلل بسبب حصول المرض كأن قال: فإذا مرضتُ.. تحللتُ؛ فلا يصير حلالًا بسبب المرض، بل بإرادته التحلل به؛ ولابد في هذه الحالة من التحلل بالحلق مع النية، وهل يجب مع النية والحق دمٌ؟ ينظر:
  - فإن شرط التحلل بالدم.. فلا بد منه أيضًا.
  - وإن سكت عنه أو نفاه.. فلا يجب.

فعلم من ذلك: أنه إذا تحلل بالإحصار.. لزمه دمٌ مطلقًا، لكن إذا تحلل بالمرض ونحوه.. نظرت:

- إن شرط التحلل بالهدي.. لزمه.

- وإن كان قد شرط التحلل بلا هديٍ.. فلا يلزمه، وكذا إن أطلق.

الرابعة: دم التحلل: شاةٌ تجزئ في الأضحية، فيلزم ذبحها ناويًا التحلل، ثـم يحلق ناويًا التحلل أيضًا؛ فيحصل التحلل بالذبح والحلق بعده مع النية فيهما؛ فإن لم يجد الشاة.. اشترى بقيمتها طعامًا، أو يصوم بعدد الأمداد أيامًا، ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام، لكن إذا انتقل إلى الصوم.. جاز التحلل في الحال بالحلق والنية، ولا يصبر إلى تمام الصوم.

الخامسة: إذا أُحصر في الحل.. جاز له ذبح الهدي حيث أحصر ويتحلل، ولا يجوز نقله إلى موضعٍ آخر من الحل، ويجوز نقله إلى الحرم، أما إذا أُحصر في الحرم.. جاز له الذبح في أيِّ موضعٍ من الحرم، ولا ينقله إلى الحل أيضًا.

النوع الثاني: الإحصار الخاص، وتقدم أن أسبابه خمسةٌ:

السبب الأول: إذا حبسه السلطان ظلمًا، أو بدينٍ وهو لا يتمكن من أدائه.. تحلل كالمحصر.

السبب الثاني: الرق.

اعلم أولًا أن إحرام العبد ينعقد، سواءٌ أحرم بإذن السيد أو دون إذنه؛ فينظر:

- إن أحرم بإذنه.. لم يكن له تحليله، سواءٌ بقي نسكه صحيحًا أو أفسده، ولو باعه والحالة هذه.. نظر:
  - فإن كان المشتري عالمًا بالحال.. لم يكن للمشتري تحليله.

- وإن كان جاهلًا بإحرامه.. فله الخيار.

• وإن أحرم بغير إذنه.. فالأولى أن يأذن له في إتمام النسك، ولو حلله السيد.. جاز؛ لأن تقريره على الحج يعطل منافعه عليه؛ فإن أبى إلا مصابرة الإحرام.. كان للسيد استيفاء منافعه منه، والإثم على العبد.

وتحلُّلُ العبد يكون بالحلق ناويًا التحللَ، وعليه الصيام بدلًا عن الإطعام، وللسيد منعه من الصيام إن كان يضعفه عن العمل أو يضره.

السبب الثالث: الزوجية.

اعلم أنه يستحب للمرأة ألا تحرم دون إذن زوجها، ويندب للزوج أن يحج بها؛ فإذا أرادت أداءَ فرض الحج عليها.. كان للزوج منعها؛ فلو أحرمت بغير إذنه.. جاز له أن يحللها، بأن يأمرها بذلك، وتحللها كتحلل الحر المحصر بلا فرقٍ؛ فلو لم تتحلل.. فللزوج أن يستمتع بها، والإثم عليها.

وإذا أحرمت بإذنه.. لم يكن له تحليلها.

السبب الرابع: الأبوة

من له أبوان أو أحدهما.. فالمستحب له ألا يحج دون إذنهما أو إذنه.

ولكل واحدٍ منهما منعه من حج التطوع في الابتداء، وله تحليله لو شرع فيه، أما حج الفرض والقضاء والنذر؛ فليس لهما منعه ابتداءً، ولا تحليله لو

شرع فيه، وليس له طاعتهما في ترك الفرض، حتى لو أحرم به بغير إذنهما.. فلا منع بحالٍ.

السبب الخامس: الدين

فإذا كان عليه دين وهو موسرٌ.. فلمستحق الدين أن يمنعه من الخروج، لا لأن حقه في منعه من الحج، ولكن يحبسه ليستوفي حقه منه، فإن كان قد أحرم.. فقد ذكرنا أنه ليس له التحليل والحالة هذه، بل عليه أن يقضي دينه ويمضي.

وإن كان معسرًا.. فلا مطالبة ولا منع؛ لأنه مُنظَرٌ إلى ميسرةٍ، وكذا لو كان الدين مؤجلًا لا منع؛ إذ ليس عليه تسليمٌ في الحال ولا يتوجه للمستحق مطالبةٌ، والأولى ألا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عليه عند حلول الأجل.

الْفِهْرِسُ

الفهرس